رأس الحسين رضي الله عنه

تأليف الإمام المجتهد العلامة المحقق

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ — ٧٢٨ هـ

رحمه الله وغفر لنا وله وللمؤمنين

بتحقيق

محمد حامد الفقي

طبع على نفقة السلفي الصالح عين أعيان الحجاز

محمد نصيف

أثابه الله خير المثوبة

١٣٦٨ هـ — ١٩٤٩ م

مطبعة السنة المحمدية

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ، وهداة المسلمين رضى الله عنهم أجمعين ، وأعانهم على تحقيق الحق المبين ، و إخماد شغب المبطلين :

فى المشهد[1] المنسوب إلى الحسين رضى الله عنه بمدينة القاهرة :

هل هو صحيح أم لا ؟

وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق ، ثم إلى مصر ، أم حمل إلى المدينة من جهة العراق ؟ .

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان صحة أم لا ؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين ، ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر ؟

ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب ، وليس بصحيح ؟

وليبسطوا القول فى ذلك لأجل مسيس الضرورة والحاجة إليه ، مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى .

---

(١) لاينبغى أن تسمى هذه مشاهد . وإنما ينبغى أن يشتق لها اسم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فإنما سماها أعداء الله ورسوله ، الذين أحدثوها مشاقة لله ولرسوله ــ مشاهد ليخدعوا الطغام بزخرف هذ الاسم الذى أوحاه شياطين الجن إلى شياطين من أعداء أنبياء الله : العبيديين الذين سموا كذبا وبهتانا بالفاطميين .

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــــد لله

بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن على رضى الله عنهما ـ الذى بالقاهرة كذب ـ مختلق ، بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم ، الذين يرجع إليهم المسلمون فى مثل ذلك لعلمهم وصدقهم . ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصـدق أنه قال : إن هذا المشهد صحيح . و إنما يذكره بعض الناس قولا عمن لا يعرف ، على عادة من يحكى مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الـكذب .

فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات ، و يذكرون مذاهب ومقالات . و إذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله ؟ لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها . ولم يسموا أحداً معروفا بالصدق فى نقله ، ولا بالعلم فى قوله. بل غاية ما يعتمدون عليه : أن يقولوا : أجمعت الطائفة الحقة . وهم عند أنفسهم الطائفة الحقة ، الذين هم عند أنفسهم المؤمنون ، وسائر الأمة سواهم كفار .

و يقولون : إنما كانوا على الحق لأن فيهم الإمام المعصوم ، والمعصوم عنـد الرافضة الإمامية الإثنى عشرية : هو الذى يزعمون أنه دخل إلى سرداب سامرًّا بعد موت أبيه الحسن بن على العسكرى سنة ستين ومائتين . وهو إلى الآن غائب ، لم يعرف له خبر ، ولا وقع له أحد على عين ولا أثر .

وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون : إن الحسن بن على العسكرى لم يكن له نسل ولا عقب . ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدون مثل هذا القول من أسفه

السفه ، واعتقاد الإمامة والعصمة فى مثل هذا : مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم . و بسط الرد عليهم له موضع غير هذا [١] .

والمقصود هنا : بيان جنس المقولات والمنقولات عند أهل الجهل والضلالات .

فإن هؤلاء عند الجهال الضلال يزعمون أن هذا المنتظر كان عمره عند موت أبيه : إما سنتين ، أو ثلاثاً ، أو خمساً ، على اختلاف بينهم فى ذلك .

وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة ، و إجماع الأمة : أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره فى نفسه وماله . فيكون هو نفسه محضوناً مكفولا لآخر يستحق كفالته فى نفسه وماله تحت من يستحق النظر والقيام عليه من ذى أو غيره . وهو قبل السبع طفل لا يؤمر بالصلاة . فإذا بلغ العشر ولم يصل أدب على فعلها . فكيف يكون مثل هذا إماماً معصوماً ، يعلم جميع الدين ، ولا يدخل الجنة إلا من آمن به ؟! .

ثم بتقدير وجوده ، و إمامته وعصمته : إنما يجب على الخلق أن يطيعوا من يكون قائما بينهم يأمرهم بما أمرهم الله به ورسوله ، و ينهاهم عمانهاهم عنه الله ورسوله . فإذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه ، لم يكن لهم طريق إلى العلم بما يأمر به وما ينهى عنه . فلا يجوز تكليفهم طاعته ، إذ لم يأمرهم بشىء سمعوه وعرفوه ، وطاعة من لا يأمر ممتنعة لذاتها . و إن قدر أنه يأمرهم ، ولكن لم يصل إليهم أمره ، ولا يتمكنون من العلم بذلك : كانوا عاجزين غير مطيقين لمعرفة ما أمروا به ، والتمكن من العلم شرط فى طاعة الأمر ، ولا سيما عند الشيعة المتأخرين . فإنهم من أشد الناس منعاً لتكليف ما لا يطاق ، لموافقتهم المعتزلة فى القدر والصفات أيضاً .

---

(١) كمنهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه فى أربعة مجلدات مطبوع بالمطبعة الأميرية بمصر .

وإنْ قيل : إن ذلك بسبب ذنوبهم . لأنهم أخافوه أن يظهر .

قيل : هَبْ أن أعداءه أخافوه ، فأى ذنب لأوليائه ومحبيه ؟ وأى منفعة لهم من الإيمان به ، وهو لا يعلمهم شيئاً ، ولا يأمرهم بشيء ؟

ثم كيف جاز له — مع وجوب الدعوة عليه — أن يغيب هذه الغيبة التى لها الآن أكثر من أربعمائة وخمسين سنة [1] .

وما الذى سوغ له هذه الغيبة ، دون آبائه الذين كانوا موجودين قبل موتهم : كعلى والحسن والحسين ، وعلى بن الحسين ، ومحمد بن على ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلى بن موسى ، ومحمد بن على ، وعلى بن محمد ، والحسن ابن على العسكرى ؟ !

فإن هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس وقد أُخذ عن على والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد — من العلم ما هو معروف عند أهله ، والباقون لهم سير معروفة ، وأخبار مكشوفة .

فما باله استحل هذا الاختفاء هـذه المدة الطويلة أكثر من أربعمائة سنة .

وهو إمام الأمة ، بل هو على زعمهم وهاديها وداعيها ومعصومها ، الذى يجب عليها الإيمان به . ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن عندهم ؟

فإن قالوا : الخوف .

قيل : الخوف على آبائه كان أشد ، بلا نزاع بين العلماء . وقد حبس بعضهم ، وقتل بعضهم .

ثم الخوف إنما يكون إذا حارب . فأما إذا فعل كما كان يفعل سلفه من الجلوس مع المسلمين وتعليمهم لم يكن عليه خوف .

---

(١) هذا إلى زمن المؤلف الذى توفى رحمه الله تعالى سنة ٧٢٨ هـ أما الآن سنة ١٣٦٨ فقد مضى على هذه الغيبة ١١٠٨ سنة ، ثم هى غيبة لا رجعة له بعدها إلا يوم البعث والنشور، يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وبيان ضلال هؤلاء طويل .

وإنما المقصود بيانه هنا : أنهم يجعلون هذا أصل دينهم .

ثم يقولون : إذا اختلفت الطائفة المحقة على قولين . أحدهما : يعرف قائله ، والآخر : لا يعرف قائله ، كان القول الذى لا يعرف قائله هو الحق ، هكذا وجدته فى كتب شيوخهم ، وعللوا ذلك : بأن القول الذى لا يعرف قائله يكون من قائليه الإمام المعصوم . وهذا نهاية الجهل والضلال .

وهكذا كل ما ينقلونه من هذا الباب ـ ينقلون سيرا أو حكايات وأحاديث ، إذا ماطالبتهم بإسنادها ـ لم يحيلوك على رجل معروف بالصدق ؛ بل حسب أحدهم أن يكون سمع ذلك من آخر مثله ، أوقرأه فى كتاب ليس فيه إسناد معروف ، وإن سموا أحداً : كان من المشهورين بالكذب والبهتان . لا يتصورُ قط أن ينقلوا شيئاً مما لا يعرف عند علماء السنة إلا وهو عن مجهول لا يعرف ، أو عن معروف بالكذب .

ومن هذا الباب نقْل الناقل : إن هذا القبر الذى بالقاهرة : مشهد الحسين رضى الله عنه . بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى قبر الحسين ، رضى الله عنه ، فإنه معلوم باتفاق الناس : أن هذا المشهد بنى عام بضع وأربعين وخمسمائة ، وأنه نقل من مشهد بعسقلان ، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة .

فأصل هذا المشهد القاهرى : هو ذلك المشهد العسقلانى . وذلك العسقلانى محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة ، وهذا القاهرى مُحدَث بعدمقتله بقريب من خمسمائة سنة . وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم فى هذا الباب من أهل العلم ، على اختلاف أصنافهم ، كأهل الحديث، ومصنفى أخبار القاهرة ، ومصنفى التواريخ .وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة . فمثل هذامستفيض عندهم . وهذا بينهم مشهور متواتر ،سواء قيل : إن إضافته إلى الحسين صدق أو

كذب ، لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان فى أواخر الدولة العبيدية .

وإذا كان أصل هذا المشهد القاهرى : منقول عن ذلك المشهد العسقلانى باتفاق الناس وبالنقل المتواتر ، فمن المعلوم أن قول القائل : إن ذلك الذى بعسقلان هو مبنى على رأس الحسين رضى الله عنه : قول بلا حجة أصلا . فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا . لا من أهل الحديث ، ولا من علماء الأخبار والتواريخ ، ولا من العلماء المصنفين فى النسب : نسب قريش ، أو نسب بنى هاشم ونحوه .

وذلك المشهد العسقلانى : أُحْدِث فى آخر المائة الخامسة ، لم يكن قديما ، ولا كان هناك مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسين ، ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال : إنه علامة على ذلك .

فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلا . وليس مع قائل ذلك مايصلح أن يكون معتمداً ، لا نقل صحيح ولا ضعيف ، بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجىء الرجل إلى بعض القبور التى بأحد أمصار المسلمين ، فيدعى أن فى واحد منها رأس الحسين ، أو يدعى أن هذا قبر نبى من الأنبياء ، أو نحو ذلك مما يدَّعيه كثير من أهل الكذب والضلال .

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين .

وغالب مايستند إليه الواحد من هؤلاء : أن يدعى أنه رأى مناما ، أو أنه وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه ، إما رائحة طيبة ، وإما توهم خرق عادة ونحو ذلك ، وإما حكاية عن بعض الناس : أنه كان يعظم ذلك القبر .

فأما المنامات فكثير منها ، بل أكثرها ، كذب . وقد عرفنا فى زماننا بمصر والشام والعراق من يدعى أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبى ، أو أن فيه أثر نبى ونحو ذلك . ويكون كاذبا . وهذا الشىء منتشر . فرائى المنام غالبا ما يكون كاذبا ، وبتقدير صدقه : فقد يكون الذى أخبره بذلك شيطان . والرؤيا

المحضة التي لادليل يدل على صحتها لايجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق. فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه ، ورؤيا من الشيطان » .

فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة . فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع .

ومن الناس ــ حتى من الشيوخ الذى لهم ظاهر علم وزهد ــ من يجعل مستنده في مثل ذلك : حكاية يحكيها عن مجهول ، حتى أن منهم من يقول : حدثني أخي الخضر أن قبر الخضر [بمكان كذا . و] من المعلوم الذى بيناه في غير هذا الموضع أن [كل من ادعى أنه رأى الخضر ، أو رأى من رأى الخضر أو سمع] شخصاً رأى الخضر أو ظن الرائي أنه الخضر : أن كل ذلك لا يجوز إلا على [الجهلة المخرفين ، الذين لا حظَّ لهم من علم ولا عقل ولادين ، بل هم من الذين لايفقهون ولا يعقلون[1]] .

وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة ، أو خرق عادة أو نحو ذلك مما يتعلق بالقبر : فهذا لا يدل على تعينه . وأنه فلان أو فلان ، بل غاية مايدل عليه ــ إذا ثبت ــ أنه دليل على صلاح المقبور ، وأنه قبر رجل صالح أو نبي[2] .

---

(١) من أول «ومن الناس» إلى هنا كانت بهامش الأصل . وما بين المربعات كان مقصوصاً في الأصل ، وزدته مما فهمته مناسباً للمقام .

(٢) ولا تدل أيضاً ، لأن نعيم الأنبياء والمؤمنين ليس مما يمكن أن يحسه أهل الدنيا بأي حاسة ، كما أن عذاب المجرمين كذلك ، بل المقبورون أنفسهم لا يحسون به إحساساً يصل إليهم منه ريح طيب ولا خبيث ، والصواب : أن ذلك مما يصنعه الدجالون من السدنة ، يغررون بالدهماء ليكثر القصاد ، ويزداد من نذورهم الوثنية الإيراد . ومثل هذه الروائح والشعوذات يوجد في كنائس النصارى ومعابد وثني الهند وغيرهم ، مما اتخذه أشباه الأنعام آلهة من دون الله .

وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض السوقة . فإن هذا مما يفعله طائفة من هؤلاء ، كما حدثنى بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطىء الفرات رجلان ، وكان أحدهما قد اتخذ قبرا تجبى إليه أموال ممن يزوره وينذر له من الضلال ، فعمد الآخر إلى قبر ، وزعم أنه رأى فى المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف ، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة .

وقد حدثنى جيران القبر الذى بجبل لبنان بالبقاع ، الذى يقال : إنه قبر نوح ـ وكان قد ظهر قريباً فى أثناء المائة السابعة ، وأصله : أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظاماً كبيرة ، فقالوا : هذه تدل على كبير خلق البنية . فقالوا ـ بطريق الظن ـ هذا قبر نوح . وكان بالبقعة موتى كثيرون من جنس هؤلاء .

وكذلك هذا المشهد العسقلانى قد ذكر طائفة : أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى ابن مريم .

وقد يوجد عند قبور الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين بل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتخرص .

وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين بالقاهرة من ذكروا عنه أنه قال : هو قبر نصرانى .

وكذلك بدمشق بالجانب الشرقى مشهد يقال : إنه قبر أبى بن كعب . وقد اتفق أهل العلم على أن أبياً لم يقدم دمشق . وإنما مات بالمدينـة . فكان بعض الناس يقول : إنه قبر نصرانى . وهذا غير مستبعد . فإن اليهود والنصارى هم السابقون فى تعظيم القبور والمشاهد . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « لعن الله اليهود النصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » .

والنصارى أشد غلواً فى ذلك من اليهود ، كما فى الصحيحين عن عائشة :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة رضى الله عنهما كنيسة بأرض الحبشة ، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها . فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة [(١)] »

والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم . فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هـذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه .

كيف لا ؟ وهم قد أضلوا كثيراً من جهال المسلمين ، حتى صاروا يعمدون أولادهم ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد [(٢)] ، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الـكنائس والبيع ، وصار كثير من جهال المسلمين ينذرون للمواضـع التي يعظمها النصارى كما قد صار كثير من جهالهم يزورن كنائس النصارى ويلتمسون البركة من قسيسيهم ورهابينهم ونحوهم .

والذين يعظمون القبور والمشاهد: لهم شبه شديد بالنصارى، حتى إنى لما قدمت القاهرة اجتمع بى بعض معظميهم من الرهبان ، وناظرنى فى المسيح ودين النصارى ،

---

(١) هذا لفظ البخارى فى باب هل تنبش قبور الجاهلية ؟ من كتاب المساجد .

(٢) التعميد : أن يؤخذ المولود بعد ولادته بأسبوع أو نحوه — إلى الـكنيسة فيأخذه القسيس ويدهنه ويرش عليه من ماء زعموه — إفكا وبهتاناً — من الماء الذى عمد به يحيى بن زكريا عيسى عليهما الســلام حين ولد . وقد شاع فى أكثر من ينتسبون إلى الإسلام التتابع فى وثنية النصارى وتقـاليدهم ، حتى تلاشت الشخصية الإسلامية من بواطنهم وظواهرهم . ولم يبق منها إلا الاسم وشهادة الميلاد . والطامة العظمى : أنهم زعموا أكثر هذه الوثنيات من شعائر الإسلام ، واجتهدوا فى نشرها والدفاع عنها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

حتى بينت له فساد ذلك ، وأجبته عما يدعيه من الحجة ، و بلغني بعد ذلك أنه صنف كتاباً في الرد على المسلمين ، و إبطال نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأحضره إليَّ بعض المسلمين ، وجعل يقرؤه عليَّ لأجيب عن حجج النصارى وأبين فسادها (١) .

وكان من أواخر ما خاطبت به النصراني: أن قلت له : أنتم مشركون،و بينت من شركهم ماهم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها ، والاستغاثة بها .

فقال لي : نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم . و إنما نتوسل بهم ، كما يفعل المسلمون إذا جاءوا إلى قبر الرجل الصالح، فيتعلقون بالشباك الذي عليه ونحو ذلك

فقلت له : وهذا أيضاً من الشرك ، ليس هذا من دين المسلمين ، و إن فعله الجهال ، فأقر أنه شرك ، حتى إن قسيسا كان حاضراً في هذه المسألة . فلما سمعها قال : نعم ، على هذا التقدير نحن مشركون .

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين : لنا سيد وسيدة ، ولكم سيد وسيدة ، لنا السيد المسيح والسيدة مريم ، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة .

فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم و يشابهونهم فيه ، و يحبون أن يقوى ذلك و يكثر ، و يحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين ، وقسيسيهم مثل علماء المسلمين، و يضاهؤن المسلمين . فان عقلاءهم لاينكرون صحة دين الاسلام ، بل يقولون : هذا طريق إلى الله ، وهذا طريق إلى الله .

ولهذا يسهل إظهار الإسلام على كثير من المنافقين الذين أسلموا منهم . فان عندهم أن المسلمين والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين ، بل يسمون الملل مذاهب . ومعلوم أن أهل المذاهب، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، دينهم

(١) ولعل ذلك هو الذى دعا شيخ الإسلام إلى تأليف كتابه العظيم : الجواب الصحيح فى الرد على من بدل دين المسيح .

واحد . وكل من اطاع الله ورسوله منهم بحسب وسعه كان مؤمناً سعيداً باتفاق المسلمين[١] .

فإذا اعتقد النصارى مثل هذا فى الملل يبقى انتقال أحدهم عن ملته كانتقال الانسان من مذهب إلى مذهب . وهذا كثيراً ما يفعله الناس لرغبة أو رهبة . وإذا بقى أقاربه وأصدقاؤه على المذهب الأول لم ينكر ذلك ، بل يحبهم ويودهم فى الباطن . لأن المذهب كالوطن ، والنفس تحن إلى الوطن ، إذا لم تعتقد أن المقام به محرم أو به مضرة وضياع دنيا .

فلهذا يوجد كثير ممن أظهر الإسلام من أهل الكتاب لا يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب .

ثم منهم من يميل إلى المسلمين أكثر ، ومنهم من يميل إلى ما كان عليه أكثر .

ومنهم من يميل إلى أولئك من جهة الطبع والعادة ، أو من جهة الجنس والقرابة والبلد ، والمعاونة على المقاصد ونحو ذلك .

وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصاري .

ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين .

فمن لم يقر باطناً وظاهراً بأن الله لا يقبل ديناً سوى الإسلام ، فليس بمسلم .

---

(١) لعل الشيخ رحمه الله يقصد الأئمة أنفسهم وتلاميذهم الذين كانوا يسيرون على نهجهم ، من تقديم الكتاب والسنة على قول كل أحد ورأيه . أما بعد أن غلبت العصبية والحمية ، وأصبح أهل كل مذهب يردون الحديث الصحيح الواضح الدلالة ، ويؤولون الآية الواضحة الدلالة لرأى متبوعهم ، فقد صدق عليهم قول الله : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وقوله (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وعمت البلية وطمت بغلبة الصوفية عليهم فانغمسوا فى البدع الوثنية إلى الأذقان وتفرقوا شيعاً وأحزابا ، كل حزب بمالديهم فرحون . وضلوا ضلالا بعيداً .

ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً فليس بمسلم . ومن لم يحرم التدين — بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم — بدين اليهود والنصارى ، بل من لم يكفرهم ويبغضهم ، فليس بمسلم باتفاق المسلمين .

والمقصود هنا : أن النصارى يحبون أن يكون فى المسلمين ما يشابهونهم به ليقوى بذلك دينهم ، ولئلا ينفر المسلمون عنهم وعن دينهم .

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمخالفة اليهود والنصارى ، كما قد بسطناه فى كتابنا (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) .

وقد حصل للنصارى من جهال المسلمين كثير من مطلوبهم ، لا سيما من الغلاة من الشيعة وجهال النساك والغلاة فى المشايخ . فان فيهم شبهـا قريباً بالنصارى فى الغلو والبدع فى العبادات ونحو ذلك . فلهذا يلبِّسون على المسلمين فى مقابر تـكون من قبورهم ، حتى يتوهم الجهال أنها من قبور صالحى المسلمين ليعظموها .

وإذا كان ذلك المشهد العسقلانى قد قال طائفة : إنه قبر بعض النصارى ، أو بعض الحواريين — وليس معنا ما يدل على أنه قبر مسلم ، فضلا عن أن يكون قبراً لرأس الحسين — كان قول من قال : إنه قبر مسلم : الحسين أو غيره — قولاً زورا وكذبا مردوداً على قائله .

فهذا كاف فى المنع من أن يقال : هذا مشهد الحسين .

فصـــل

ثم نقول : بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس فيه رأس الحسين ، ولا كان ذلك المشهد العسقلانى مشهداً للحسين ، من وجوه متعددة :

منها : أنه لو كان رأس الحسين هنالك لم يتأخر كشفه و إظهاره إلى ما بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة سنة . ودولة بنى أمية انقرضت قبل ظهور ذلك بأكثر من ثلاثمائة و بضع وخمسين سنة . وقد جاءت خلافة بنى العباس . وظهر فى أثنائها من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منها كذباً . وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هنالك مشهداً . وكان ينتابه أمراء عظماء ، حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة . وحتى إن المتوكل لما تقدموا له بأشياء يقال : إنه بالغ فى إنكار ذلك وزاد على الواجب .

دع خلافة بنى العباس فى أوائلها ، وفى حال استقامتها ، فانهم حينئذ لم يكونوا يعظمون المشاهد ، سواء منها ما كان صدقاً أو كذباً ، كما حدث فيما بعد . لأن الإسلام كان حينئذ ما يزال فى قوته وعنفوانه . ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شىء فى بلاد الإسلام ، لا فى الحجاز ، ولا اليمن ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا خُراسان ، ولا المغرب ، ولم يكن قد أحدث مشهد ، لا على قبر نبى ، ولا صاحب ، ولا أحد من أهل البيت ، ولا صالح أصلا . بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك . وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بنى العباس ، وتفرقت الأمة ، وكثر فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين ، وفشت فيهم كلمة أهل البدع . وذلك من دولة المقتدر فى أواخر المائة الثالثة . فانه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية [1] بأرض المغرب . ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر .

---

(١) أبناء عبيد الله القداح الديصانى ، الذين تسموا بعدذلك في المغرب ومصر =

ويقال : إنه حدث قريباً من ذلك : المكوس فى الإسلام .

وقريباً من ذلك ظهر بنو بُويَه . وكان فى كثير منهم زندقة وبدع قوية . وفى دولتهم قوى بنو عبيد القداح بأرض مصر ، وفى دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى على رضى الله عنه بناحية النجف ، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول : إن قبر علىٍّ هناك ، وإنما دفن على رضى الله عنه بقصر الإمارة بالكوفة ، وإنما ذكروا أن بعضهم حكى عن الرشيد : أنه جاء إلى بقعة هناك ، وجعل يعتذر إلى المدفون فيها ، فقالوا : إنه على ، وإنه اعتذر إليه مما فعل بولده ، فقالوا : هذا قبر على ، وقد قال قوم : إنه قبر المغيرة بن شعبة ، والكلام عليه مبسوط فى غير هذا الموضع .

فاذا كان بنو بويه وبنو عبيد ــ مع ما كان فى الطائفتين من الغلو فى التشيع . حتى إنهم كانوا يظهرون فى دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله ، مثل تعليق المسوح على الأبواب ، وإخراج النوائح بالأسواق ، وكان الأمر يفضى فى كثير من الأوقات إلى قتال تعجز الملوك عن دفعه . وبسبب ذلك خرج الخرقى صاحب المختصر فى الفقه من بغداد ، لما ظهر بها سَبُّ السلف . وبلغ من أمر القرامطة الذين كانوا بالمشرق[1] فى تلك الأوقات أنهم أخذوا الحجر الأسود ، وبقى معهم مدة ، وأنهم قتلوا الحجاج وألقوهم ببئر زمزم .

فإذا كان مع كل هذا لم يظهر حتى مشهد للحسين بعسقلان ، مع العلم بأنه لو كان رأسه بعسقلان لكان المتقدمون من هؤلاء أعلم بذلك من المتأخرين ،

= حين استولوا عليها بالفاطميين، نسبة إلى فاطمة الزهراء ، رضى الله عنها . وهى بريئة منهم . فلقد كانوا كفرة ملحدين ، أكفر من اليهود والنصارى ، كما حقق ذلك أبو بكر الباقلانى وغيره من علماء الاسلام ، فانهم قالوا عنهم : كان ظاهرهم الرفض ، وباطنهم الكفر المحض .

(١) أى بالأحساء ، شرقى جزيرة العرب .

فإذا كان مع توفر الهمم والدواعى والتمكن والقدرة لم يظهر ذلك ، علم أنه باطل مكذوب ، مثل من يدعى أنه شريف علوى . وقد علم أنه لم يدع هذا أحد من أجداده ، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحاً ، فانه بهذا يعلم كذب هذا المدعى ، و بمثل ذلك علمنا كذب من يدعى النص على خلافة على ، أوغير ذلك مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ولم ينقل .

الوجه الثانى : أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله ، مثل أبى بكر بن أبى الدنيا ، وأبى القاسم البغوى وغيرهما — لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة .

وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية فى كتابه الملقب بالعلم المشهور فى فضائل الأيام والشهور ، ذكر أن الذين صنفوا فى مقتل الحسين أجمعوا أن الرأس لم يغترب[1] ، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذى بالقاهرة كذب مختلق ، وأنه لا أصل له ، و بسط القول فى ذلك ، كما ذكر فى يوم عاشوراء مايتعلق بذلك .

الوجه الثالث : أن الذى ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين : أن الرأس حمل إلى المدينة . ودفن عند أخيه الحسن .

ومن المعلوم : أن الزبير بن بكار ، صاحب كتاب الأنساب ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدى وصاحب الطبقات ، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع : أعلم بهذا الباب ، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكذابين ، ومن بعض أهل التواريخ الذين لايوثق بعلمهم ولاصدقهم ، بل قد يكون الرجل صادقاً ، ولكن لاخبرة له بالأسانيد ، حتى يميز بين المقبول والمردود ، أو يكون سىء الحفظ أو متهماً بالكذب أو بالتزيد فى الرواية ، كحال كثير من الإخباريين والمؤرخين ، لاسيما إذا كان مثل أبى مخنف لوط بن يحيى[2] وأمثاله .

---

(١) أى لم يذهب إلى بلاد غريبة عنه

(٢) ذكره الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال باسم «لوط بن يحيى ، أبو مخنف » =

ومعلوم أن الواقدى نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي وأبيه محمد ابن السائب وأمثالها ، وقد علم كلام الناس فى الواقدى ، فان مايذكره هو وأمثاله إنما يعتضد به ، ويستأنس به ، وأما الاعتماد عليه بمجرده فى العلم فهذا لايصلح.

فاذا كان المعتمد عليهم يذكرون أن رأس الحسين دفن بالمدينة، وقد ذكر غيرهم أنه إما أن يكون قد عاد إلى البدن ، فدفن معه بكر بلاء ، وإما أنه دفن بحلب ، أو بدمشق أو نحو ذلك من الأقوال التى لا أصل لها ، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه أنه بعسقلان ـ علم أن ذلك باطل ، إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق : على الباطل . وأهل الجهل والكذب : على الحق فى الأموز النقلية التى إنما تؤخذ عن أهل العلم والصدق ، لاعن أهل الجهل والكذب .

الوجه الرابع : أن الذى ثبت فى صحيح البخارى « أن الرأس حمل إلى قدام عبيد الله بن زياد ، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه بحضرة أنس بن مالك» وفى المسند « أن ذلك كان بحضرة أبى بَرْزَة الأسلمى » ولكن بعض الناس روى بإسناد منقطع « أن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية » وهذا باطل . فإن أبا برزة ، وأنس بن مالك كانا بالعراق ، لم يكونا بالشام ، ويزيد بن معاوية كان بالشام ، لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين ، فمن نقل أنه نكت بالقضيب ثناياه بحضرة أنس وأبى برزة قدام يزيد فهو كاذب قطعاً كذباً معلوماً بالنقل المتواتر .

ومعلوم بالنقل المتواتر : أن عبيد الله بن زياد كان هو أمير العراق حين مقتل الحسين ، وقد ثبت بالنقل الصحيح : أنه هو الذى أرسل عمر بن سعد بن أبى

= وقال فيه : أخبارى تالف ، لا يوثق به . تركه أبو حاتم وغيره . وقال ابن عدى : شيعى منحرف ، صاحب أخبارهم

وقاص مقدماً على الطائفة التى قاتلت الحسين ، وكان عمر قد امتنع من ذلك، فأرغبه ابن زياد وأرهبه حتى فعل مافعل [(١)] .

(١) أرغبه بأن ولاه الرى وكتب له العهد بولايتها إذا رجع من حرب الحسين فلما التقى هو والحسين بكربلاء ، قال له الحسين : اختر منى إحدى ثلاث : إما أن ألحق بثغر من الثغور ، وإما أن أرجع إلى المدينة ، وإما أن أضع يدى فى يد يزيد بن معاوية ؛ فقبل منه ذلك عمر ، وكتب إلى عبيد الله بن زياد بذلك ، فكتب إليه : لا أقبل منه حتى يضع يده فى يدى . فأبى ذلك الحسين فقاتل حتى قتل اه من تاريخ الطبري (ج٦ ص ٢٢٠) وتاريخ ابن كثير (ج ٨ص١٧٠) والاصابة (ج ٢ ص ١٧)

ولقد كان للحسين عن كل ذلك مندوحة إذا هو قبل نصح ابن عباس وابن عمر وأخيه محمد بن الحنفية ، وغيرهم ممن نصحه الألباء المخلصين بعدم الخروج من مكة ؛ وقد قال جده صلى الله عليه وسلم « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثانى منهما » وهو يعلم أنه قد سبق من أهل العراق الغدر بأبيه ، وعرف منهم ذلك أخوه الحسن رضى الله عنه،فاعتزلهم ، وأراح المسلمين من هذه الفتن ، وحقن دماءهم، ولكن الحسين غلبه الشباب والادلال بالنسب والخديعة بالشيعة ، وعدم التمرس فى سياسة الحياة العملية التجريبية ، والأغرار الذين كانوا معه من إخوة مسلم بن عقيل الذين أعماهم عصبية الجاهلية والحرص على الأخذ بثار مسلم بن عقيل ــ كل ذلك غلب الحسين على الرشد والحكمة ، فزج بنفسه وبمن معه من شباب بنى هاشم فى الأخطار التى أهلكتهم ، ولم يكن شىء من كل ذلك يرضي الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكان أمر الله قدراً مقدورا . وما كان يسع يزيد ولا عبيد الله بن زياد ــ والفتن تموج بالجزيرة ، قلب العالم الإسلامى ، ودماء صفين لا تزال تلمع بالفتنة ــ ما كان يسعهم إلا ما كان ، ولو أن الحسين أو غيره من بنى هاشم كان مكانهم ما وسعه إلا ماوسعهم ، ولقد كان من بنى العباس مثل ما كان من يزيد وعبد الله بن زياد وأشد ، ولم ير الناس صنيعهم بالعين التى رأوا بها صنيع يزيد وعبيد الله بن زياد ، لهوى غلب ، أو اتقاء لسخط العامة ، ورغبة فى رضاهم ، أو لعاطفة تحكمت بغير بصيرة ولا عدل . فكان من ذلك التجافى عن النصفة ، والميل عن وزن الأمور بالقسطاس المستقيم . ولو قام الناس بالقسط . كما أمر الله ، لخمدت نيران تلك الفتن العمياء التى طالما حذر منها الرسول صلي الله عليه وسلم ، والتى يصطلى المسلمون إلى اليوم بنارها ، ولا يتشجعون أن يطفئوها . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسانيد المقبولة : أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين ، وهو بالحجاز : أن يقدم عليهم ، وقالوا : إنه قد أميتت السنة ، وأحييت البدعة . وأنه ، وأنه ، حتى يقال : إنهم أرسلوا إليه كتباً ملء صندوق وأكثر ، وأنه أشار عليه الأحِبَّاء الألِبَّاء لم يقبل مشورتهم . فإنه كما قيل :

وما كل ذى لب بمؤتيك نصحه وما كل مؤت نصحه بلبيب

فقد أشار عليه مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما بأن لا يذهب إليهم . وذلك كان قد رآه أخوه الحسن ـ واتفقت كلمتهم على أن هذا لا مصلحة فيه ، وأن هؤلاء العراقيين يكذبون عليه ويخذلونه ، إذ هم أسرع الناس إلى فتنة ، وأعجزهم فيها عن ثبات ، وأن أباه كان أفضل منه وأطوع فى الناس ، وكان جمهور الناس معه . ومع هذا فكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له ما الله به عليم . حتى صار يطلب السلم ، بعد أن كان يدعو إلى الحرب . وما مات إلا وقد كرههم كراهةً الله بها عليم . ودعا عليهم وبَرِم بهم .

فلما ذهب الحسين رضي الله عنه ، وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إليهم ، وأتبعه طائفة . ثم لما قدم عبيد الله بن زياد الكوفة ، قاموا مع ابن زياد ، وقتل مسلم عقيل وهانىء بن عروة وغيرهما . فبلغ الحسين ذلك ، فأراد الرجوع ، فوافته سرية عمر بن سعد ، وطلبوا منه أن يستأسر لهم فأبى ، وطلب أن يردوه إلى يزيد ابن عمه ، حتى يضع يده فى يده ، أو يرجع من حيث جاء ، أو يلحق ببعض الثغور ، فامتنعوا من إجابته إلى ذلك بغياً وظلماً وعدوانا [1] وكان من أشدهم

(١) هذا لا يتفق مع قول الشيخ قبل سطور : إن الأحباء الألباء الناصحين قد أشاروا عليه بعدم الخروج ، الذى لا مصلحة فيه ، بل فيه المفسدة . فلم يقبل نصحهم ولا مشورتهم ، وخرج مجازفا بنفسه وبمن معه فى غير مصلحة له ولا للمسلمين . فماذا كان يكون الموقف ؟ وما الذى منع الحسين أن يضع يده فى يد عبيد الله بن =

تحريضاً عليه شَمِرٌ بن ذى الجوشَن .ولحق بالحسين طائفة منهم . ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة رضى الله عنهم وأرضاهم .

وأهان بالبغى والظلم والعدوان من أهانه بما انتهكه من حرمتهم ، واستحله من دمائهم (ومن يُهِنِ الله فما له من مكرم ، إن الله يفعل ما يشاء) وكان ذلك من نعمة الله على الحسين ، وكرامته له ، لينال منازل الشهداء ، حيث لم يجعل له فى أول الإسلام من الابتلاء والامتحان ما جعل لسائر أهل بيته ، كجده صلى الله عليه وسلم وأبيه وعمه ، وعم أبيه رضي الله عنهم . فإن بنى هاشم أفضل قريش ، وقريشاً أفضل العرب ، والعرب أفضل بنى آدم . كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل قوله فى الحديث الصحيح « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بنى اسماعيل ، واصطفى كنانة من بنى اسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بنى هاشم من قريش ، واصطفانى من بنى هاشم » .

وفى صحيح مسلم عنه أنه قال يوم غدير خَمٍّ « أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى » .

وفى السنن « أنه شكا إليه العباس : أن بعض قريش يحقرونهم ، فقال : والذى نفسى بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرابتى » .

وإذا كانوا أفضل الخلق فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال .

وكان أفضلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا عدل له من البشر ، ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب ، بل ومن بنى اسرائيل وغيرهم .

= زياد ، ويد ابن زياد هى يد يزيد ؛ فانه هو الخليفة الذى ولاه دفع هذا الشر ، وتحقيق المصلحة التى أشار بها الالباء النصحاء للحسين فأباها ؟ وإذا كان من يدفع المفسدة باغيا ظالما ، والذى يصر إلا أن يجرى فى غير مصلحة المسلمين محسنا مكرماً فليذهب الأمر فوضى ، ولتذهب المصلحة مع الأهواء والعواطف . ولتضرب الفتن سرادقها على الناس ! !

ثم على وحمزة وجعفر وعبيدة بن الحرث هم من السابقين الأولين من المهاجرين . فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل . ولهذا لما كان يوم بدر أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمبارزة لما برز عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « قم يا حمزة . قم يا عبيدة . قم يا على » . فبرز إلى الثلاثة ثلاثة من بنى هاشم(١) .

(١) وهل يلزم من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة وعلى وعبيدة . أن يكون كل بنى هاشم وأبنائهم فاضلين ؟ وهل الصلاح والفضل يورث ، كما يورث المال والملك ؟ فأين ماذكر الله سبحانه عن ابراهيم في قوله (٢ : ١٢٤ قال : إنى جاعلك للناس إماما . قال : ومن ذريتى . قال : لا ينال عهدى الظالمين) وقوله (٣٧ : ١١٣ وباركنا عليه وعلى إسحاق . ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين) وما قص من نبأ ابن نوح ، وقوله سبحانه لنوح ،حين تحركت فيه عاطفة الابوة على ابنه (١١:٤٦ لاتسألنى ماليس لك به علم،إنىأعظك أن تكون من الجاهلين؟)ولقد كان أبو لهب من بنى هاشم،وأبو طالب مات على دين أبيه عبد المطلب المشرك .ولقد قرر شيخ الاسلام نفسه فى غير موضع : أن الشرف والفضل والصلاح لايورث . وإنما يكون بالعلم والايمان والاستقامة والعمل . ولقد وقع بنو هاشم فى غرور كبير بهذا الزعم الذى زعموه لأنفسهم ، أو زعمه لهم الناس : أن مجرد النسب يشفع لهم ويغنى عنهم ، فجرأ ذلك كثيرا منهم على الاعراض عن العلم والعمل ، بل وجرأهم على الترف الذى يكرهه الله ورسوله — حتى كان فيمن خرج مع الحسين من بنى هاشم أطفال مقرطون باللؤلؤ ، كما ذكر ذلك ابن كثير (ج٨ص١٨٦)وجرأهم على الادلال على الناس والتعاظم والتكبر بذلك ، فكان من آثار هذا فى أنفس بنى هاشم وفى الناس شر كثير وضلال مبين . وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم ولإبنته أم الحسين« ياعباس عم محمد، يا صفية عمة محمد ، يا فاطمة بنت محمد ، اعملوا فلن أغنى عنكم من الله شيئا » فجزى الله رسوله خير الجزاء عن هذه النصيحة للأمة ولأسرته

وغالب الظن : أن هذا الادلال بالنسب والاغترار بالسيادة والشرف ، الذى زعموه موروثا : هو كان السبب الأكبر فى نكبة الحسين رضى الله عنه ، وفى فتنة المسلمين هذه الفتنة الكبرى بمقتل الحسين . وكان أمر الله قدرا مقدورا . =

وقد ثبت فى الصحيح أن فيهم نزل قوله (٢٢ : ١٩هذان خصمان اختصموا فى ربهم) الآية . وإن كان فى الآية عموم .

ولما كان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . وكانا قد ولدا بعد الهجرة فى عز الإسلام ، ولم ينلهما من الأذى والبلاء مانال سلفهما الطيب ، فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الابتلاء ليرفع درجاتهما [وذلك من كرامتهما عليه لا من هوانهما عنده ، كما أكرم حمزة وعلياً وجعفراً وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة [(١)]] وفى المسند وغيره : عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته ، وإن قدمت ، فيُحدِثُ لها استرجاعا ، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها » .

فهذا الحديث رواه الحسين ، وعنه بنته فاطمة التى شهدت مصرعه .

= ورضى الله عن الحسن ، لحصافته وحكمته ورشده فى سد باب الشر على المسلمين ــ يدل على أنه لم يكن من المغرورين بالنسب . وإنما كان من المستمسكين أشد الاستمساك برسالة جده صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

(١) أما الكرامة عند الله : فنرجو أن يكون الحسين قد نالها ، وغفر الله له ما كان من خطئه على حسن نيته ، كشأن كل مؤمن يعمل الصالحات ويخطىء باجتهاد وحسن نية . ولكن القطع بذلك أنى يكون لنا ، ولم يأتنا عن الله خبر قاطع بذلك ؟ وفى هذا القطع خطر قد حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم العلاء الأنصارية حين قالت فى السابق الأول من المهاجرين عثمان بن مظعون « فشهادتى عليك لقد أكرمك الله . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وما يدريك أن الله قد أكرمه ؟ » ثم قال « أما هو فقد جاءه اليقين . والله ، إنى لأرجو له الخير . والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى » ولو كان الدخول فى مثل هذه الفتنة بلاء يرفع الله به صاحبه على درجات الكرامة ، لكان الذين قتلوا مع الحسين أعلى درجة من أخيه الحسن ، الذى اتقى هذه الفتن ، ولم يزج بنفسه فى أتونها .

وقد علم الله أن مصيبته تذكر على طول الزمان[1] .

فالمشروع إذا ذكرت المصيبة وأمثالها أن يقال (إنا لله وإنا إليه يرجعون) « اللهم آجرنا فى مصيبتنا واخلف لنا خيراً منها » . قال تعالى (٢ : ١٥٥ ـ ١٥٧ و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله و إنا إليه راجعون) قال الله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) .

والكلام فى أحوال الملوك على سبيل التفصيل متعسر أو متعذر ، لكن ينبغى أن نعلم من حيث الجملة : أنهم هم وغيرهم من الناس ممن له حسنات وسيئات يدخلون بها فى نصوص الوعد أو نصوص الوعيد .

وتناول نصوص الوعد للشخص مشروط بأن يكون عمله خالصاً لوجه الله ، موافقاً للسنة . فإن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له « الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية ، ويقاتل ليقال ؟ فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » .

وكذلك تناول نصوص الوعيد للشخص مشروط بأن لا يكون متأولا ولا مجتهداً مخطئاً . فإن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان .

وكثير من تأويلات المتقدمين وما يعرض لهم فيها من الشبهات معروفة يحصل بها من الهوى والشهوات . فيأتون ما يأتونه بشبهة وشهوة . والسيئات التى

---

(١) ولماذا تذكر مصيبة الحسين وحده ، دون من سبقه موتا أو شهادة ممن هو خير منه ؟ فإن كان بالموت : فرسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبة المسلمين بموته أعظم مئات المرات من مصيبتهم بموت الحسين . وإن كان بالقتال : فحمزة ، وعمر ، وعثمان وعلى وغيرهم ممن سبقوا الحسين إلى الشهادة التى شهدلهم بها الله فى كتابه ، المصيبة بها أعظم من المصيبة بقتل الحسين مائة مرة ؟ ! وما هى إلا فتنة اليهود والرافضة أعداء الله وأعداء دينه : اتخذوا من مقتل الحسين طنبورا يترنمون عليه بما يوحى إليهم الشيطان ، ليزيدوا نار العداء والفرقة والشر بين المسلمين اتقادا .

يرتكبها أهل الذنوب تزول بالتوبة . وقد تزول بحسنات ماحية ، ومصائب مكفرة . وقد تزول بصلاة المسلمين عليه ، و بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فى أهل الكبائر . فلهذا كان أهل العلم يختارون فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة فى الظاهر ـ كالحجاج بن يوسف وأمثاله ـ أنهم لا يلعنون أحداً منهم بعينه ، بل يقولون كما قال الله تعالى (١١:١٨ ألا لعنة الله على الظالمين) فيلعنون من لعنه الله ورسوله عاماً . كقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها ، و بائعها ومشتريها ، وساقيها وشاربها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » ولا يلعنون المعين . كما ثبت فى صحيح البخارى وغيره « أن رجلا ـ كان يدعى حمارا ـ وكان يشرب الخمر . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلده . فأتى به مرة . فلعنه رجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعنه . فانه يحب الله ورسوله »

وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد ، والوعيد العام [لا يقطع به للشخص المعين [(١)]] لأحد الأسباب المذكورة : من توبة ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة . وغير ذلك .

وطائفة من العلماء يلعنون المعين ، كيزيد . وطائفة بإزاء هؤلاء يقولون : بل نحبه ، لما فيه من الإيمان أمرنا الله أن الذى نوالى عليه . إذ ليس كافراً .

والمختار عند الأمة : أنا لا نلعن معينا مطلقا . ولا نحب معينا مطلقا [فإن العبد قد يكون فيه سبب هذا وسبب هذا [(١)]] إذا اجتمع فيه من حب الأمرين . إذ كان من أصول أهل السنة، التى فارقوا بها الخوارج : أن الشخص الواحد

---

(١) ما بين المربعين كان موضعه متآكلا فى الأصل . فزدته بحسب فهمى من السياق . وقد فصل شيخ الإسلام القول فى هذا الموضوع فى شرح دعوة ذي النون عليه السلام في الفتاوى (ج ٢ ص ٢٩٥ وما بعدها)

تجتمع فيه حسنات وسيئات ، فيثاب على حسناته ، ويعاقب على سيئاته . ويحمد على حسناته . ويذم على سيئاته . وأنه من وجه مَرْضى محبوب ، ومن وجه : بغيض مسخوط . فلهذا كان لأهل الأحداث : هذا الحكم .

وأما أهل التأويل المحض الذين يسوغ تأويلهم : فأولئك مجتهدون مخطئون خطؤهم مغفور لهم . وهم مثابون على ما أحسنوا فيه من حسن قصدهم واجتهادهم فى طلب الحق واتباعه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر »

ولهذا كان الكلام فى السابقين الأولين ومن شهد له النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة ، كعثمان وعلى وطلحة والزبير ونحوهم : له هذا الحكم . بل ومن هو دون هؤلاء ، كأبر أهل الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة . وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايدخل النار أحد بايع تحت الشجرة» .

فنقول فى هؤلاء ونحوهم فيما شجر بينهم : إما أن يكون عمل أحدهم سعياً مشكوراً ، أو ذنباً مغفوراً ، أو اجتهاداً قد عفى لصاحبه عن الخطأ فيه . فلهذا كان من أصول أهل العلم : أنه لا يُمَكَّن أحد من الكلام فى هؤلاء بكلام يقدح فى عدالتهم ودياناتهم ، بل يُعلَّم أنهم عدول مرضيون ، وأن هؤلاء رضى الله عنهم ـ لاسيما والمنقول عنهم من العظائم كذب مفترى ، مثلما كان طائفة من شيعة عثمان يتهمون عليا بأنه أمر بقتل عثمان ، أو أعان عليه . وكان بعض من يقاتله يظن ذلك به . وكان ذلك من شبههم التى قاتلوا عليا بها . وهى شبهة باطلة . وكان علي يحلف ـ وهو الصادق البار ـ إني ماقتلت عثمان ، ولا أعنت على قتله . ويقول : اللهم شتت قتلة عثمان فى البر والبحر والسهل والجبل ، وكانوا يجعلون امتناعه من تسليم قتلة عثمان من شبههم فى ذلك . ولم يكن مُمَكَّنا من أن يعمل كل ما يريده من

إقامة الحدود ، ونحو ذلك ، لكون الناس مختلفين عليه، وعسكره وأمراء عسكره غير مطيعين له فى كل ما كان يأمرهم به . فان التفرق والاختلاف يقوم فيه من [أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه [1]] من يكون [من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص فى فضل [1]] الجماعة والاسلام .

[ويزيد بن معاوية : قد أتى أمورا منكرة . منها : وقعة الحرة . وقد جاء فى الصحيح عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المدينة حرم مابين عائر إلى كذا . من أحدث فيها حدثا أو آوى [1]] محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه صرف ولا عدل » وقال « من أراد أهل المدينة بسوء أماعه الله كما ينماع الملح فى الماء » .

ولهذا قيل للامام أحمد : أتكتب الحديث عن يزيد ؟ فقال:لا ، ولا كرامة أو ليس هو الذى فعل بأهل الحرة ما فعل ؟ .

وقيل له ــ أى فى ما يقولون ــ أما تحب يزيد ؟ فقال : وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقيل : فلماذا لا تلعنه ؟ فقال : ومتى رأيت أباك يلعن أحداً . اه

ومذهب أهل السنة والجماعة : أنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب ، ولا بمجرد التأويل ، بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات وسيئات فأمره إلى الله .

وهذا الذى ذكرناه هو المتفق عليه بين الناس فى مقتل الحسين رضى الله عنه وقد رويت زيادات: بعضها صحيح ، و بعضها ضعيف، و بعضها كذب موضوع والمصنفون من أهل الحديث فى ذلك : كالبغوى ، وابن أبى الدنيا ، ونحوهما: كالمصنفين من أهل الحديث فى سائر المنقولات . هم بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم . لأنهم يسندون ماينقلونه عن الثقات ، أو يرسلونه عمن يكون

(١) ما بين المربعين كان موضعه متآكلا وزدته من عندى على حسب مافهمته

مرسَله يقارب الصحة ، بخلاف الإخباريين . فان كثيراً مما يسندونه إنما يسندونه عن كذاب أو مجهول . وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق بعض . وهؤلاء لعمرى ممن ينقل عن غيره مسنداً أو مرسلا .

وأما أهل الأهواء ونحوهم : فيعتمدون على نقل لايعرف له قائل أصلا،لاثقة ولا معتمد . وأهون شيء عندهم الكذب المختلق . وأعلم من فيهم لايرجع فيما ينقله إلى عمدة ، بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذابين ، وروايات عن أهل الإفك المبين .

فقد تبين أن القصة التي يذكرون فيها حمل رأس الحسين إلى يزيد ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها . وإن كان الحمل إلى ابن زياد ـ وهو الثابت بالقصة ـ فلم ينقل باسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد .

ولم أر فى ذلك إلا إسناداً منقطعاً . قد عارضه من الروايات ما هو أثبت منه وأظهر ـ نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك ، وقال : لعن الله أهل العراق . لقد كنت أرضى من طاعتهم بدون هذا . وقال فى ابن زياد : أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله . وأنه ظهر في داره النوح لمقتل الحسين ، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكين ، وأنه خَيَّر ابنه علياً بين المقام عنده والسفر إلى المدينة ، فاختار السفر إلى المدينة . فجهزه إلى المدينة جهازاً حسناً .

فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد التي هى أصح وأثبت من ذلك الاسناد المنقطع المجهول : تبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين ، وأنه أظهر الألم لقتله . والله أعلم بسريرته .

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء ، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه[1] ،

---

(١) كما أن علياً رضى الله عنه لم ينتقم من قتلة عثمان ، وقد كانوا فى جيشه . ومن شيعته تحت لواء عبد الله بن سبأ . فاذا التمس العذر لعلى ، فلماذا لا يلتمس مثله ليزيد ؟ غفر الله للجميع .

ولا عاقبهم على مافعلوا . إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه [الذى كان يخاف عليه من](١) الحسين وأهل البيت رضى الله عنهم أجمعين .

والمقصود هنا : أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له فى زمن يزيد . فكيف بنقله بعد زمن يزيد ؟ وإنما الثابت : هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيد الله بن زياد بالكوفة . والذى ذكر العلماء : أنه دفن بالمدينة .

وأما ما يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول ، ولا له إلمام بمعرفة المنقول : من أن أهل البيت سُبُوا ، وأنهم حُملوا على البخاتى ، وأن البخاتى نبت لها من ذلك الوقت سَنامان : فهذا من الكذب الواضح الفاضح لمن يقوله . فإن البَخَاتى قد كانت من يوم خلقها الله قبل ذلك ذات سنامين كما كان غيرها من أجناس الحيوان . والبخاتى لاتستر امرأة . ولا سَبى أهلَ البيت أحد ، ولا سُبى منهم أحد. بل هذا كما يقولون : إن الحجاج قتلهم .

وقد علم أهل النقل كلهم أن الحجاج لم يقتل أحداً من بنى هاشم ، كما عهد إليه خليفته عبد الملك ، وأنه لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر شق ذلك على بنى أمية وغيرهم من قريش ، ورأوه ليس بكفء لها . ولم يزالوا به حتى فرقوا بينه وبينها . بل بنو مروان على الاطلاق لم يقتلوا أحداً من بنى هاشم ، لا آل علي ، ولا آل العباس ، إلا زيد بن علي المصلوب(٢) بكِنَاسة الكوفة وابنه يحيى .

الوجه الرابع : أنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد ، فأى غرض كان لهم فى دفنه بعسقلان ، وكانت إذ ذاك ثغراً يقيم به المرابطون ؟ فإن كان قصدهم تَعْفِيَةَ خبره فمثل عسقلان تظهره لكثرة من ينتابها للرباط . وإن كان قصدهم بركة البقعة فكيف يقصد هذا من يقال : إنه عدو له ، مستحل لدمه ، ساع فى قتله ؟

---

(١) كان متآكلا . وزدته بحسب فهمى .

(٢) قتل فى صفر سنه ١٢٢ ﻫ لأنه خرج على هشام بن عبد الملك بن مروان يريد الخلافة .

ثم من المعلوم : أن دفنه قريباً عند أمه وأخيه بالبقيع أفضل له .

الوجه الخامس : أن دفنه بالبقيع: هو الذى تشهد له عادة القوم . فإنهم كانوا فى الفتن ، إذا قتلوا الرجل ـلم يكن منهم ـ سلموا رأسه و بدنه إلى أهله ، كما فعل الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه ، ثم سلمه إلى أمه .

وقد علم أن سعى الحجاج فى قتل ابن الزبير وأن ما كان بينه و بينه من الحروب : أعظم بكثير مما كان بين الحسين و بين خصومه . فإن ابن الزبير ادعى الخلافة بعد مقتل الحسين ، و بايعه أكثر النـاس . وحاربه يزيد حتى مات وجيشه محاربون له بعد وقعة الحرة .

ثم لمـا تولى عبد الملك غلبه على العراق مع الشام . ثم بعث إليه الحجـاج بن يوسف ، فحاصره الحصار المعروف ، حتى قتل ، ثم صلبه ، ثم سلمه إلى أمه .

وقد دفن بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء ، ولم ينبش ، ولم يمثل به . فلم يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله ، كما سلموا بدن ابن الزبير إلى أهله . وإذا تسلم أهله رأسه ، فلم يكونوا ليدعوا دفنه عندهم بالمدينة المنورة عند عمه وأمه وأخيه ، وقريباً من جده صلى الله عليه وسـلم ويدفنونه بالشام ، حيث لا أحد إذ ذاك ينصرهم على خصومهم ؟ بل كثير منهم كان يبغضه ويبغض أباه . هذا لا يفعله أحد .

والقبة التى على العباس بالبقيع يقال : إن فيها مع العباس الحسن وعلى بن الحسين ، وأبو جعفر محمد بن على ، وجعفر بن محمد . ويقال : إن فاطمـة تحت الحائط ، أو قريباً من ذلك . وأن رأس الحسين هناك أيضاً .

الوجه السادس : أنه لم يعرف قط أن أحداً ، لا من أهل السنة ، ولا من الشيعة ، كان ينتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين . ولا يزورونه ولا يأتونه كما أن الناس لم يكونوا ينتابون الأماكن التى تضاف إلى الرأس فى هـذا الوقت ؛ كموضع بحلب .

فإذا كانت تلك البقاع لم يكن النـاس ينتابونها ولا يقصدونهـا ، وإنمـا

كانوا ينتابون كربلاء . لأن البدن هناك : كان هذا دليلا على أن الناس فيما مضى لم يكونوا يعرفون أن الرأس فى شىء من هـذه البقاع ، ولـكن الذى عرفوه واعتقدوه : هو وجود البدن بكربلاء ، حتى كانوا ينتابونه فى زمن أحمد وغيره ، حتى إن فى مسائله : مسائل فيما يفعل عند قبره ، ذكرها أبو بكر الخلال فى جامعه الـكبير فى زيارة المشاهد .

ولم يذكر أحد من العلماء أنهم كانوا يرون موضع الرأس فى شىء من هـذه البقاع غير المدينة .

فعلم أن ذلك لو كان حقاً لـكان المتقدمون به أعلم . ولو اعتقدوا ذلك لعملوا ما جرت عادتهم بعمله ، ولأظهروا ذلك وتـكلموا به ، كما تـكلموا فى نظائره .

فلما لم يظهر عن المتقدمين ــ بقول ولا فعل ــ ما يدل على أن الرأس فى هذه البقاع علم أن ذلك باطل . والله أعلم .

الوجه السابع : أن يقال : مازال أهل العلم فى كل وقت وزمان يذكرون فى هذا المشهد القاهرى المنسوب إلى الحسين : أنه كذب ومَيْن ، كما يذكرون ذلك فى أمثاله من المشاهد المكذوبة، مثل المشاهد المنسوبة بدمشق إلى أبي بن كعب وأويس القرنى، أو هود أو نوح أو غيرهما، والمشهد المنسوب بحران إلى جابر بن عبد الله [(١)].

(١) وكذلك القبر المشهور بالاسكندرية منسوبا إلى جابر : كذب مفترى . لا أصل له . وقد سمعت بعض محقق المؤرخين العصريين يذكر أن هذا المـكان كان معبداً وثنيا باسم « جوبيتر » من آلهة اليونانيين ، أقاموه حين كانوا يملكون مصر . وكذلك القبر المنسوب إلى زينب بنت على رضى الله عنهما بالقاهرة : كذب لا أصل له . ويقال : إن موضعه كان ساقية . فلما رأى صاحبها أنهـا لا تغل له مع التعب إلا اليسير ؛ زعم للناس : أنه رأى زينب فى المنام تأمره أن يقيم لها قبة فى هذا المـكان . فأقامها وأعانه العوام ، ثم كان سادنا لها، فجاءته الأموال الـكثيرة ، وما زال الأمر يتفاقم ويتسع الخرق حتى آلت إلى هذه الوقوف والأحباس والدنيـا الواسعة مما يجبى من السحت الذى حرمه الله ورسوله .

و بالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر ونحوهما . و بالعراق إلى على رضى الله عنه ونحوه ، وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وابراهيم الخليل عليه السلام .

فإنه لما كان كثير من المشاهد مكذو با مختلقاً كان أهل العلم فى كل وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلق ، والكتب والمصنفات المعروفة عن أهل العلم بذلك مملوءة من مثل هذا . يعرف ذلك من تتبعه وطلبه .

وما زال الناس فى مصنفاتهم ومخاطباتهم يعلمون أن هذا المشهد القاهرى من المكذو بات المختلقات . و يذكرون ذلك فى المصنفات ، حتى من سكن هذا البلد من العلماء بذلك .

فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية فى كتابه « العلم المشهور » فى هـذا المشهد فصلا مع ما ذكره فى مقتل الحسين من أخبار ثابتة وغير ثابتة ، ومع هذا فقدذكر أن المشهد كذب بالاجماع ، و بين أنه نقل من عسقلان فى آخر الدول العُبَيْدية ، وأنه وضع لأغراض فاسدة ، وأنه بعد ذلك بقليل أزال الله تلك الدولة وعاقبها بنقيض قصدها .

وما زال ذلك مشهوراً بين أهل العلم حتى أهل عصرنا من ساكنى الديار المصرية : القاهرة وما حولها .

فقد حدثنى طائفة من الثقات : عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن على الغنوى المعروف بابن دقيق العيد ، وطائفة عن الشيخ أبى محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى ، وطائفة عن الشيخ أبى محمد بن القسطلانى ، وطائفة عن الشيخ أبى عبد الله محمد القرطبى صاحب التفسير وشرح أسماء الله الحسنى . وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديرينى — كل من هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه ، وحدثني عن بعضهم عدد كثير ، كل يحدثنى عمن حدثنى من هؤلاء : أنه كان ينكر أمر هذا المشهد

ويقول : إنه كذب ، وإنه ليس فيه الحسين ولا غيره . والذين حدثونى عن ابن القسطلانى ذكروا عنه أنه قال : إن فيه نصرانيا ، بل القرطبي والقسطلانى ذكرا بطلان أمر هذا المشهد فى مصنفاتهما . وبينا فيها أنه كذب . كما ذكره أبو الخطاب بن دحية .

وابن دحية هو الذى بنى له الكامل دار الحديث الكاملية . وعنه أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيراً مما أخذوه من ضبط الأسماء واللغات . وليس الاعتماد فى هذا على واحد بعينه ، بل هو الاجماع من هؤلاء . ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه فى مثل هذا الباب أعلم ولا أدق من هؤلاء ونحوهم

فاذا كان كل هؤلاء متفقين على أن هذا كذب ومَيْن : علم أن الله قد برأ منه الحسين .

وحدثنى من حدثنى من الثقات : أن من هؤلاء من كان يوصي أصحابه بأن لا يظهروا ذلك عنه . خوفاً من شر العامة بهذه البلاد ، لما فيهم من الظلم والفساد. إذ كانوا فى الأصل دعاة للقرامطة الباطنيين . الذين استولوا عليها مائتى سنة . فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين ، وأهل الجهل المبتدعين ، وأهل الكذب الظالمين : مالم يمكن أن ينقلع إلا بعد حين . فانه قد فتحها — بازالة ملك العبيديين — أهلُ الايمان والسنة فى الدولة النورية والصلاحية[1] ، وسكنها من أهل الإسلام والسنة من سكنها ، وظهرت بها كلمة الإيمان والسنة نوعا من الظهور ، لكن كان النفاق والبدعة فيها كثيراً مستوراً ، وفى كل وقت يظهر الله فيها من الإيمان والسنة مالم يكن مذكوراً ، ويطفى فيها من النفاق والجهل ما كان مشهورا .

والله هو المسئول أن يظهر بسائر البلاد ما يحبه ويرضاه ، من الهدى

---

(١) نسبة إلى نور الدين زنكى الشيد ، وإلى صلاح الدين الأيوبى .

والسداد . ويعظم على عباده الخير بظهور الاسلام والسنة . ويحقق ما وعد به في القرآن من علو كلمته وظهور أهل الإيمان .

وكثير من الناس قد اعتقد وتخلق بعقائد و بأخلاق هي في الأصل من أخلاق الكفار والمنافقين ، وإن لم يكن بذلك من العارفين ، كما أن كثيرا منهم يشارك النصارى في أعيادهم ، ويعظم ما يعظمونه من الأمكنة والأزمنة والأعمال . وهو قد لا يقصد بذلك تعظيم الكفر ، بل ولا يعرف أن ذلك من خصائصهم . فاذا عرف ذلك انتهى عنه وتاب منه .

وكذلك كثير من الناس تخلق بشيء من أخلاق أهل النفاق ، وهو لايعرف أنها من أخلاق المنافقين ، وإذا عرف ذلك كان إلى الله من التائبين . والله يتوب علينا وعليه وعلى جميع المذنبين من المؤمنين .

وهذا كله كلام في بطلان دعوى وجود رأس الحسين رضي الله عنه في القاهرة أو عسقلان ، وكذبه .

ثم نقول : سواء كان صحيحاً أو كذبا . فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين ، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفاق أئمة الدين ، بل لايجوز اتخاذ القبور مساجد ، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها ، أو بقصد الصلاة عندها ، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك ، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد ، لانبي ولا غير نبي ، وكل من قال : إن قصد الصلاة عند قبر أحد ، أو عند مسجد بني على قبر ، أو مشهد ، أو غير ذلك : أمر مشروع ، بحيث يستحب ذلك ، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لاقبر فيه : فقد مرق من الدين . وخالف إجماع المسلمين . والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده ، فإن تاب وإلا قتل .

بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور ، ولو لم يقصد الصلاة عندها . فلا يقبل ذلك لا اتفاقا ولا ابتغاء ، لما في ذلك من التشبه بالمشركين ،

والذريعة إلى الشرك ، ووجوب التنبيه عليه وعلى غيره ، كما قد نص على ذلك أئمة الاسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم . منهم من صرح بالتحريم . ومنهم من أطلق الكراهة . وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة . فإن تلك منهم من يعلل النهى عنها بنجاسة التراب ، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين .

وأما المساجد المبنية على القبور ، فقد نهوا عنه ، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق ، كما ذكر ذلك الشافعى وغيره من سائر أئمة المسلمين .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها وعند وجودها فى كبد السماء ، وقال « إنه حينئذ يسجد لها الكفار » فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم ، وإن لم يقصد المصلى السجود إلا للواحد المعبود .

فكيف بالصلاة فى المساجد التى بنيت لتعظيم القبور ؟

وهذه المسألة قد بسطناها فى غير هذا الجواب .

وإنما كان المقصود : تحقيق مكان رأس الحسين رضى الله عنه ، وبيان أن الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام : أنها مشهد الحسين ، وأن فيها رأسه . فهى كذب واختلاق ، وإفك وبهتان . والله أعلم . وكتبه أحمد ابن تيمية .

قابل هذه النسخة على النسخة الموجودة فى دار الكتب الظاهرية ، (بمجموع رقم ٩٩) المكتوبة بخط المؤلف الشيخ الامام أحمد بن تيمية : حامد التقى مع حسن بن محمد سمسمية ، وهما يرجوان قبول العذر ممن وقف على هذا الكتاب ، حيث إن الأصل مهمل من النقط وأحرفه غير ظاهرة فصارت قراءته عسرة .

حرر فى التاسع عشر من ذى الحجة سنة ست وستين وثلاثمائة وألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية .

وقال الحافظ ابن كثير فى كتابه « البداية والنهاية » (ج ٨ ص ٢٠٣،٢٠٤)

« وأما قبر الحسين رضى الله عنه »

فقد اشتهر عند كثير من المتأخرين أنه فى مشهد على . بمكان من الطف ، عند نهر كربلاء ، فيقال : إن ذلك المشهد مبنى على قبره . فالله أعلم .

وقد ذكر ابن جرير وغيره : أن موضع قتله عفى أثره ، حتى لم يطلع أحد على تعيينه بخبر . وقد كان أبو نعيم ـ الفضل بن دُكَين ـ ينكر على من يزعم أنه يعرف قبر الحسين .

قال ابن كثير :

« وأما رأس الحسين رضى الله عنه »

فالمشهور عند أهل التاريخ وأهل السير : أنه بعث به عبيد بن زياد إلى يزيد بن معاوية بالشام ، ومن الناس من أنكر ذلك . وعندى أن الأول أشهر . فالله أعلم .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى المكان الذى دفن فيه الرأس ، فروى محمد بن سعد : أن يزيد بعث برأس الحسين إلى عمرو بن سعيد نائب المدينة ، فدفن عند أمه بالبقيع وذكر ابن أبى الدنيا من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمر بن صالح ـ وهما ضعيفان ـ أن الرأس لم يزل فى خزانة يزيد بن معاوية حتى توفى ، فأخذ من خزانته ، فكفن ودفن داخل باب الفراديس من مدينة دمشق .

قلت : ويعرف مكانه بمسجد الرأس اليوم داخل باب الفراديس الثانى .

وذكر ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة ريًّا حاضنة يزيد بن معاوية : أن يزيد وضع رأس الحسين في خزائن السلاح ، حتى كان زمن سليمان بن عبدالملك

جيء به إليه ، وقد بقي عظما أبيض ، فكفنه وطيبه ، وصلى عليه ، ودفنه في مقبرة المسلمين ، فلما جاءت المسودة — يعني بني العباس — نبشوه وأخذوه معهم .

وذكر ابن عساكر أن هذه المرأة بقيت بعد دولة بني أمية ، وقد جاوزت المائة سنة ، فالله أعلم .

وادعت الطائفة المسمون بالفاطميين الذين ملكوا الديار المصرية قبل سنة أربعمائة إلى مابعد سنة ستين وستمائة . أن رأس الحسين وصل إلى الديار المصرية ودفنوه بها ، و بنوا عليه المشهد المشهور به بمصر ، الذي يقال عليه تاج الحسين ، بعد سنة خمسمائة . وقد نص غير واحد من أئمة أهل العلم على أنه لا أصل لذلك ، و إنما أرادوا أن يروجوا بذلك ما ادعوه من النسب الشريف ، وهم في دعواهم كذبة خونة ، وقد نص على ذلك القاضي الباقلاني وغير واحد من أئمة العلماء ، في دولتهم في حدود سنة أربعمائة ، كما سنبين ذلك كله ، إذ انتهينا إليه في مواضعه إن شاء الله تعالى[1] .

قلت : والناس أكثرهم يروج عليهم مثل هذا ، فإنهم جاءوا برأس فوضعوه في مكان هذا المسجد المذكور ، وقالوا : هذا رأس الحسين ، فراج ذلك عليهم واعتقدوا ذلك . والله أعلم .

---

(١) قد وسع القول في بيان كذب هؤلاء الزنادقة الملحدين في دعواهم الانتساب إلى فاطمة الزهراء ، رضي الله عنها في (ج ١١ ص ٣٤٥) و (ج ١٢ ص ٣٦٧) وفيها يقول : إن الفاطميين الأدعياء الكذبة : كانوا أنجس الملوك سيرة ، وأخبثهم سريرة ، ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات ، وكثر أهل الفساد ، وقل العلماء والصالحون والعباد .

الرد الأقوم

على ما فى كتاب فصوص الحكم

تأليف الإمام العلامة المجتهد

شيخ الإسلام ابن تيمية

بتحقيق

محمد حامد الفقي

طبع على نفقة السلفى الصالح الشيخ

محمد نصيف

عين أعيان جدة



ما تقول السادة العلماء ، أئمة الدين ، وهداة المسلمين ، رضى الله عنهم أجمعين فى الكلام الذى تضمنه كتاب « فصوص الحكم » وما شاكله من الكلام الظاهر فى اعتقاد قائله : أن الرب والعبد شىء واحد ، ليس بينهما فرق . وأنه ماثَمَّ غيرٌ ، كمن قال فى شعره :

أنا وهو واحد مامعنا شىء

ومثل : أنا من أهوى ، ومن أهوى أنا .

ومثل : إذا كنت ليلى وليلى أنا .

وكقول من قال : لو عرف الناس الحق ما رأوا عابداً ولا معبوداً .

وحقيقة هذه الأقوال لم تكن فى كتاب الله عز وجل ، ولا فى السنة ، ولا فى كلام الخلفاء الراشدين ، والسلف الصالحين .

ويدعى القائل لذلك : أنه يحب الله سبحانه وتعالى . والله تعالى يقول (٣ : ٣١ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) والله سبحانه وتعالى ذكر خير خلقه بالعبودية في غير موضع ، فقال تعالى عن خاتم رسله صلى الله عليه وسلم (٥٣ : ١٠ فأوحى إلى عبده ما أوحى) وكذلك قال فى حق عيسى عليه السلام (٤٣ : ٥٩ إن هو إلا عبد أنعمنا عليه) وقال تعالى (٤ : ١٧٢ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون — الآية) فالنصارى كفار بقولهم مثل هذا القول فى عيسى بمفرده ، فكيف بمن يعتقد هذا الاعتقاد : تارة فى نفسه ، وتارة فى الصور الحسنة : من النسوان والمردان ؟

ويقولون : إن هذا الاعتقاد له سر خفي ، وباطن حق ، وإنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواص الخلق .

فهل في هذه الأقوال سر خفي يجب على من يؤمن بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله أن يجتهد على التمسك بها والوصول إلى حقائقها ، كما زعم هؤلاء ، أم باطنها كظاهرها ؟ وهذا الاعتقاد المذكور هو حقيقة الإيمان بالله ورسوله ، وبما جاء به ، أم هو الكفر بعينه ؟

وهل يجب على المسلم أن يتبع في ذلك قول علماء المسلمين ، ورثة الأنبياء والمرسلين ، أم يقف مع قول هؤلاء الضالين المضلين ؟ وإن ترك ما أجمع عليه أئمة المسلمين ، ووافق هؤلاء المذكورين ، فماذا يكون من أمر الله له يوم الدين ؟

أفتونا مأجورين ، أثابكم الله الكريم .

فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين :

ما تضمنه كتاب فصوص الحكم وما شاكله من الكلام : فإنه كفر باطناً وظاهراً . وباطنه أقبح من ظاهره . وهذا يسمى مذهب أهل الوحدة ، وأهل الحلول ، وأهل الاتحاد . وهم يسمون أنفسهم المحققين .

وهؤلاء نوعان : نوع يقول بذلك مطلقاً ، كما هو مذهب صاحب الفصوص ابن عربي وأمثاله ، مثل ابن سبعين ، وابن الفارض ، والقونوي والششتري والتلمساني ، وأمثالهم ممن يقول : إن الوجود واحد ، ويقولون : إن وجود المخلوق هو وجود الخالق ، لا يثبتون موجودين خلق أحدهما الآخر ، بل يقولون : الخالق هو المخلوق ، والمخلوق هو الخالق .

ويقولون : إن وجود الأصنام هو وجود الله ، وإن عبّاد الأصنام ما عبدوا شيئا إلا الله .

ويقولون : إن الحق يوصف بجميع ما يوصف به المخلوق من صفات النقص والذم .

ويقولون : إن عبّاد العجل ماعبدوا إلا الله ، وإن موسى أنكر على هارون لكون هارون أنكر عليهم عبادة العجل ، وإن موسى كان بزعمهم من العارفين الذين يرون الحق فى كل شىء ، بل يرونه عين كل شىء ، وأن فرعون كان صادقا فى قوله (أنا ربكم الأعلى) بل هو عين الحق ، ونحو ذلك مما يقوله صاحب الفصوص .

ويقول أعظم محققيهم : إن القرآن كله شرك ، لأنه فرق بين الرب والعبد . وليس التوحيد إلا فى كلامنا .

فقيل له : فإذا كان الوجود واحداً ، فلم كانت الزوجة حلالا والأم حراماً ؟ فقال : الكل عندنا واحد ، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام . فقلنا : حرام عليكم .

وكذلك ما فى شعر ابن الفارض فى قصيدته التى سماها نظم السلوك ، كقوله :

لها صلواتى بالمقام أقيمها ... وأشهد فيها أنها لى صلت
كلانا مصل ساجد إلى ... حقيقته بالجمع فى كل سجدة
وما كان لى صلى سواى، ولم تكن ... صلاة لغيرى فى أدا كل سجدة

وقوله :

وما زلت إياها ، وإياى لم تزل ... ولا فرق، بل ذاتى لذاتى حبت

وقوله :

إلىّ رسولا ، كنت منى مرسلا ... وذاتى بآياتى علىّ استدلت

فأقوال هؤلاء ونحوها : باطنها أعظم كفراً وإلحاداً من ظاهرها . فإنه قد يظن أن ظاهرها من جنس كلام الشيوخ العارفين ، أهل التحقيق والتوحيد . وأما باطنها فإنه أعظم كفراً وكذباً وجهلا من كلام اليهود والنصارى وعباد الأصنام . ولهذا فإن كل من كان منهم أعرف بباطن المذهب وحقيقته كان أعظم كفراً وفسقاً ، كالتلمساني . فإنه كان من أعرف هؤلاء بهذا المذهب ، وأخبرهم بحقيقته . فأخرجه ذلك إلى الفعل . فكان يعظم اليهود والنصارى والمشركين ، ويستحل المحرمات ويصنف للنصيرية كتباً على مذهبهم ، يقرهم فيها على عقيدتهم الشركية . وكذلك ابن سبعين كان من أئمة هؤلاء ، وكان له من الكفر والسحر الذي يسمى السيميا والموافقة للنصارى والقرامطة والرافضة ما يناسب أصوله .

فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ، ووافقهم عليه ، كان أظهر كفراً وإلحاداً .

وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين ، الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس . فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم ، التقليدى وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء ، وإحساناً للظن بهم ، وتسليما لهم بحسب جهلهم وضلالهم . ولا يتصور أن يثنى على هؤلاء إلا كافر ملحد ، أو جاهل ضال .

وهؤلاء من جنس الجهمية الذين يقولون : إن الله بذاته حال فى كل مكان . ولكن أهل وحدة الوجود حققوا هذا المذهب أعظم من تحقيق غيرهم من الجهمية .

وأما النوع الثانى : فهو قول من يقول بالحلول والاتحاد فى معين ، كالنصارى الذين قالوا بذلك فى المسيح عيسى ، والغالية الذين يقولون بذلك فى علي بن أبى طالب وطائفة من أهل بيته ، والحاكمية الذين يقولون بذلك فى الحاكم ، والحلاجية الذين يقولون بذلك فى الحلاج ، واليونسية الذين يقولون بذلك فى

يونس . وأمثال هؤلاء ممن يقول بإلهيــة بعض البشر ،و بالحلول والاتحاد فيه ، ولا يجعل ذلك مطلقاً فى كل شىء .

ومن هؤلاء من يقول بذلك فى بعض النسوان والمردان، أو بعض الملوك أو غيرهم

فهؤلاء كفرهم شر من كفر النصارى الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم .

وأما الأولون : فيقولون بالإطلاق . و يقولون : النصارى إنما كفروا بالتخصيص .

وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى . وفيها من التناقض من جنس ما فى أقوال النصارى . ولهذا يقولون بالحلول تارة ، و بالاتحاد أخرى ، و بالوحدة تارة . فإنه مذهب متناقض فى نفسه . ولهذا يلبسون على من لم يفهمه .

فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم . ومن شك فى كفر هؤلاء ، بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإســلام ، فهو كافر ، كمن يشك فى كفر اليهود والنصارى والمشركين .

ولــكن هؤلاء يشبهون بشىء آخر ، وهو ما يعرض لبعض العارفين فى مقام الفناء والجمع والاصطلام والسكر ، فإنه قد يعرض لأحدهم ـ لقوة استيلاء الوجد والذكر عليه ـ من الحال ما يغيب فيه عن نفسه وغيره [1] ، فيغيب بمعبوده عن

---

(١) هذا الحب والوجد الذى قالوا به: هو الذى صرح به ابن عربى فى الفتوحات (ج ١ ص ١٤٩) فى تحريفه لقول الله تعالى (إن الذين كفروا سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لايؤمنون) إذ قال :

يا محمد وإن (إن الذين كفروا) ستروا محبتهم فى عنهم (سواء عليهم أنذرتهم) يوم عيدك الذى أرسلتك به (أم لم تنذرهم) لا يؤمنون بــكلامك ، فإنهم لا يعقلون غيرى وأنت تنذرهم بخلقى ، وهم ماعقلوه ولا شاهدوه ، وكيف يؤمنون بك وقد ختمت على قلوبهم ، فلم أجعل فيها متسعاً لغيرى ، وعلى سمعهم فلا يسمعون كلاما فى =

= العالم إلا منى (وعلى أبصارهم غشاوة)من بهائى عند مشاهدتى،فلا يبصرون سوائى (ولهم عذاب عظيم) عندى أردهم بعد هذا الشهد السنى إلى إنذارك وأحجبهم عنى ، كما فعلت بك بعد قاب قوسين أو أدنى قرباً ، وأنزلتك إلى من يكذبك ويرد ما جئت به إليه من الكلام في وجهك ، وتسمع فى مايضيق به صدرك ، فأين ذلك الشرح الذى شاهدته فى إسرائك ، فهكذا إمنانى على خلقى الذين أخفيتهم ، ومنحتهم رضاى ، فلا أسخط عليهم أبداً .

أنظر كيف أخفى سبحانه أولياءه فى صفة أعدائه . وذلك لما أبدع الأمناء من اسمه اللطيف وتجلي لهم فى اسمه الجيل ، فأحبوه . والغيرة من صفات المحبة فى المحبوب . والحب بوجهين مختلفين ، ستروا محبته غيرة منهم عليه كالشبلى وأمثاله ،وسترهم بهذه الغيرة عن أن يعرفوا . فقال (إن الذين كفروا) أى ستروا مابدا لهم فى مشاهدتهم من أسرار الوصلة ، فقال : لابد أن أحجبكم عن ذاتى بصفاتى فتأهبوا لذلك . فما استعدوا فأنذرهم على لسان الرسول فى ذلك العالم فما عرفوا ، لأنهم فى عين الجمع وخاطبهم من عين التفرقة ، وهم ماعرفوا عالم التفصيل فلم يستعدوا . وكان الحب قد استولى على قلوبهم سلطانه غيرة من الحق عليهم فى ذلك الوقت . فأخبر نبيه روحا وقرآنا بالسبب الذى أصمهم عن إجابة مادعاهم إليه . فقال (ختم الله على قلوبهم) فلم يوسعها غيرة (وعلى سمعهم) فلا يسمعون سوى كلامه (وعلى أبصارهم غشاوة) من سناه وبهائه ، يريد الصفة التى تجلى لهم فيها المتقدمة فبقوا غرقى فى بحور اللذات بمشاهدة الذات ، فقال لهم : لابد لكم من عذاب عظيم ، فما فهموا ما العذاب لاتحاد الصفة عندهم ، فأوجد لهم عالم الكون والفساد ، وحينئذ علمهم جميع الأسماء وأنزلهم على العرش الرحمانى ، وفيه عذابهم ، وقد كانوا مخبوئين عنده فى خزائن غيوبه ، فلما أبصرتهم الملائكة خرت لهم سجداً فعلموهم الأسماء ، فأما أبو يزيد فلم يستطع الاستواء ، ولاأطاق العذاب فصعق من حينه ــ يعنى لأنه قال وصرخ : سبحانى سبحانى ــ فقال تعالى: ردوا على حبيبى ، فانه لاصبر له عنى ، فحُبب بالشوق والمخاطبة وبقى الكفار ، فنزلوا من العرش إلى الكرسى ، فبدت لهم القدمان ، فنزلوا عليهما فى الثلث الباقى من الليل الجسمانى إلى سماء الدنيا النفسى فخاطبوا المركز : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من تائب فيتاب عليه ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ حتى ينصدع الفجر ، فاذا انصدع الفجر وظهر الروح العقلى النورى رجعوا من حيث جاءوا

عبادته ،و بمعروفهعن معرفته، و بمذكورهعن ذكره ، و بموجوده عنوجوده . ومثل هذا قد يعرض لبعض المحبين لبعض المخلوقين ، كما يذكرون أن رجلا كان يحب آخر فألقى المحبوب نفسه فى اليم ، فألقى المحب نفسه خلفه ، فقال له : أنا وقعت ، فما الذى أوقعك ؟ فقال : غبت بك عنى . فظننت أنك أنى . و ينشدون :

رقَّ الزجاج ، وراقت الخمر   وتشاكلا ، فتشابه الأمر
فكأنما خمر ولا قدح   وكأنما قدح ولا خمر

وهذه الحال تعرض لكثير من السالكين ، وليست حالا لازمة لكل سالك ولا هى أيضاً غاية محمودة ، بل ثبوت العقل والفهم والعلم مع التوحيد باطناً وظاهراً كحال نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أكمل من هذا وأتم .

والمعنى الذى يسمونه الفناء ينقسم ثلاثة أقسام : فناء عن عبادة السوى ، وفناء عن شهود السوى ، وفناء عن وجود السوى .

فالأول : أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه ، وبخوفه عن خوف ما سواه ، و برجائه عن رجاء ما سواه ، و بالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه ، و بمحبته عن محبة ما سواه . وهذا هو حقيقة التوحيد والإخلاص الذى أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه . وهو تحقيق « لا إله إلا الله » فإنه يفنى من قلبه كل تأليه لغير الله . ولا يبقى فى قلبه تأليه لغير الله . وكل من كان أكمل فى هذا التوحيد كان أفضل عند الله [1] .

والثانى : أن يفنى عن شهود ما سوى الله . وهذا الذى يسميه كثير من الصوفية حال الاصطلام والفناء والجمع ، ونحو ذلك .

---

(١) وهذا سماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم « صدقا ، وإخلاصاً ، وإحسانا » ولا يكون معه فناء ، بل يكون العبد موجودا وجود العبودية الحقة ، فأما الفناء : فلا يكون إلا على مذهب الصوفية ، وهو أن لا يكون عبد ورب ، بل الكل رب. وسبحان ربنا وتعالى عن ذلك .

وهذا فيه فضيلة من جهة إقبال القلب على الله . وفيه نقص من جهة عدم شهوده الأمر على ما هو عليه . فإنه إذا شهد أن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه ، وأنه المعبود لا إله إلا هو ، الذى أرسل الرسل وأنزل الكتب ، وأمر بطاعته وطاعة رسله ، ونهى عن معصيته ومعصية رسله . فشهد حقائق أسمائه وصفاته وأحكامه خلقا وأمراً : كان أتم معرفة وشهوداً وإيمانا وتحقيقا من أن يفنى بشهود معنى عن شهود التفرقة فى الجمع والكثرة فى الوحدة ، وهو الشهود الصحيح المطابق . لكن إذا كان قد ورد على الإنسان ما يعجز معه عن شهود هذا وهذا ، كان معذوراً للعجز ، لا محمودا على النقص والجهل .

والثالث : الفناء عن وجود السوى . وهو قول الملاحدة أهل الوحدة ، كصاحب الفصوص وأتباعه الذين يقولون : وجود الخالق هو وجود المخلوق ، وما ثَمَّ غير ولا سوى فى نفس الأمر .

فهؤلاء قولهم أعظم كفرا من قول اليهود والنصارى وعباد الأصنام .

وأيضا فإن ولاية الله : هى موافقته بالمحبة لما يحب ، والبغض لما يبغض ، والرضا بما يرضى ، والسخط بما يسخط ، والأمر بما يأمر به ، والنهى عما ينهى عنه ، والموالاة لأوليائه ، والمعاداة لأعدائه ، كما فى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يقول الله تعالى : من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة . وما تقرب إلىّ عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه . ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه . فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها . فبى يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يسعى . ولئن سألنى لأعطينَّه ، ولئن استعاذنى لأعيذنَّه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبد المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه » فهذا أصح حديث روى فى الأولياء .

فالملاحدة والاتحادية يحتجون به على قولهم ، لقوله « كنت سمعه و بصره و يده ورجله » والحديث حجة عليهم من وجوه كثيرة .

منها : قوله « من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة » فأثبت معاديا محاربا ووليا غير المعادى . وأثبت لنفسه سبحانه هذا وهذا .

ومنها : قوله « وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه » فأثبت عبدا متقربا إلى ربه ، وربا افترض عليه فرائض .

ومنها : قوله « ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » فأثبت متقرِّبا ومتقرَّبا إليه ، ومحبا ومحبوبا غيره . وهذا كله ينقض قولهم : الوجود واحد

ومنها : قوله « فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، و بصره الذى يبصر به » إلى آخره . فانه جعل لعبده بعد محبته هذه الأمور . وهو عندهم قبل المحبَّة و بعدها واحد . وهو عندهم هذه الأعضاء : بطنه ،و فرجه ، وشعره ، وكل شىء لا تعدد عندهم ، ولا كثرة فى الوجود . ولكن يثبتون مراتب ومجالى ومظاهر . فإن جعلوها موجودة نقضوا قولهم . و إن جعلوها ثابتة فى العدم — كما يقوله ابن عربى — أو جعلوها المعينات ، والمطلق هو الحق — كانوا قد بنوا ذلك على قول من يقول : المعدوم شىء . وقول من جعل الكليات ثابتة فى الخارج زائدة على المعينات . والأول : قول طائفة من المعتزلة . وهو قول ابن عربى . والثانى : قول طائفة من الفلاسفة . وهو قول القونوى صاحب ابن عربى . وكلا القولين باطل عندالعقلاء.ولهذا كان التلمسانى أحذق منهما فلم يثبت شيئا وراء الوجود . كما قيل :

وما البحر إلا الموج ، لا شىء غيره   وإن فرقته كثرة المتعدد

لكن هؤلاء الضلال من الفلاسفة والمعتزلة قالوا : وجود المخلوق هو وجود الخالق ، وهؤلاء الملاحدة قالوا : هذا هو هذا . ولهذا صاروا يقولون بالحلول من وجه ، لكون الوجود فى كل الذوات ، أو بالعكس ، و بالاتحاد من وجه لاتحادها . وحقيقة قولهم هى وحدة الوجود .

وفى الحديث وجوه أخرى تدل على فساد قولهم .

والحديث حق ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم . فإن ولى الله لكمال محبته لله وطاعته لله يبقى إدراكه لله ، وباطنه وعمله لله وبالله . فما يسمعه مما يحبه الحق أحبه وما يسمعه مما يبغضه الحق أبغضه ، وما يراه مما يحبه الحق أحبه ، وما يراه مما يبغضه الحق أبغضه . ويبقى فى سمعه وبصره من النور ما يميز به بين الحق والباطل . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته « اللهم اجعل فى قلبي نورا ، وفى بصري نورا ، وفى سمعى نورا ، وعن يمينى نورا ، وعن يسارى نورا ، وفوق نورا ، وتحتى نورا ، وأمامى نورا ، وخلفى نورا ، واجعل لى نورا » .

فولى الله فيه من الموافقة لله ما يتحد به المحبوب والمكروه والمأمور والمنهى ونحو ذلك ، فيبقى محبوب الحق محبوبه ، ومكروه الحق مكروهه ، ومأمور الحق مأموره ، وولى الحق وليه ،وعدو الحق عدوه . بل المخلوق إذا أحب المخلوق محبة تامة حصل بينهما نحو من هذا ، حتى قد يتألم أحدهما بتألم الآخر ، ويلتذ بلذته . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » ولهذا كان المؤمن يسره ما يسر المؤمنين ، ويسوءه ما يسوؤهم . ومن لم يكن كذلك لم يكن منهم .

فهذا الاتحاد الذى بين المؤمنين ليس هو أن ذات أحدهما هى بعينها ذات الآخر ، ولا حَلَّت فيها ، بل هو توافقهما واتحادهما فى الايمان بالله ورسوله وشعب ذلك : مثل محبة الله ورسوله ، ومحبة ما يحبه الله ورسوله .

فإذا كان هذا معقولا بين المؤمنين فالعبد إذا كان موافقا لربه تعالى فيما يحبه ويبغضه ، ويأمر به وينهى عنه ، ونحو ذلك مما يحبه الرب من عبده : كيف تكون ذات أحدهما هى الأخري أو حالّة فيها ؟ .

فإذا عرفت هذه الأصول من الحلول والاتحاد المطلق والمعين ، الذى هو باطل ، والذى ليس هو من أحوال أهل الإيمان ، وولاية الله تعالى وموافقته فيما يحبه ويرضاه وتوابع ذلك : تبين لك جواب مسائل السائل

وهؤلاء قد يجدون من كلام بعض المشايخ كلمات مشتبهة مجملة ، فيحملونها على المعانى الفاسدة ، كما فعلت النصارى فيما نقل لهم عن الأنبياء ، فيدَعون المحكم ، ويتّبعون المتشابه .

فقول القائل : إن الرب والعبد شىء واحد ، ليس بينهما فرق : كفر صريح ، لا سيما إذا دخل فى ذلك كل عبد مخلوق . وأما إذا أراد بذلك عباد الله المؤمنين وأولياءه المتقين . فهؤلاء يحبهم ويحبونه ، ويوافقونه فيما يحبه ويرضاه . ويأمر به فقد رضى الله عنهم ورضوا عنه . ولما رضوا مايرضى وسخطوا ما يسخط كان الحق يرضى لرضاهم ويغضب لغضبهم . إذ ذلك متلازم من الطرفين . ولا يقال فى أفضل هؤلاء : إن الرب والعبد شىء واحد ليس بينهما فرق ، لكن يقال لأفضل الخلق كما قال الله تعالى (٤٨ : ١٠ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم) وقال (٤ : ٨٠ من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال (٩ : ٦٢ والله ورسوله أحق أن يرضوه) وقال (٣٣ : ٥٧ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة) وأمثال ذلك .

وأما سائر العباد : فإن الله خالقهم ومالكهم وربهم ، خالق قدرتهم وأعمالهم ثم ما كان من أفعالهم موافقا لمحبته ورضاه كان محبا لأهله مكرما لهم ، وما كان منها مما يسخطه ويكرهه كان مبغضا لأهله مهينا لهم .

وأفعال العباد مفعولة مخلوقة لله ، ليست صفة له ، ولا فعلا قائما بذاته .

وقوله تعالى (٨ : ١٧ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) فمعناه : وما أوصلت إذ قذفت ، ولكن الله أوصل المرمىّ . فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد رمى المشركين بقبضة من تراب . وقال « شاهت الوجوه » فأوصلها الله

إلى وجوه المشركين وعيونهم . وكانت قدرة النبي صلى الله عليه وسلم عاجزة عن إيصالها إليهم ، والرمى له مبدأ ، وهو الحذف ، ومنتهى وهو الوصول . فأثبت الله لنبيه المبدأ بقوله « إذ رميت » ونفى عنه المنتهى ، وأثبته لنفسه بقوله « ولكن الله رمى » وإلا فلا يجوز أن يكون المثبَت عين المنفى. فإن هذا تناقض .

والله تعالى — مع أنه هو خالق أفعال العباد — فانه لا يصف نفسه بصفة من قامت به تلك الأفعال . فلا يسمى نفسه مصليا ولا صائما ، ولا آكلا ولا شاربا . سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

وقول القائل « ماثم غير » إذا أراد به ما يريده أهل الوحدة ، أى ما ثم غير موجود سوى الله . فهذا كفر صريح . ولولم يكن ثم غير لم يقل الله (٣٩ : ٦٤ أفغير الله تأمرونِّى أعبد أيها الجاهلون ؟) فإنهم كانوا يأمرونه بعبادة الأوثان . فلولم يكن غير الله لم يصح قوله (أفغير الله تأمرونى أعبد أيها الجاهلون) ولم يقل (٦ : ١١٤ أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلا) ولم يقل الخليل (٢٦ : ٧٥ — ٧٧ أفرأيتم ما كنتم تعبدون . أنتم وآباؤكم الأقدمون . فإنهم عدوٌّ لى إلارب العالمين) ولم يقل (٤٣ : ٢٧ إننى براء مما تعبدون . إلا الذى فطرنى فإنه سيهدين) فإن إبراهيم لم يعاد ربه ، ولم يتبرأ من ربه . فان لم تكن تلك الآلهة التى كانوا يعبدونها هم وآباؤهم الأقدمون غير الله لكان إبراهيم قد تبرأ من الله وعادى الله ، وحاشا إبراهيم من ذلك .

وهؤلاء الملاحدة فى أول أمرهم ينفون الصفات ، ويقولون : القرآن هو الله ، أو غير الله . فإذا قيل لهم : غير الله . قالوا : فغير الله مخلوق . وفى آخر أمرهم يقولون : ماثَمَّ موجود غيرالله ، ويقولون : لا هو الله ، ولا هو غيره . ويقولون :

وكل كلام فى الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

فينكرون على أهل السنة إذا أثبتوا الصفات ، ولم يطلقوا عليها اسم الغير ،

وهم لا يطلقون على المخلوقات اسم الغير ، وقد سمعت هذا التناقض من مشايخهم . فإنهم فى ضلال مبين .

وأما قول الشاعر فى شعره :

أنا من أهوى ومن أهوى أنا

وقوله : إذا كنت ليلى وليـلى أنا

فهذا إنما أراد به هذا الشاعر الاتحاد الوضعى ، كاتحاد أحد المتحابين بالآخر الذى يحب أحدهما مايحب الآخر ، و يبغض مايبغضه ، ويقول مثل مايقول ، و يفعل مثل مايفعل . وهو تشابه وتماثل ، لااتحاد العين بالعين ، إذ كان قد استغرق فى محبو به حتى فنى به عن رؤية نفسه كقول الآخر :

غبت بك عنى فظننت أنك أنى

فإما أن يكون غالطاً مستغرقاً بالفناء ، أو يكون عن التماثل والتشـابه واتحاد المطلوب والمرهوب ، الاتحاد الذاتى . فإنأراد الاتحاد الذاتي مع غفلته عما يقول فهو كاذب مفتر ، مستحق لعقوبة المفترين .

وأما قول القائل : لو رأى الناس الحق لما رأوا عابداً ولا معبوداً : فهذا من جنس قول الملاحدة الاتحادية الذين لا يفرقون بين الرب والعبد . وقد تقدم بيان قول هؤلاء ، وهؤلاء يجمعون بين الضلال والغى ، بين شهوات الغى فى بطونهم وفروجهم ، ومضلات الفتن ، حتى يبلغ الأمر بأحدهم إلى أن يهوى المردان ، ويزعم أن الرب تعالى تجلى فى أحدهم ، و يقولون :هو الراهب فى الصومعة . وهذه مظاهر الجمال . ويقبِّل أحـدهم : الأمرد ، ويقول : أنت الله ، ويذ كر عن بعضهم أنه كان يأتى ابنه ، و يدعى أنه الله رب العالمين ، أو أنه خلق السموات والأرض ، و يقول أحدهم لجليسه : أنت خلقت هذا ، وأنت هو . وأمثال ذلك فقبح الله طائفة يكون إلهها الذى تعبده هو موطؤها الذى تفترشه ؛ وعليهم لعنة الله والملائـكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلا .

ومن قال : إن لقول هؤلاء سراً خفياً وباطن حق ، أنه من الحقائق التى لا يطلع عليها إلا خواص الخلق : فهو أحد رجلين : إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال ، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال . فالزنديق يجب قتله . والجاهل يعرف حقيقة الأمر ، فإن أصر على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه وجب قتله .

ولكن لقولهم سر خفى وحقيقة باطنة لا يعرفها إلا خواص الخلق وهذا السر هو أشد كفراً وإلحاداً من ظاهره . فإن مذهبهم فيه دقة وغموض وخفاء قد لا يفهمه كثير من الناس . ولهذا تجد كثيراً من عوام أهل الدين والخير والعبادة ينشد قصيدة ابن الفارض ، ويتواجد عليها ويعظمها ، ظاناً أنها من كلام أهل التوحيد والمعرفة . وهو لا يفهمها ولا يفهم مراد قائلها . وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم والدين . فلا يفهمون حقيقته . فإما أن يتوقفوا عنه أو يعبروا عن مذهبهم بعبارة من لم يفهم حقيقته . وإما أن ينكروه إنكاراً مجملا من غير معرفة بحقيقته . ونحو ذلك ، وهذا حال أكثر الخلق معهم .

وأئمتهم إذا رأوا من لم يفهم حقيقة قولهم طمعوا فيه . وقالوا : هذا من علماء الرسوم . وأهل الظاهر ، وأهل القشر ، وقالوا : علمنا هذا لا يعرف إلا بالكشف والمشاهدة ، وهذا يحتاج إلى شروط ، وقالوا : ليس هذا عُشُّك فادرج عنه ، ونحو ذلك مما فيه تعظيم وتشويق إليه ، وتجهيل لمن لم يصل إليه .

وإن رأوه عارفاً بقولهم نسبوه إلى أنه منهم ، وقالوا : هو من كبار العارفين . وإذا أظهر الإنكار عليهم والتكفير قالوا : هذا قام بوصف الإنكار لتكميل المراتب والمجالى .

وهكذا يقولون فى الأنبياء ونهيهم عن عبادة الأصنام .

وهذا كله وأمثاله مما رأيته وسمعته منهم .

فضلالهم عظيم ، وإفكهم كبير ، وتلبيسهم شديد . والله تعالى يظهر ماأرسل به رسوله من الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . والله أعلم

فصل

فما عليه أهل العلم والإيمان من الأولين والآخرين مما يشبه الاتحاد والحلول الباطل وهو حق ، وإن سمى حلولا أو اتحاداً ـ وهو ما عليه أهل الإسلام وأهل السنة والجماعة ، وأهل المعرفة واليقين من جميع الطوائف بدلالة الكتاب والسنة .

أما الحلول : فلا ريب أن من علم شيئاً فلا بد أن يبقى فى قلبه منه أثر ونعت . وليس حاله بعد العلم به كحاله قبل العلم به ، حتى يكون العلم نسبة محضة بمنزلة العلو والسفول ، فإذا كان مع العلم به يحسه أو يرجوه أو يخافه كان لهذه الأحوال أثر ونعت آخر وراء العلم والشعور ، وإن كانا قد يتلازمان . فإذا ذكره بلسانه كانت هذه الآثار أعظم . وإذا خضع له بسائر جوارحه كان ذلك أعظم وأعظم . وهذه المعانى هى فى الأصل مشتركة فى كل مدرك ومدرَك ، ومحب ومحبوب ، وذاكر ومذكور ، وسواء كان على وجه العبادة ، كعبادة الله وحده لا شريك له ، أو عبادة الأنداد من الذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، أو على غير وجه العبادة ، كحب الإخوان والولدان والنسوان والأوطان وغير ذلك من الأكوان .

فالمؤمن الذى آمن بالله بقلبه وجوارحه إيمانه يجمع بين علم قلبه وحال قلبه : تصديق القلب وخضوع القلب ، ويجمع قول لسانه وعمل جوارحه . وإن كان أصل الإيمان هوما فى القلب أو مافى القلب واللسان . فلا بد أن يكون فى قلبه التصديق بالله والإسلام له ، هذا قول قلبه . وهذا عمل قلبه ، وهوالاقرار بالله .

والعلم قبل العمل ، والإدراك قبل الحركة ، والتصديق قبل الإسلام ، والمعرفة قبل المحبة ، وإن كانا يتلازمان . لكن علم القلب موجب لعمله ، مالم يوجد

معارض راجح ، وعمله يستلزم تصديقه ، إذ لا تكون حركة إرادية ولا محبة إلا عن شعور ، لكن قد تكون الحركة والمحبة فيها فساد إذا لم يكن الشعور والإدراك صحيحاً . قال عمر بن عبد العزيز « من عبد الله بغير علم كان مايفسد أكثر مما يصلح » فأما العمل الصالح بالباطن والظاهر: فلا يكون إلا عن علم ، ولهذا أمر الله رسوله بعبادة الله والإنابة إليه ، و إخلاص الدين له ونحو ذلك . فإن هذه الأسماء تنتظم العلم والعمل جميعاً : علم القلب وحاله ، وإن دخل فى ذلك قول اللسان وعمل الجوارح أيضاً ، فإن وجود الفروع الصحيحة مستلزم لوجود الأصول . وهذا ظاهر ، ليس الغرض هنا بسطه ، و إنما الغرض فصل [1] وهو أن المؤمن لا بد أن يقوم بقلبه من معرفة الله والمحبة له مايوجب أن يكون للمعروف المحبوب فى قلبه من الآثار مايشبه الحلول من بعض الوجوه ، لا أنه حلول ذات المعروف المحبوب ، لكن هو الإيمان به ومعرفة أسمائه وصفاته . قال الله تعالى (٢٤ : ٣٥ الله نور السموات والأرض ، مثل نوره كمشكاة الآية) قال أبى ابن كعب «مثل نوره فى قلب المؤمن» فهذه هى الأنوار التى تحصل فى قلوب المؤمنين

وقد قيل فى قوله تعالى (٥:٦ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) إنه الكفر بذلك . فإن من كفر بالإقرار الذى هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله والإسلام له : المتضمن للاعتقاد والانقياد لإيجاب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، و إباحة المباحات : فهو كافر . إذ المقصود لنا من إنزال الكتب و إرسال الرسل هو حصول الإيمان لنا . فمن كفر بهذا فهو كافر بذاك . وهذا قد يسمى المثل والمثال . لأنه قد يقال : إن العلم مثال المعلوم فى العالم ، وكذلك الحب يكون فيه تمثيل المحبوب بالمحب .

ثم من الناس من يدعى أن كل علم وكل حب ففيه هذا المثال كما يقوله قوم

---

(١) كذا فى الأصل ، وليحرر .

من المتفلسفة ، ومنهم من ينكر حصول شيء من هذا المثال في شيء من العلم والحب.
والتحقيق : أنه قد يحصل تمثل وتخيل لبعض العالمين والمحبين ، حتى يتخيل صورة المحبوب ، وقد لايحصل تخيل حسي . وليس هذا المثل من جنس الحقيقة أصلا . وإنما لما كان العلم مطابقا للمعلوم وموافقا له ، غير مخالف له ، كان بين المطابق والمطابق ، والموافق والموافق نوع تناسب وتشابه ، ونوع ما من أنواع التمثيل ، فإن المثل يضرب للشيء لمشاركته إياه من بعض الوجوه . وهنا قطعا اشتراك ما واشتباه ما .

وقد قيل في قوله تعالى (٤٢ : ١١ ليس كمثله شيء) وقوله (٣٠ : ٢٧ وله المثل الأعلى في السموات والأرض) أنه هذا ، وفي حديث مأثور « ماوسعني أرضي ولا سمائي ، ووسعني قلب عبدي المؤمن النقي التقي الوادع اللين » ويقال : القلب بيت الرب ، وهذا هو نصيب العباد من ربهم ، وحظهم من الإيمان به ، كما جاء عن بعض السلف أنه قال : إذا أحب أحدكم أن يعلم كيف منزلته عند الله ؟ فلينظر كيف منزلة الله من قلبه ؟ فإن الله ينزل العبد من نفسه حيث أنزله العبد من قلبه .

وروى مرفوعا من حديث أيوب بن عبد الله بن خالد بن صفوان ، عن جابر ابن عبد الله ، رواه أبو يعلى الموصلي، وابن أبي الدنيا في كتاب الذكر . ولهذا قال أبناء يعقوب (٢ : ١٣٤ نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم واسحق ويعقوب) ، فإن ألوهية الله متفاوتة في قلوبهم على درجات عظيمة تزيد وتنقص ، ويتفاوتون فيها تفاوتا لاينضبط طرفاه ، حتى قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق شخصين «هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا » فصار واحد من الآدميين خيراً من ملء الأرض من بني جنسه . وهذا تباين عظيم لايحصل مثله في سائر الحيوان .

وإلى هذا المعنى أشار من قال « ماسبقكم أبو بكر بفضل صلاة ولا صيام .

ولكن لشيء وقَر فى قلبه ، وهو اليقين والإيمان » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « وزنتُ بالأمة فرجحت ، ثم وزن أبو بكر بالأمة فرجح ، ثم وزن عمر بالأمة فرجح ، ثم رفع الميزان » وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه عنه الصديق « أيها الناس سلوا الله اليقين والعافية ، فلم يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية » رواه الترمذى والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجة ، وقال رُقبة بن مَصْقَلَة للشعبى « رزقك الله اليقين الذى لاتسكن النفوس إلا إليه ،ولا يعتمد فى الدين إلا عليه »

وفى كتاب الزهد للامام أحمد عن .... قال قال موسى «يارب أين أجدك ؟ قال : ياموسى ، عندالمنكسرة قلوبهم من أجلى ، أقترب إليها كل يوم شبرا . ولولا ذلك لاحترقت قلوبهم »

وقد يتوسع فى العبارة عن هذا المعنى ، حتى يقال : مافى قلبى إلا الله ، ماعندى إلا الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح عن الله عز وجل « أما علمت أن عبدى فلاناً مرض ؟ فلو عدته لوجدتنى عنده » ويقال :

ساكن فى القلب يعمره   لست أنساه فأذكره

ويقال :

مثالك فى عينى ، وذكراك فى فمى   ومثواك فى قلبى ، فأين تغيب ؟

وهذا القدر يقوى قوة عظيمة ، حتى يعبر عنه بالتجلى والكشف ونحو ذلك باتفاق العقلاء ، ويحصل معه القرب منه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وقال الله تعالى فى الحديث القدسي «من تقرب إلىّ شبرا تقربت إليه ذراعا » .

لكن هل فى تقرب العبد إلى الله حركة إلى الله أو إلى بعض الأماكن ؟ اتفقوا على أنه قد تحصل حركة بدن العبد إلى بعض الأمكنة المشرفة التى يظهر فيها الإيمان بالله من معرفته وذكره وعبادته ، كالحج إلى بيته ، والقصد إلى

مساجده ، ومنه قول إبراهيم (٣٧ : ٩٩ إنى ذاهب إلى ربى سيهدين) .

وأما حركة روحه إلى مثل السموات وغيرها من الأمكنة فأقر به جمهور أهل الإسلام ، وأنكره الصابئة الفلاسفة المشاءون ومن وافقهم ، وحركة روحه أو بدنه إلى الله أقرّ بها أهل الفطرة ، وأهل السنة والجماعة ، وأنكرها كثير من أهل الكلام .

وأما القرب من الله إلى عبده : فهل هو تابع لتقرب العبد وتقريبه الذى هو علمه أو عمله ، أو هناك قرب آخر من الرب ؟ .

هذا فيه كلام ليس هذا موضعه .

ومن لم يثبت إلا الأول : فهم فى قرب الرب على قولين .

أحدهما : أنه تجليه وظهوره له .

والثانى : أنه مع ذلك دنو العبد منه ، واقترابه الذى هو بعمله وحركته .

وللقرب معنى آخر : وهو التقارب بمعنى المناسبة ، كما يقال : هذا يقارب هذا . وليس هذا موضعه .

فصل

وأما مايشبه الاتحاد : فإن الذاتين المتميزتين لا تتحد عين إحداهما بعين الأخرى ، ولا عين صفتها بعين صنفها ، إلا إذا استحال بعد الاتحاد إلى ذات ثالثة ، كاتحاد الماء واللبن ، فإنهما بعد الاتحاد شىء ثالث ، ليس ماء محضاً ولا لبناً محضاً .

وأما اتحادهما و بقاؤهما بعد الاتحاد على ما كانا عليه فمحال ، ومن هنا يعلم أن الله لا يمكن أن يتحد بخلقه ، فإن استحالته محال . وإنما تتحد الأسباب والأحكام فى العين ، وتتحد الأسماء والصفات فى النوع ، مثل المتحابين المتخالين اللذين صار أحدهما يحب عين مايحب الآخر ، ويبغض مايبغضه ، ويتنعم بما يتنعم به ، ويتألم بما يتألم به . وهذا فيه مراتب ودرجات لا تنضبط . فأسماؤهما وصفاتهما صارتا من نوع واحد .

وأما اتحاد الأحكام : فالأسباب المتعلقة بهما التي هي - مثلا - المحبوب والمكروه هو واحد بالعين ، كالرسول الذي يحبه كل المؤمنين . فهم متحدون في محبته ، بمعنى أن محبوبهم واحد . ومحبة هذا من نوع محبته هذا . إلا أنها عينها

فهذا في اتحاد الناس بعضهم ببعض ، وهي الأخوة والخلة الإيمانية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» أخرجاه في الصحيحين ، فجعل المؤمن مع المؤمن بمنزلة العضو مع العضو اللذين تجمعهما نفس واحدة . ولهذا سمى الله الأخ المؤمن نفساً لأخيه في غير موضع من الكتاب والسنة. قال تعالى (٥٣ :٣٢ فلا تزكوا أنفسكم) وقال (١٢٨:٩ لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وقال (٣ : ١٦٤ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم) وقال (٢٤ : ٦١ فسلموا على أنفسكم) وقال (٢ : ٥٤ فاقتلوا أنفسكم) .

فالعبد المؤمن إذا أناب إلى ربه، وعبده ووافقه حتى صار يحب مايحب ربه ، ويكره مايكره ربه ، ويأمر بما يأمر به ربه ، وينهى عما ينهى عنه ربه ، ويرضى بما يرضى ربه ؛ ويغضب لما يغضب له ربه ، ويعطى من أعطاه ربه ، ويمنع من منع ربه ، فهو العبد الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود من حديث القاسم عن أبي أمامة « من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان » وصار هذا العبد دينه كله لله ، وأتى بما خلق له من العبادة .

فقد اتحدت أحكام هذه الصفات التي له وأسبابها بأحكام صفات الرب وأسبابها .

وهم في ذلك على درجات . فإن كان نبياً كان له من الموافقة لله ماليس لغيره . والمرسلون فوق ذلك . وأولو العزم أعظم . ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم له الوسيلة العظمى في كل مقام .

فهذه الموافقة هى الاتحاد السائغ، سواء كان واجباً أو مستحباً وفى مثل هذا جاءت نصوص الكتاب والسنة . قال الله تعالى (٤٨ : ١٠ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم) وقال (٩ : ٦٢ والله ورسوله أحق أن يرضوه) وقال تعالى (٤ : ٨٠ من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال تعالى (٣٣ : ٥٧ إن الذين يؤذون الله ورسوله) وقال تعالى (٩ : ٢٤ أحب إليكم من الله ورسوله) وقال تعالى (٨ : ١ قل الأنفال لله والرسول) .

ومن هذا الباب قول المسيح ــ إن ثبت هذا اللفظ عنه ــ « أنا وأبى واحد ، من رآنى فقد رأى أبى » ونحو ذلك . فإنه مثل قوله تعالى (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وقوله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ونحو ذلك من اللفظ الذى فيه تشابه .

فصل

وجاء فى أولياء الله الذين هم المتقون نوع من هذا . فروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى : من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ، وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ماافترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه . فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بهـا . ولئن سألنى لأعطينه . ولئن استعاذنى لأعيذنّه ، وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه » .

فأول مافى الحديث قوله « من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة » فجعل معاداة عبده الولى معاداة له . فعين عدوه عين عدو عبده ، وعين معاداة وليه عين

معاداته ، ليسا هما شيئين متميزين ، ولـكن ليس الله هو عين عبده ، ولا جهة عداوة عبده عين جهة عداوة نفسه . وإنما اتفقا فى النوع .

ثم قال « فإذا أحببته كنت سمعه و بصره و يده ورجله » وفى رواية فى غير الصحيح « فبى يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشى » بين معنى قوله « كنت سمعه و بصره و يده ورجله » لا أنه يكون نفس الحدقة والشحمة والعصب والقدم . و إنما يبقى هو المقصود بهذه الأعضاء والقوى وهو بمنزلتها فى ذلك . فإن العبد بحسب أعضائه وقواه يكون إدراكه وحركته . فإذا كان إدراكه وحركته بالحق ليس بمعنى خلق الادراك والحركة ، فإن هذا قدر مشترك فيمن يحبه وفيمن لا يحبه ، و إنما للمحبوب الحق من الحق من هـذه الإعانة بقدر ماله من المعية والربوبية والإلٰهية. فإن كل واحدة من هذه الأمور عامة وخاصة .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليـه وسلم « يقول الله تعالى : عبدى ، مرضت فلم تعدنى ، فيقول : رب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : أما علمت أن عبدى فلاناً مرض ؟ فلو عدته لوجدتنى عنده . عبدى ، جعت فلم تطعمنى . فيقول : رب ، كيف أطعمك ، وأنت رب العالمين ؟ فيقول : أما علمت أن عبدى فلاناً جاع ؟ فلو أطعمته لوجدت ذلك عندى » فنى هذا الحديث ذكر المعنيين الحقين ، ونفى المعنيين الباطلين ، وفسرها .

فقوله « جعت ، ومرضت » لفظ اتحاد يثبت الحق .

وقوله « لوجدتنى عنده ، ووجدت ذلك عندى » نفى للاتحاد العينى بنفى الباطل ، و إثبات لتميز الرب عن العبد .

وقوله « لوجدتنى عنده » لفظ ظرف . و بكل يثبت المعنى الحق من الحلول الحق الذى هو بالإيمان لا بالذات .

ويفسر قوله « مرضت فلم تعدنى » فلو كان الرب عين المريض والجائع لـكان إذا عاده وإذا أطعمه يكون قد وجده إياه . وقد وجده قد أكله .

وفى قوله فى المريض « وجدتنى عنده » وفى الجائع « لوجدت ذلك عندى » فرقان حسن . فإن المريض الذى تستحب عيادته ويجد الله عنده : هو المؤمن بربه ، الموافق لإلٰهه الذى هو وليه . وأما الطاعم فقد يكون فيه عموم جائع يستحب إطعامه ، فإن الله يقول (٢ : ٢٤٥ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) فمن تصدق بصدقة واجبة أو مستحبة فقد أقرض الله سبحانه بما أعطاه لعبده . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يأخذها بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فَلُوَّه ، أو فصيله ، حتى تكون مثل الجبل العظيم » وقال «إن الصدقة لتقع بيد الحق قبل أن تقع بيد السائل »

لـكن الأشبه : أن هذا العبد المذكور في الجوع هو المذكور فى المرض ، وهو العبد الولى الذى فيه نوع اتحاد : وإن كان الله يثيب على طعام الفاسق والذمى .

ونظير القرض : النصر فى مثل قوله تعالى (٢٢ : ٤٠ ولينصرن الله من ينصره ورسله بالغيب) وقوله (٤٧ : ٧ إن تنصروا الله ينصركم) ونحو ذلك ، لـكن النصر فيه معنى لا يقال فى مثله جعت .

فقد ذكر الله فى القرآن القرض والنصر ، وجعله له ، هذا فى الرزق ، وهذا فى النصر . وجاء فى الحديث العيادة . وهذه الثلاثة هى المذكورة فى قوله تعالى (٢:١٧٧ والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس) وقوله (٢: ٢١٤ مستهم البأساء والضراء وزلزلوا) وإنما فى الحديث أمر البأساء والضراء فقط . لأن ذلك ينفرد به الواحد المخاطب بقوله « عبدى مرضت وجعت » فلذلك عاتبه . وأما النصر فيحتاج فى العادة إلى عدد . فلا يعتب فيه على أحد معين غالباً ، أو المقصود بالحديث التنبيه ، وفى القرآن النصر والرزق . وليس فيه العيادة . لأن النصر

والقرض فيه عموم لا يختص بشخص دون شخص . وأما العيادة : فإنما تكون لمن يجد الحق عنده .

فصـــل

فهذان المعنيان صحيحان ثابتان ، بل هما حقيقة الدين واليقين والإيمان .

أما الأول ــ وهو كون الله في قلبه بالمعرفة والمحبة ــ : فهذا فرض على كل أحد ولا بد لكل مؤمن منه . فإن أدى واجبه فهو مقتصد ، وإن ترك بعض واجبه فهو ظالم لنفسه . وإن تركه كله فهو كافر بربه .

وأما الثانى ــ وهو موافقة ربه فيما يحبه ويكرهه ويرضاه ويسخطه ــ : فهذا على الإطلاق إنما هو للسابقين المقربين الذين تقربوا إلى الله بالنوافل التى يحبها ولم يفرضها ، بعد الفرائض التى يحبها ويفرضها ويعذب تاركها . ولهذا كان هؤلاء لما أتوا بمحبوب الحق من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة المنتظمة المعارف والأحوال والأعمال أحبهم الله تعالى . فقال « ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » فعلوا محبوبه فأحبهم . فإن الجزاء من جنس العمل ، مناسب له مناسبة المعلول لعلته .

ولا يتوهم أن المراد بذلك : أن يأتى العبد بعين كل حركة يحبها الله . فإن هذا ممتنع . وإنما المقصود أن يأتى بما يقدر عليه من الأعمال الباطنة والظاهرة. والباطنة يمكنه أن يأتى منها بأكثر مما يأتى به من الظاهرة . كما قال بعض السلف « قوة المؤمن فى قلبه ، وضعفه فى جسمه ، وقوة المنافق فى جسمه ، وضعفه فى قلبه» ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « المرء من مع أحب » وقال « إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ، حبسهم العذر » وقال « فهما فى الأجر سواء » فى حديث القادر على الإنفاق والعاجز عنه ، الذى قال « لو أن لى مثل ما لفلان لعملت فيه بمثل مثل ما عمل » فإنهما لما استويا في عمل القلب وكان

أحدهما معذور الجسم استويا فى الجزاء . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم »

فصـــــل

وقد يقع بعض من غلب عليه الحال فى نوع من الحلول أو الاتحاد . فإن الاتحادفيه حق و باطل، لـكن لما وردعليه ما غيب عقله أو أفناه عما سوى محبو به ، ولم يكن ذلك بذنب منه كان معذوراً غير معاقب عليه ما دام غير عاقل . فإن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق . و إن كان مخطئاً فى ذلك كان داخلا فى قوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقال (ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به) وهذا كما يحكى أن رجلين كان أحدهما يحب الآخر فوقع المحبوب فى اليم ؟ فألقى الآخر نفسه خلفه. فقال: أنا وقعت، فما الذى أوقعك؟ فقال: غبت بك عنى، فظننت أنك أنى فهذه الحال تعترى كثيراً من أهل المحبة والإرادة فى جانب الحق، وفى غير جانبه و إن كان فيها نقص وخطأ فإنه يغيب بمحبو به عن حبه وعن نفسه، و بمذكوره عن ذكره و بمعروفه عن عرفانه و بمشهوده عن شهوده و بموجوده عن وجوده فلا يشعر حينئذ بالتميز ولا بوجوده . فقد يقول فى هذه الحال :أنا الحق أو سبحانى، أو ما فى الجبة إلا الله ونحو ذلك ، وهو سكران بوجد المحبة الذى هو لذة وسرور بلا تمييز [1]

---

(١) والله ما يقول هذا إلا من شوي قلبه بجحيم التمرد والاستكبار والعتو على رب العالمين ، فهو يحاول أن يجعل نفسه فى قلوب عابديه من الأنعام مكان رب العالمين ، ومهما بلغت محبة الله الصادقة ، فانها لا تزيد المحب إلا رشداً وحكمة وقوة إيمان ، وخضوعا وذلا لله وحده ، كما هو شأن رسل الله ومن تبعهم على بصيرة ونور وغفر الله لشيخ الإسلام ، فاذا كان يعتذر عن هذه المقالات البالغة فى الفجور والـكفر إلى هذه القحة والاستهتار ، فما باله يرد على ابن عربى وإخوانه الشياطين ؟ بل ولماذا يرد على كل ملحد ومشرك وزنديق ؟ ولماذا يعلنها حرباً شعواء على الجهمية والرافضة والقبوريين ، ويستعذب فى سبيلها الحبس ، وألوان الأذى ؟ بل لماذا =

وذلك السكران يطوى ولا يروى إذا لم يكن سكره بسبب محظور .

فأما إذا كان السبب محظوراً لم يكن السكران معذوراً

وأما أهل الحلول فمنهم من يغلب عليه شهود القلب وتجليه ، حتى يتوهم أنه رأى الله بعيني رأسه .

ولهذا ذكر ذلك طائفة من العباد الأصحاء ، غلطاً منهم .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الدجال ، ودعواه الربوبية ، قال : واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت » وروى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أخرى متعددة حسنة في حديث الدجال .

فإنه لما ادعى الربوبية ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرقانين ظاهرين لكل أحد .

أحدهما : أنه أعور ، والله ليس بأعور

الثاني : أن أحداً منا لن يرى ربه حتى يموت . وهذا إنما ذكره في الدجال مع كونه كافراً . لأنه يظهر عليه من الخوارق التي تقوى الشبهة في قلوب العامة .

= يأخذ سكران الخمر بمايهذى به من طلاق يوقعه عليه عقوبة له ، أسكر الكفر يعتذر له ، وسكر المعصية يشدد العقاب عليه ؟ إن كل واحد من أولئك المجرمين يقدر أن يعتذر بمثل ما يعتذر به شيخ الإسلام لهؤلاء الزنادقة ، وربما أوسع ، ولكن شيخ الإسلام — غفر الله لنا وله — حمله على تمحل الأعذار : أن قائل هذا القول شيوخ معظمون عند الجمهور ، من أمثال أبي يزيد البسطامي وأبي سعيد الخراز وذي النون المصري ، ممن يحسن بهم الشيخ الظن ، والواقع أنهم من كبار الزنادقة وأئمتهم ككل الصوفية في كل عصر ومصر . وانظر التعليق على صفحة ٤٤

فصــــــل

فإذا عرف الاتحاد المقيد ، مما يشبه الحلول أو الاتحاد الذى فيه نوع حق تبين أيضاً ما فى المطلق من ذلك .

فنقول : لا ريب أن الله رب العالمين ، رب السموات والأرضين وما بينهما ورب العرش العظيم ، رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا ، ربكم ورب آبائكم الأولين ، رب الناس ملك الناس إله الناس . وهو خالق كل شيء ، وهو على كل شيء وكيل ، خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تُمنَى . وهو رب كل شيء ومليكه ، وهو مالك الملك . يؤتى الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ويُعِزُّ من يشاء ، ويذلُّ من يشاء ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ، الرحمن على العرش استوى ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربى على صراط مستقيم ، قلوب العباد ونواصيهم بيده ، وما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن ، إن شاء أن يقيمه أقامه ، وإن شاء أن يزيغه أزاغه . وهو الذى أضحك وأبكى ، وأغنى وأقْنَى ، وهو الذى يرسل الرياح بُشْرًى بين يدى رحمته ، وينزل من السماء ماء فيحيى به الأرض بعد موتها . ويبث فيها من كل دابة . وهو الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون . فمن يُرِدِ الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام . ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يَصَّعَّدُ فى السماء، كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون . وهو الله لا إله إلا هو ، له الحمد فى الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه ترجعون ، وهو الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، وهو القائم بالقسط القائم على كل نفس بما كسبت ، الخالق البارىء المصور . وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها . وما شاء الله لا قوة إلا بالله

فما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن، ولاحول ولاقوة إلابالله ولا ملجأ منه إلاإليه.

فهذه المعانى وما أشبهها من معانى ربوبيته وملكه وخلقه ورزقه وهدايته ونصره وإحسانه وبره وتدبيره وصنعه ، ثم مايتصل بذلك من أنه بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قدير ، وأنه سميع بصير ، لايشغله سمع عن سمع ، ولا تُغْلِطه المسائل ، ولايتبَرّم بإلحاح المُلِحِّين ، يبصر دبيب النملة السوداء فى الليلة الظلماء على الصخرة الصماء .

فهذا كله حق . وهو محض توحيد الربوبية . وهو مع هذا قد أعطى كل شيء خَلْقَه ثم هدى ، وأحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين . وهذا صنع الله الذى أتقن كل شيء والخير كله بيديه ، وهو أرحم الراحمين ، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، كما أقسم على ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال: « والله ، لله أرحم بعباده من هذه الوالدة بولدها » إلى نحو هذه المعانى التى تقتضى شمول حكمته وإتقانه ، وإحسانه خلق كل شيء ، وسعة رحمته وعظمتها ، وأنها سبقت غضبه ، كل هذا حق .

فهذان الأصلان عموم خلقه وربوبيته ، وعموم إحسانه وحكمته : أصلان عظيمان ، وإن كان من الناس من يكفر ببعض الأول ، كالقدرية الذين يخرجون أفعال العباد عن خلقه ، ويضيفونها إلى محض فعل ذى الاختيار ، أو الطبعية الذين يقطعون إضافة الفعل إلى الله سبحانه ويضيفونه إما إلى الطبع ، أو إلى جسم فيه طبع ، أو إلى فلك ، أو إلى نفس أو غير ذلك مما هو من مخلوقاته العاجزة عن إقامة نفسها ،فهى عن إقامة غيرها أعجز .

ومن الناس من يجحد بعض الثانى ، أو يعرض عنه ، متوهما خلو شيء من مخلوقاته عن إحسان خلقه وإتقانه ، وعن حكمته ، ويظن قصور رحمته . وعجزها ، من القدرية الإبليسية ، أو المجوسية وغيرهم .

وإذا كان كذلك فجميع الكائنات آيات له شاهدة دالة مظهرة لما هو

مستحق له من الأسماء الحسنى ، والصفات العلى . وعن مقتضى أسمائه وصفاته خلق الكائنات .

فان الرحِمَ شَجَنَةٌ من الرحمن ، خلق الرَّحِم وشَقَّ لها من اسمه . وهو الرزاق ذو القوة المتين ، يرزق من يشاء بغير حساب ، وهو الهادى النصير ، يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، وينصر رسله والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . وهو الحكيم العليم الرحيم ، الذى أظهر من آثار علمه وحكمته ورحمته ما لا يحصيه إلا هو . فهو رب العالمين ، والعالمون ممتلئون بما فيهم من آثار أسمائه وصفاته . وكل شيء يسبح بحمده ، ولكن لاتفقهون تسبيحهم ، من الناس من يدرك ما فيها من الدلالة والشهادة بالعلم والمعرفة . ومن خَرَق الله سمعه سمع تأويب الجبال والطير ، وعلم منطق الطير .

فاذا فَسّر ظهوره وتجليه بهذا المعنى : فهذا صحيح ، لكن لفظ الظهور والتجلى فيه إجمال ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

وإذا قال القائل : ما رأيتُ شيئا إلا ورأيت الله قبله ، لأنه ربه ، والرب متقدم على العبد ، أو رأيت الله بعده . لأنه آيته ودليله وشاهده . والعلم بالمدلول بعد الدليل ، أو رأيت الله فيه ، بمعنى ظهور آثار الصانع فى صنعته . فهذا صحيح . بل القرآن كله مبين هذا ويدل عليه . وهو دين المرسلين ، وسبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وهو اعتقاد المسلمين أهل السنة والجماعة . ومن يدخل فيهم من أهل العلم والإيمان ، ذوى المعرفة واليقين أولياء الله المتقين .

فصل

فى الغلط فى ذلك

ثم إن كثيراً من أهل التوجه إلى الله إذا أقبلوا على ذكره وعبادته والإنابة

إليه شهدوا بقلوبهم هذه الربوبية الجامعة . وهذه الإحاطة العامة . فانه بكل شيء محيط . وهو سبحانه الحق الذى خلق السموات والأرض ، ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، ألا له الخلق والأمر ، ماخلق السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق ، وهو سبحانه نور السموات والأرض (الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح — الآية) وهو سبحانه ليس عنده ليل ولا نهار . نور السموات من نور وجهه . هكذا قال عبد الله بن مسعود « لا ينام ولا ينبغى له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابه النور ، أو النار ، لو كشفها لأحرقت سُبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه » هكذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه عن أبى موسى .

فقد يشهد العبد القدر المشترك بين المصنوعات ، وهو الحق الموجود فيها ، الذى هو شامل لها ، فيظن أنه الخالق ، لمطابقته له فى نوع من العموم ، وإنما هو صنعه وخلقه ، ثم قد يرتقى إلى حجاب من حجبه النورية أو النارية . فيظن أنه هو ، ثم يرتقى إلى نوره ، وما يظهر من أثر صفاته . فقد يقع بعض هؤلاء فى نحو من مذهب أهل الاتحاد المطلق العام . فان تداركهم الله برحمته فاعتصموا بحبل الله واتبعوا هدى الله ، علموا أن هذا كله مخلوق لله ، وأن الخالق ليس هو المخلوق ، وأن جميعهم عباد لله ، وربما قد يقع هذا فى نوع من الفناء أو السكر ، فيكون مخطئا غالطا ، وإن كان ذلك مغفورا له ، إذا كان بسبب غير محظور ، كما ذكرنا نظيره فى الاتحاد المعين .

فصل

وهو كما يشهد ربوبيته وتدبيره العالم المحيط وحكمته ورحمته . فكذلك

يشهد إلهيته العامة . فانه الذى فى السماء إله وفى الأرض إله ، إله فى السماء، و إله فى الأرض ، يسأله من فى السموات والأرض كل يوم هو فى شأن . وكذلك قوله (٦ : ٧ وهو الله فى السموات وفى الأرض ـ الآية) على أحـد القولين ، على وقف من يقف عند قوله (وفى الأرض) فان المعنى هو فى السموات الله ، وفى الأرض الله ، ليس فيهما من هو الله غيره [1] .

وهذا و إن كان مشابها لقوله (وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله) فهو أبلغ منه . ونظيره قوله (٢١ : ٢٢ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) وقد قال (٣٠ : ٢٧ وله المثل الأعلى فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم) وقال تعالى (١٧ : ٤٤ تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن ، و إن من شىء إلا يسبح بحمده ولـكن لا تفقهون تسبيحهم) وقال (٣:٨٣ أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون) وقوله تعالى (١٣ : ١٥ ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) وقوله (٢٢ : ١٨ ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) وقوله تعالى (٣٠:٢٦،٢٧ وله من فى السموات والأرض كل له قانتون وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وله المثل الأعلى فى السموات والأرض) وقوله (٦١:١ سبح لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم)(٦٢:١ يسبح لله ما فى السموات وما فى الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم) ونحو ذلك من معانى ألوهيته ، وخضوع الكائنات و إسلامها له ، وافتقارها إليه وسؤالها إياه ، ودعاء

---

(١) ولعل المعنى الثانى : أن « وهو الله » المبتدأ ، وخبره « يعلم سركم وجهركم » و « فى السموات وفى الأرض » متعلق بيعلم ، والمعنى على ذلك : تحقيق إحاطة علم ربنا سبحانه وتعالى بكل شىء ، والله أعلم .

الخلق إياه ، إما دعاء عبادة ، و إما دعاء مسألة ، و إما دعاؤهما جميعا . ومن أعرض عنه وقت الاختيار (١٧ : ٦٧ فاذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه) (٢٧ : ٦٢ أم من يجيب المضطر إذا دعاه) ونشهد أن كل معبود سواه من لدن عرشه إلى قرار أرضه فانه باطل إلا وجهه الكريم ، كما نشهد أنها كلها مفتقرة إليه فى مبدئها نشهد أنها مفتقرة إليه فى منتهاها ، و إلا كانت باطلة .

فهذه المعانى التى فيها تأليه الكائنات إياه ، وتعلقها به . والمعانى الأول التى فيها ربوبيته إياهم ، وخلقه لهم : يوجب أن يعلم أنه رب الناس ملك الناس إله الناس ، وأنه رب العالمين ، لا إله إلا هو ، والكائنات ليس لها من نفسها شىء ، بل هى عدم محض ونفى صرف ، وما بها من وجود : فمنه وبه . ثم إنه إليه مصيرها ومرجعها . وهو معبودها و إلهها ، لايصلح أن يعبد إلا هو كما لم يخلقها إلا هو ، لما هو مستحقه بنفسه ومتفرد به من نعوت الإلهية التى لا شريك له فيها ، ولا سمىّ له . وليس كمثله شىء . فهو الأول الذى ليس قبله شىء ، وهو الآخر الذى ليس بعده شىء ، وهو الظاهر الذى ليس فوقه شىء ، وهو الباطن الذى ليس دونه شىء ، وهو معنا أينما كنّا ، ونعلم أن معيته مع عباده على أنواع ، وهم فيها درجات .

وكذلك ربوبيته لهم وعبوديتهم التى هم بها معبّدون له ، وكذلك ألوهيتهم إياه ، وألوهيته لهم ، وعبادتهم التى هم بها عابدون ، وكذلك قربه منهم ، وقربهم منه .

فصـــل

فهذا فيما يشبه الاتحاد أو الحلول فى معين ، كنبى أو رجل صالح ، ونحو ذلك قد بينا ما فيه من الحق المحض ، وما فيه من الحق الملبوس بباطل . وسنبين إن شاء الله ما فيه من الباطل المحض .

وهذا القسم إنما يقع فيمن يعبد الله سبحانه و يتولاه ، أو يظَن به ذلك ، فإنه بذلك تظهر ألوهية الله فى عبده ، وتظهر إنابة العبد إلى ربه ، وموافقته له فى محبته ورضاه ، وأمره ونهيه .

وقد يشتبه بهذا قسم آخر . وهو مايظهره الرب من آثار ربوبيته فى بعض عباده وإن كان ذلك ليس مأموراً به ، ولا هو عبادة له . مثل ما يعطيه من ملكه وسلطانه بعض الملوك المسلطين ممن قد يكون مسلماً ، وقد لا يكون ، كفرعون وجنكسخان ونحوهما ، وما يهبه من الرزق والمال لبعض عباده ، وما يقسمه من الجمال لبعض عباده من الرجال والنساء ، وكذلك ما يهبه من العلوم والمعارف ، أو يهبه من الأحوال ، أو يعطيه من خوارق العادات من أنواع المكاشفات والتأثيرات ، سواء كان هؤلاء مؤمنين ، أو كفاراً مثل الأعور الدجال ونحوه ، فإنه فى هذا القسم يقوم فى العبد المعين من آثار الربوبية وأحكام القدرة أكثر مما يقوم بغيره ، كما يقوم بالقسم الأول من آثار الألوهية وأحكام الشرع أكثر مما يقوم بغيره . وقد يجتمع القسمان فى عبد ، كما يجتمع فى الملائكة والأنبياء والأولياء مثل نبينا صلى الله عليه وسلم والمسيح بن مريم وغيرهما .

فهذا القسم وحده كاف فى أحكام الكلمات الكونية ، كالقسم الأول فى أحكام الكلمات الدينية . فإن الحوادث إنما تكون بمشيئة الله وقدرته . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ ويُعَوِّذ ، ويأمر بالاستعاذة بكلمات الله التامات التى لا يجاوزها بر ولا فاجر .

فالكلمات التى بها كوّن الله الكائنات لايخرج عنها بر ولا فاجر . فما من ملك ولا سلطان ، ولا مال ولا جمال ، ولا علم ولا حال ، ولا كشف ولا تصرف إلا وهو بمشيئته وقدرته ، وكلماته التامات ، لكن من ذلك ما هو محبوب لله مأمور به ، ومنه ما هو مكروه لله منهى عنه . بل مباح أو عفو . وإذا كان واقعاً بمشيئة الله وقدرته وكلمته ، ولا يقدر على ذلك غيره . فهو مضاف إلى الله من جهة

ربوبيته وملكه ، فبينه وبين القسم الأول من الاشتراك والمشابهة ما أوجب أن أقواماً غلطوا فى أمر الله ، فجعلوه فى القسمين واحداً .

بل غلطوا أيضاً فى نفس الرب ، فألحقوا بعض العباد المعبَّدين من القسم الثانى ببعض العباد العابدين من القسم الأول . ودخلوا فى الاتحاد والحلول من هـذا الوجه ، حتى عبد من عبد فرعون والدجال ، وعبد آخرون الصور الجميلة ونحو ذلك ، ويزعمون أن هذا مظاهر الجمال . وكفر هؤلاء بالعبادات والإيمان تارة ، وبالمعبود أخرى .

ولما كان المقصود هنا بيان الحق من ذلك ، أو ما فيه حق : ذكرنا هذا .

أما الأول : فإن الله سبحانه قد فرق بالقرآن وبالإيمان بين أمره الدينى وخلقه الكونى . فإن الله سبحانه خالق كل شىء ، ورب كل شىء ومليكه ، سواء فى ذلك الذوات وصفاتها وأفعالها، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لا يخرج عن مشيئته شىء ، ولا يكون شىء إلا بمشيئته . وقد كذب ببعض ذلك القـدرية المجوسية من هـذه الأمة وغيرها ، وهم الذين يزعمون أن الله لم يخلق أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس والبهائم ، ولا يقدر على أن يفعـل بعباده من الخير أكثر مما فعله بهم ، ولا على أفعالهم . فليس هو على كل شىء قدير ، أو أن ما كان من السيئات فهو واقع على خلاف مشيئته وإرادته . وهم ضلال مبتدعة ، مخالفون للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة . ولما عرف بالعقل والذوق .

ثم إنه قابلهم قوم شرمنهم ، وهم القدرية المشركية الذين رأوا الأفعال واقعة بمشيئته وقدرته . فقالوا : لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شىء . ولو كره الله شيئاً لأزاله ، وما فى العالم إلا ما يحبـه الله ويرضاه ، وما ثَمَّ عاص ، وإنما كافرٌ برب يُعْصى ، وإن كان هذا قد عصى الأمر فقد أطاع الإرادة ، وربما

استدلوا بالجبر ، وجعلوا العبد مجبوراً ، والمجبور معذور . والفعل لله فيه لا له . فلا لوم عليه .

فهؤلاء كافرون بكتب الله ورسله ، و بأمر الله ونهيه ، وثوابه وعقابه ، ووعده ووعيده ، ودينه وشرعه ، كفراً لا ريب فيه . وهم أكفر من اليهود والنصارى ، بل أكفر من الصائبة والبراهمة الذين يقولون بالسياسات العقلية .

فإن هؤلاء كافرون بالديانات والشرائع الإلٰهية و بالآيات والسياسات العقلية.

وأما الأولون : ففي تكفيرهم تفصيل ليس هذا موضعه .

وهؤلاء أعداء الله وأعداء جميع رسله ، بل أعداء جميع عقلاء بنى آدم ، بل أعداء أنفسهم . فإن هذا القول لا يمكن أحداً أن يطرده ، ولا يعمل به ساعة من زمان ، إذ لازمه : أن لا يُدفع ظلم ظالم ، ولا يعاقب معتد ، ولا يعاقب مسيء لا بمثل إساءته ، ولا بأكثر منها .

وأكثر هؤلاء إنما يشيرون إلى ذلك عند أهواء أنفسهم لرفع الملام عنهم ، و إلا فإذا كان لهم هذا مع أحد قابلوه واعتدوا عليه أيضاً ، ولا يقفون عند حد ، ولا يرقبون فى مؤمن إلاً ولا ذمة ، بل هم كما قال الله (٣٣ : ٧٢ وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً) ظلمه جهله ، مثل السبع العادى ، يفعلون بحكم الأهواء المحضة ، و يدفعون عن أنفسهم الملام والعذل ، أو ما يجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالجبر الباطل ، و بملاحظة القدر النافذ ، معرضين عن الأمر والنهى ، ولا يفعلون مثل ذلك بمن اعتدى عليهم وظلمهم وآذاهم ، بل ولا بمن قصّر فى حقوقهم ، بل ولا بمن أطاع الله : فأمر بما أمر الله به ، ونهى عما نهى الله عنه . وقد بسطت الكلام فى هؤلاء القدرية والقسم الأول ، وذكرت القدرية الإبليسية فى غير هذا الموضع . و إنما الغرض هنا التنبيه على معاقد الأقوال

وقد فرق الله فى كتابه بين القسمين بين من قام بكلماته الكونيات ، و بين من اتبع كلماته الدينيات ، وذلك فى أمره و إرادته وقضائه ، وحكمه و إذنه و بعثه و إرساله

فقال فى الأمر الدينى الشرعى (١٦ : ٩٠ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى) (٤ : ٥٨ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (٢ : ٦٧ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وقال فى الأمر الكونى القدرى (٣٦ : ٨٢ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) (١٦ : ١ أتى أمر الله فلا تستعجلوه) وكذلك قوله (١٧ : ١٦ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها) على أحد الأقوال . وقال فى الإرادة الدينية الشرعية (٢ : ١٨٢ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٤ : ٢٦ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم) (٥ : ٦ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) وقال فى الإرادة الكونية القدرية (٦ : ١٢٥ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام . ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً) (١١ : ٣٤ ولا ينفعكم نصحى إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم) (٥ : ٤١ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم) .

وبهذا الجمع والتفريق تزول الشبهة فى مسألة الأمر الشرعى : هل هو مستلزم للارادة الكونية أم لا ؟ فإن التحقيق أنه غير مستلزم للارادة الكونية القدرية . وإن كان مستلزماً للارادة الدينية الشرعية .

وقال فى الإذن الدينى (٥٩ : ٥ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) .

وقال فى الإذن الكونى (٢ : ١٠٢ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) وقال فى القضاء الدينى (١٧ : ٢٣ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) أى أمر ربك بذلك .

وقال فى القضاء الكونى (٤١ : ١٢ فقضاهن سبع سموات فى يومين) .

وقال فى الحكم الدينى (٥ : ١ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم

بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير مُحِلِّي الصيد و أنتم حُرُم . إن الله يحكم ما يريد)
وقال (٦٠ : ١٠ ذلكم حكم الله يحكم بينكم) وقال (٥ : ٥٠ أفحكم الجاهلية يبغون . ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟)

وقال فى الحكم الكونى (١٢ : ٨٠ فلن أبرح الأرض حتى يأذن لى أبي أو يحكم الله لى وهو خير الحاكمين) .

وقد يجمع الحكمين مثل ما فى قوله (٦ : ٥٧ إن الحكم إلا لله) وكذلك فعله (٤٠ : ٢٠ والله يقضي بالحق) .

وقال فى البعثين والارسالين (٦٢ : ٢ هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم) (١٧ : ٥ بعثنا عليكم عباداً لنا أولى بأس شديد) وقوله (٣٣ : ٤٦ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) (٥٧ : ٢٥ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات) وقد قال (١٩ : ٨٣ إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تَؤُزُّهم أزًّا) وقال (١٥ : ٢٢ وأرسلنا الرياح لواقح) .

فصل

وأما كفرهم بالمعبود : فإذا كان لهم فى بعض المخلوقات هوى فقد يعبدونه بشبهة الحلول أو الاتحاد الفاسد مثل من يعبد الصور الجميلة . ويقول : هذا مظهر الجمال ، أو الملك المطاع الجبار . ويقول : هو مظهر الجلال ، أو مظهر ربانى ونحو ذلك . وليس فى هذه المخلوقات نوع من الاتحاد أو الحلول الحق ، لكن يشبه ما فيه الحق من جهة . إذ كلاهما بالله ومن الله ، وأنه لله . ولهذا يسوى بينهما أهل الحلول والاتحاد المطلق ، كما سنبينه إن شاء الله .

فهؤلاء الاتحادية والحلولية الذين يخصونه ببعض المصنوعات التى ليس فيها عبادة وإنابة : هم فرع على أولئك ، ليس معهم من الحق شيء ولا شبهة حق ، كما مع أولئك : ألفاظ متشابهة عن بعض الأنبياء والصالحين . ولكن مع هؤلاء

قول فرعون (أنا ربكم الأعلى) (٢٨ : ٣٨ ما علمت لـكم من إله غيرى) وقول الدجال « أنا ربكم » ونحو ذلك .

فهذه الألفاظ التى معهم من ألفاظ الـكفار والمنافقين . ومعهم تشبيه الـكونيات بالدينيات . والـكونيات عامة لا اختصاص فيها . فلهذا كان هؤلاء أدخل فى الاتحاد والحلول المطلق منهم فى المعين ، اعتقادا وقولا ، وإن كانوا من جهة الحال والهوى يخصون بعض الأعيان — كما هو الواقع — بشبهة اختصاصه ببعض الأحكام الـكونية . وسنتكلم عليهم إن شاء الله فى الحلول الفاسد .

وإنما ذكرتهم هنا لما أردت أن أذكر كل ما فيه شوب اتحاد أو حلول بحق. فنبهت على ذلك ليفطن لموضع ضلالهم . فإذا علم حقيقة قول النبى صلى الله عليه وسلم « أصدق كلمة قالها الشاعر : كلمة لبيد :

* ألا كل شىء ما خلا الله باطل »

فإن الباطل ضد الحق . والله هو الحق المبين .

والحق له معنيان ، أحدهما : الوجود الثابت ، والثانى : المقصود النافع . كقول النبى صلى الله عليه وسلم « الوتر حق » .

والباطل نوعان أيضا . أحدهما : المعدوم . وإذا كان معدوما كان اعتقاد وجوده والخبر عن وجوده باطلا . لأن الاعتقاد والخبر تابع للمعتقد المخبر عنه ، يصح بصحته ، ويبطل ببطلانه . فإذا كان المعتقد المخبر عنه باطلا كان الاعتقاد والخبر كذلك . وهو الـكذب .

الثانى : ما ليس بنافع ولا مفيد ، كقوله تعالى (٣٨ : ٢٧ وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا) وكقول النبى صلى الله عليه وسلم « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق » وقوله عن عمر « إن هذا رجل لا يحب الباطل » وما لا منفعة فيه : فالأمر به باطل ، وقصده وعمله باطل . إذ العمل به والقصد إليه والأمر به باطل .

ومن هذا قول العلماء : العبادات والعقود تنقسم إلى صحيح وباطل . فالصحيح : ماترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده . والباطل : مالم يترتب عليه أثره ، ولم يحصل به مقصوده . ولهذا كانت أعمال الكفار باطلا .

فإن الكافر من جهة كونه كافرا يعتقد ما لا وجود له ، ويخبر عنه ، فيكون ذلك باطلا ، ويعبد ما لا تنفعه عبادته ، ويعمل به ويأمر به . فيكون ذلك أيضا باطلا . ولكن لما كان لهم أعمال وأقوال صاروا يشبهون أهل الحق . فلذلك قال تعالى (٢٤:٣٩ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب) وقال تعالى (٤٧ : ١ ـ ٣٣ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم . والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئآتهم وأصلح بالهم . ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل ، وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم . كذلك يضرب الله للناس أمثالهم ـ إلى قوله ـ ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ـ إلى قوله ـ ولا تبطلوا أعمالكم) وقال (٢٥ : ٢٣ وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وقال تعالى (٢ : ٢٦٤ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صفوان عليه تراب ، فأصابه وابل ، فتركه صَلْداً . لا يقدرون على شيء مما كسبوا) .

فبين أن المنَّ والأذى يُبطل الصدقة ، فيجعلها باطلا ، لاحَقًّا ، كما يبطل الرياء وعدمُ الإيمان الانفاق أيضا . وقد عَمَّ بقوله (٤٧ : ٣٣ ولا تبطلوا أعمالكم) أى لا تجعلوها باطلة ، لا منفعة فيها ولا ثواب ، ولا فائدة .

وقد غلط طائفة من الناس من الاتحادية وغيرهم ، كابن عربى ، فرأوا أن الحقّ هو الموجود . فكل موجود حق . فقالوا : مافى العالم باطل . إذ ليس فى العالم عدم .

قالوا : والكفر إنما هو عدم وجود الشريك مثلا .

وإنما أتوا من جهة اللفظ المجمل .

فإن الشيء له مرتبتان : مرتبة باعتبار ذاته . فهو إما موجود ، فيكون حقا . وإما معدوم ، فيكون باطلا .

ومرتبة باعتبار وجوده فى الأذهان واللسان والبنان ، وهو العلم والقول والكتاب . فالاعتقاد والخبر والكتابة أمور تابعة للشيء . فإن كانت مطابقة موافقة كانت حقا ، وإلا كانت باطلا . فإذا أخبرنا عن الحق الموجود أنه حق موجود ، وعن الباطل المعدوم أنه باطل معدوم : كان الخبر والاعتقاد حقا . وإن كان بالعكس كان باطلا . وإن كان الخبر والاعتقاد أمراً موجودا ، فكونه حقا أو باطلا باعتبار حقيقته المخبَر عنها ، لا باعتبار نفسه .

ولا يجوز إطلاق القول بأنه حق لمجرد كونه موجودا إلا بقرينة تبين المراد .

وهكذا العمل والقصد والأمر إنما هو حق باعتبار حقيقته المقصودة ، فإن حصلت وكانت نافعة : كان حقا . وإن لم تحصل ، أو حصل مالا منفعة فيه : كان باطلا .

وبهذين الاعتبارين يصير فى الوجود ما هو من الباطل ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، مع ما يوافق ذلك من عقل وذوق وكشف ، على خلاف زعم هذه الطائفة الضالة المضلة .

قال الله تعالى (١٣ : ١٧ أنزل من السماء ماء ، فسالت أودية بقَدَرها . فاحتمل السيل زَبَداً رابيا ، ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حِلْية أو متاع زبد مثله . كذلك يضرب الله الحق والباطل . فأما الزبد فيذهب جُفاء . وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض . كذلك يضرب الله الأمثال) .

شبه ما ينزل من السماء على القلوب من الإيمان والقرآن ، فيختلط بالشبهات والأهواء المغوية بالمطر الذى يحتمل سيله الزبد ، وبالذهب والفضة والحديد ونحوه إذا أذيب بالنار ، فاحتمل الزبد فقذفه بعيدا عن القلب ، وجعل ذلك الزبد هو

مثل ذلك الباطل الذى لا منفعة فيه . وأما ما ينفع الناس من الماء والمعادن فهو مثل الحق النافع ، فيستقر ويبقى فى القلب .

وقد تقدم قوله تعالى (٤٧ : ١-٣ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم ـ إلى قوله ـ ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم ، كذلك يضرب الله للناس أمثالهم) .

فأخبر سبحانه أن سبب إضلال أعمال هؤلاء الذين كفروا حتى لم تنفعهم ، وأن أعمال هؤلاء الذين آمنوا نفعتهم ، فكفر سيآتهم وأصلح الله بالهم : أن هؤلاء اتبعوا الباطل قولا وعملا ، اعتقادا وقصدا ، خبرا وأمرا . وهؤلاء اتبعوا الحق من ربهم ، ولم يتبعوا ما هو من غير ربهم ، وإن كان حقا من وجه .

وهذا تحقيق ما قلناه . فإن الخبر والعمل تابع للمخبر عنه ، وللمقصود بالعمل فإذا كان ذلك باطلا لا حقيقة له كان التابع كذلك . وإن كان موجودا .

وكذلك ماتقدم من قوله (٢ : ٢٦٤ لا تبطلوا صدقاتكم) وقوله (٤٧ : ٣٣ ولا تبطلوا أعمالكم) ونحو ذلك من إبطال ماقد يمضى ، ووجدان ماهو عدم لعدم فائدته لا عدم ذاته . فإن ذاته انقضت كما انقضى مالم يبطل من الإيمان ، فكيف يقال: لا باطل فى الوجود ؟ ثم يجعل هذا ذريعة إلى أن ذلك الموجود الذى فيه الحق والباطل هو عين الله . لأنه هو الحق ، ولا يميز بين الحق الخالق والحق المخلوق ؟ .

فتدبر ، كيف اشتمل مثل هذا الكلام على هاتين المقدمتين الباطلتين ؟ وكيف استزلوا عقول الضعفاء بهذه الشبهة ؟

وقالوا : قوله « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » والباطل هو المعدوم . فكل ماسوى الله معدوم . والموجود ليس بمعدوم . فالموجود ليس فيه سوى . وإنما السوى هو العدم .

فإن هذا مبنى على المقدمتين الباطلتين .

إحداهما : قولهم : إن الباطل هو المعدوم . فإنه ليس كذلك ، بل المعدوم

باطل ، وليس كل موجود باطلا ، بل فى الموجود ما هوحق ، وفيه ما هو باطل ، كما تقدم ، وهو الأعمال التى لا تنفع ، والأخبار التى ليست بصدق ، وما يندرج فى هذين من المقاصد والعقائد .

الثانية : لو كان لا باطل إلا المعدوم ، لكان الموجود حقا كل موجود . فقد يسمى حقا مع القرينة المفسرة باعتبار وجوده ، و إن كان باطلا ، لانتفاء حقيقته التى بها جاز إطلاق الحق عليه ، لكن الحق حقان : حق خالق ، وحق مخلوق . وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم — فى الحديث المتفق عليه ، الذى رواه ابن عباس — يقول : إذا قام من الليل « اللهم لك الحمد ، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيِّم السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، اللهم لك أسلمت ، و بك آمنت ، وعليك توكلت ، و إليك أنبت ، و بك خاصمت ، و إليك حاكمت » .

و إذا ظهر أن فى الوجود ماهو باطل فى الحقيقة . ومنه ماهو حق من مخلوقات الله ، ليس هو الله : ظهر تمويههم بقولهم : إن الباطل هو السِّوَى ، وهو العدم . وأما الموجود فهو هو .

وأيضاً فنفس الحديث حجة عليهم . فإن قوله « ألا كل شىء ماخلا الله » لفظ عام يدخل فيه كل موجود سوى الله . فإن لفظ « الشىء » يعم كل الموجود بالاتفاق . و يدخل فيه ماله وجود ذهنى ، أو لفظى أو رسمى كتابى ، و إن لم يكن له وجود حقيقى من المعدومات والممتنعات . فهذا نص فى أن كثيراً من الموجودات باطل ، ولا يجوز أن يراد به : كل معدوم ماخلا الله فهو باطل لثلاثة أوجه .

أحدها : أنه قد استثنى الله تعالى ، وهو الحق المبين ، من لفظ إثبات . ومثل هذا الاستثناء يدل على التناول ، بخلاف الاستثناء من غير موجب ، كقوله (٤ : ١٥٧ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن) فإن ذلك لايدل على التناول . فلو كان

التقدير : كل معدوم ماخلا الله باطل ، للزم أن يكون الحق تعالى معدوماً ، وهذا أبطل الباطل .

الثـانى : أن « كل شيء » نص فى الوجود ، لا يجوز قصرها على المعدومات بالاتفاق .

الثالث : أن المعدوم لا يدخل في لفظ « كل شيء » عند أهل السنة وعامة العقلاء ، فضلا عن كونه يختص به .

الرابع : أنه لو كان المعنى : كل معدوم فهو باطل ، لـكان هذا من باب تحصيل الحاصل ، بل لفظ « العدم » أدل على النفى من لفظ الباطل . فـكيف يُبيِّن الجلى بالخفى ؟ .

الخامس : أنه لو أراد هذا لقال « كل ماسوى الله باطل » فإن هذه العبارة أقرب إلى احتمال مراد هؤلاء الملاحدة من هذا اللفظ ، وإن كانت تلك العبارة لا تدل أيضاً على مرادهم .

وإذا لم يكن معنى الحديث ماادعوه ، فقد عُرف أن كل ماسوى الله فهو باطل بوجهى الباطل اللذين تقدم تفسيرهما .

أحدهما ــ وهو المقصود ــ النافع . والباطل مالا منفعة فى قصده ، وكل شيء ما خلا الله ــ إذا كان له القصد والعمل ــ كان ذلك باطلا ، والأمر به باطل . وهذا يشبه حال المشركين ، الذين كانوا يعبدون غير الله أو يعبدون الله بغير أمر الله ولا شرعه .

فإن قيل : فالباطل هو نفس القصد والعمل لا نفس العين المقصودة .

قلت : بل نفس العين المقصودة باطل بالاعتبار الذى قصدت له ، كما جاء فى الحديث « أشهد أن كل معبود من لدن عرشـك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك الـكريم » .

وذلك : أنه إذا كان الباطل فى الأصل هو العدم ، والعدم هو المنفى ، فالشيء ينفى لانتفاء وجوده فى الجملة ، كقوله تعالى (لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد)

و (ليس كمثله شيء) وقوله (٢٣: ٩١ مااتخذ الله من ولد وما كان معه من إله) وقوله(لا إله إلا الله) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نبي بعدى » .

وقد ينفى لانتفاء فائدته ومقصوده وخاصته التي هو بها ، كما ذكرناه . فإن مالا فائدة فيه فهو باطل . والباطل معدوم ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم . لما سئل عن الكهان « ليسوا بشيء » ومنه قوله تعالى (٥: ٦٨ ياأهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم) .

وقد ينفى الشيء لانتفاء كماله وتمامه ، إما مطلقاً ، وإما بالنسبة إلى غيره . كقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان . وإنما المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يُتفَطَّن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس إلحافاً » ونحو ذلك قوله فى المفلس والرَّقوب . ونظائر كل من هذه الأقسام الثلاثة كثيرة .

فالشيء المقصود لأمر هو باطل منتف إذا انتفت فائدته ومقصوده ، فكل ماسوى الله لا يجوز أن يكون صمداً مقصوداً ، ولا معبوداً ، ولا فائدة فى قصده ، ولا منفعة فى عبادته واستعانته : فهو باطل . وهذا واضح . وهذا عموم محفوظ لا يستثنى منه شيء .

و بيان ذلك: أن كل ماسوى الله فإما أن يقصد لنفسه ، و إما أن يقصد لغيره

فالمقصود لغيره : مثل مايقصد الخبز للأكل ، والثوب للبس ، والسلاح للدفع ، ونحو ذلك . وهو ماخلقه الله لنفع بنى آدم من الأعيان . فإن هذه إنما تقصد لغيرها لا لذاتها . وكذلك المال الذى يقصد به جلب منفعة أو دفع مضرة إنما يقصد لغيره ، لا لنفسه . وكل ماقصد لغيره فإنما المقصود فى الحقيقة ذلك الغير . وهذا مرادٌ له بحيث إن حصل ذلك الغير المقصود لنفسه و إلا كان هذا مما لا فائدة فيه ولا منفعة ، فيكون من باب الباطل الذى ينفى ، ويقال فيه : ليس بشيء . وهو باطل . و يلحق بالمعدوم .

فثبت أنه إن لم يحصل فى كل قصد مقصود لنفسه و إلا كان باطلا ، والمقصود لنفسه إن لم يكن هو الله كان باطلا . فإن المقصود لنفسه هو المعبود . ومن عبد غير الله كان باطلا ، وعبادته باطلة ، لأنه لا منفعة فيه ولا فى عبادته ، بل ذلك ضرر محض . قال الله تعالى (٢٢ : ١٣ يدعو لمن ضَرُّهُ أقرب من نفعه) وهذا عام فى كل معبود . وهذا حقيقة الدين .

فإن الله إنما خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له ، وسخر لهم مافى السموات ومافى الأرض ليستعينوا به على عبادته . فمن لم يستعن بهذه الأشياء على عبادته فعمله كله وقصده كله باطل ، ولا منفعة فيه ، بل فيه الضرر .

فثبت أن كل قصد ومقصود سوى الله باطل ، سواء كان مقصوداً لنفسه أو لغيره سوى الله . و إنما الحق أن يقصد الله ، أو يقصد مايستعان به على قصد الله . وهذا تحقيق قوله « ألا كل شيء ماخلا الله باطل » بأحد وجهي الحق والباطل ، وهو كونه مقصوداً ومطلوباً ، وهو أظهر وجهيه .

الثانى : أن كل ماخلا الله فهو معدوم بنفسه ، ليس له من نفسه وجود ، ولا حركة ولا عمل ، ولا نفع لغيره منه ، إذ ذلك جميعه خلق الله و إبداعه وَبَرْءه وتصويره . فكل الأشياء إذا تخلى عنها الله فهى باطل ، يكفى فى عدمها و بطلانها نفس تخليه عنها ، وأن لا يقيمها هو بخلقه ورزقه . و إذا كانت باطلة فى أنفسها — والحق إنما هو لله و بالله ومن الله — صدق قول القائل « ألا كل شيء ماخلا الله باطل » باعتبارين .

أحدهما : أن صنعه على هذا التقدير ليس مستغنياً عنه ، ولا قائماً بسواه ، ولا خارجا عنه . فأدخل فى اسمه على سبيل التبع ، لا لأنه جزء من المسمى . وكثيراً مايدخل فى الاسم الجامع والأسماء العامة أشياء على سبيل التبع ، لا لأنها جزء من المسمى ، كما لو قال : بعتك هذا الفرس . دخل فيه نعله . ولو قال القائل : دخل زيد إلى داري ، كانت ثيابه داخلة فى حكم اسمه ، وكذلك إذا قيل : حملت زيداً ، وركب زيد على الدابة ، و إذا قيل : بنو هاشم : دخل فيهم مواليهم ،

لقوله صلى الله عليه وسلم « مولى القوم منهم » وقد يدخل فيهم الحليف وابن الأخت . وهذا مشهور فى كلام العرب وأهل المغازى .

الاعتبار الثانى : أن القائل إذا قال : جاء القوم ماخلا زيدا ، فإن « خلا » هنا فعل ناقص من أخوات « كان » وزيداً منصوب به . وفيه ضمير مرفوع ، وذلك الضمير عائد على « ما » أخت الذى ، وهى الموصولة . وهذه الجملة صلة «ما» وكان تقدير الكلام : قام القوم الذين هم خلا زيدا ، لكن «ما» يحتمل الواحد والاثنين والجميع ، والضمير يعود إلى لفظها أكثر من معناها . فقوله : رأيت مارأيته من الرجال : أحسن من قولك : مارأيتهم من الرجال . وباب (١٠ :٤٣: ومنهم من يستمع إليك) أكثر وأفصح من قوله « من يستمعون » ولهذا قوى ، فصار : ماخلا زيدا ، يقوم مقام الذى خلا ، والذين خلوا ، واللاتى خلون ، ونحو ذلك . تقول : قامت النسوة ماخلا هندا

ولفظ « ما » إما أن يكون له موضع من الاعراب ، وهو الوصف لما قبله ، أو النصب على الحال ، أو لا موضع له . وإذا كان التقدير : كل شىء فى حال خلوه عن الله باطل ، أو كل شىء خلا الله فهو باطل ، أو كل الأشياء حال كونها خلت الله ، أو التى خلت باطل . فخلوها الله قد يتضمن معنى خلوها منه . ومعلوم أنها متى خلته ، أى خلت منه : كانت باطلا ، وإنما قيامها بأن لاتتخلى منه ، بل تتقوم به . وهذا ...[1] فى الأصل دون غيره من أدوات الاستثناء

وأصل هذا المعنى مقصود من هذا ...[1] فى قول النبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا التوحيد وتفسيره المذكور فى قوله « ألا كل شىء ما خلا الله باطل » هو نحو مما ذكر فى قوله تعالى (٢٨ : ٨٨ كل شىء هالك إلا وجهه) بعدقوله (٢٨ : ٨٦ ـ ٨٨ : فلا تكونن ظهيراً للكافرين ، ولايصدنك عن آيات الله بعد إذ أنزلت إليك وادع إلى ربك ولا تكونن من المشركين . ولا تدع مع الله إلهاً آخر لا إله إلا هو كل شىء هالك إلا وجهه ، له الحكم وإليه ترجعون) فإن ذكر

---

(١) بياض بالأصل .

ذلك بعد نهيه عن الإشراك ، وأن يدعو معه إلهاً آخر ، وقوله « لا إله إلا هو » يقتضي أظهر الوجهين ، وهو أن كل شيء هالك إلا ما كان لوجهه من الأعيان والأعمال وغيرها . روى عن أبي العالية قال« إلا ما أريد به وجهه » وعن جعفر الصادق «إلا دينه » ومعناهما واحد . وقد روى عن عبادة بن الصامت قال « يجاء بالدنيا يوم القيامة فيقال : ميزوا ما كان لله منها . قال : فيُمازُ ما كان لله منها ، ثم يؤمر بسائرها فيلقى في النار » وقد روى عن علي ما يعم . ففي تفسير الثعلبي عن صالح ابن محمد عن سليمان بن عمرو عن سالم الأفطس عن الحسن وسعيد بن جبير عن على بن أبي طالب « أن رجلا سأله ، فلم يعطه شيئاً . فقال : أسألك بوجه الله فقال له على : كذبت ، ليس بوجه الله سألتني ، إنما وجه الله الحق ، ألا ترى إلى قوله (كل شيء هالك إلا وجهه) يعني الحق — ولكن سألتني بوجهك الخلَق» وعن مجاهد « إلا هو » وعن الضحاك « كل شيء هالك إلا الله والجنة والنار والعرش » وعن ابن كيسان « إلا ملكه » وذلك أن لفظ « الوجه » يشبه أن يكون في الأصل مثل الجهة ، كالوعد والعدة ، والوزن والزِّنة ، والوصل والصِّلة ، والوسم والسِّمة ، لكن فِعْلة حذفت فاؤها وهي أخص من الفعل ، كالأكل والإكلة . فيكون مصدراً بمعنى التوجه والقصد ، كما قال الشاعر :

أستغفر الله ذنباً لست محصيه   رب العباد إليه الوجه والعمل

ثم إنه يسمى به المفعول ، وهو المقصود المتوجه إليه ، كما في اسم الخالق ودرهم ضرب الأمير ونظائره ، ويسمى به الفاعل المتوجه ، كوجه الحيوان، يقال: أردت هذا الوجه ، أي هذه الجهة والناحية . ومنه قوله (٢ : ١١٥ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) أي قبلة الله ووجهة الله ، هكذا قال جمهور السلف ، وإن عدها بعضهم في الصفات . وقد يدل على الصفة بوجه فيه نظر . وذلك أن معنى قوله (أينما تولوا) أي تتولوا ، أي تتوجهوا وتستقبلوا يتعدى إلى مفعول واحد ، بمعنى يتولاها . ونظير : ولَّى وتولى : قدم وتقدم ، وبَيَّن وتبين ، كما قال (٤٩ : ١

لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) وقال (٤ :١٩بفاحشة مبينة) وهو الوجه الذى لله ، والذى أمر الله أن نستقبل . فإن قوله (ولله المشرق والمغرب) يدل على أن وجه الله هناك من المشرق والمغرب الذى هو لله ، كما فى آية القبلة (١٤٢:٢ سيقول السفهاء من الناس ما ولاّهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ؟ قل : لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم)

فلما سألوا عن سبب التولى عن القبلة أخبر أن له المشرق والمغرب .

وأما لفظ « وجهة » مثل قوله (٢ : ١٤٨ ولكل وجهة هو موليها) فقد يظن أيضاً أنه مصدر كالوجه ، كالوعدة مع الوعد ، وأنها تركت صحيحة فلم تحذف فاؤها . وليس كذلك . لأنه لو كان مصدراً لحذفت واوه ، وهو الجهة . وكان يقال : ولكل جهة أو وجه ، و إنما الفِعْلة هنا بمعنى المفعول ، كالقبلة والبدعة ، والذبحة ونحو ذلك . فالقبلة : ما استُقبل ، والوجهة : ما توجه إليه . والبدعة : ما ابتدع ، والذبحة : ما ذبح . ولهذا صح ولم تحذف فاؤه . لأن الحذف إنما هو من المصدر لا من بقية الأسماء ، كالصفات وما يشبهها ، مثل أسماء الأمكنة والأزمنة والآلات والمفاعيل وغير ذلك .

وأما قول بعض الفقهاء : إن الوجه مشتق من المواجهة : فلا دليل عليه ، بل قد عارضه من قال : هو مشتق من الوجاهة . وكلاهما ضعيف . و إنما المواجهة مشتق من الوجه ، كما أن المشافهة مشتق من الشفة ، والمناظرة ـ بمعنى المقابلة ـ مشتقة من النظر ، والمعاينة من العين .

وأما اشتقاق الوجه الذى هو المتوجه : فمن الوجه الذى هو التوجه . فهذا أشبه . لأن توجهه : هو فعله المختص به الذى لا يفتقر فيه إلى غيره ، بخلاف المواجهة ، فإنها تستدعى اثنين . والإنسان هو حارث همام ، وهمه هو توجهه ، و إنما يتوجه بهذا العضو إلى أى شىء أراده وتوجه إليه .

ومن هذا الباب قوله تعالى (٢ :١١٢ بلى ، من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه) وقوله تعالى (٤ :١٢٥ ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله

وهو محسن ، واتبع ملة إبراهيم حنيفاً) وقول الخليل ونبينا والمؤمنين فى الصلاة (٦ : ٧٩ وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين) وقوله تعالى (٣٠ : ٣٠ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها) وقوله (٣٠ : ٤٣ فأقم وجهك للدين القيم) وقوله (١٠ : ١٠٥ وأن أقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكونن من المشركين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذى علمه دعاء النوم « اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك » وقال زيد بن عمرو بن نفيل :

أسلمت وجهى لمن أسلمت   له المزن تحمل عذباً زلالا

فهذه ثلاثة ألفاظ : أسلم وجهه ، ووجه وجهه ، وأقام وجهه . قال قدماء المفسرين فى قوله تعالى (أسلم وجهه) أي أخلص فى دينه وعمله لله ، وقال بعضهم : فوض أمره إلى الله ، وقد قيل : خضع وتواضع لله .

وهذا الثالث يليق بالإسلام اللازم . فإن وجهه هو قصده ، وتوجهه الذى هو أصل عمله ، وهو عمل قلبه الذى هو ملك بدنه . فإذا توجه قلبه تبعه أيضاً توجه وجهه ، فاستتبع القصد الذى هو الأصل من القلب الذى هو الأصل للعمل الذى هو تبع من الوجه وسائر البدن الذى هو تبع فيكون قد أسلم عمله الباطن والظاهر ، وأعضاءه الباطنة والظاهرة لله ؛ أى سلمه له ، وأخلصه لله ، كما فى الإسلام اللازم ، وهو قوله (أسلمت لرب العالمين) وقوله عن بلقيس (٢٧ : ٤٤ إنى ظلمت نفسى ، وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) وقوله عن إبراهيم وإسماعيل (٢ : ١٢٨ ربنا واجعلنا مسلمين لك . ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) أى منقادة مخلصة . وكذلك توجيه الوجه للذى فطر السموات والأرض : توجيه قصده ، وإرادته وعبادته ، وذلك يستتبع الوجه وغيره ، وإلا فمجرد توجيه العضو من غير عمل القلب لا يفيد شيئاً .

قال الزجاج فى قوله (وجهت وجهى) أى جعلت قصدى بعبادتى وتوحيدى لله رب العالمين، وكذلك قوله (٧: ٢٩ وأقيموا وجوهكم) فإن الوجوه التى هى المقاصد، والنيات التى هى عمل القلب، وهى أصل الدين : تارة تقام وتارة تزاغ ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « مامن قلب من قلوب العباد إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن ، إن شاء أن يقيمه أقامه ، و إن شاء أن يزيغه أزاغه » فإقامة الوجه ضد إزاغته و إمالته ، وهو الصراط المستقيم . فإذا قوّم قصده وسدده ولم ينحرف يميناً ولا شمالا كان قصده لله رب العالمين . كما قال (٢٤ : ٣٥ لا شرقية ولا غربية) وكذلك قال الربيع بن أنس « اجعلوا سجودكم خالصاً لله » فلا سجود إلا لله . وروى عن الضحاك وابن قتيبة « إذا حضرت الصلاة وأنتم عند مسجد فصلوا فيه ، ولا يقولن أحدكم : أصلى فى مسجدى » كأنه أراد صلوا لله عند كل مسجد ، لا تخصوا مسجداً دون مسجد .

وعلى هذين القولين يتوجه ماذكرناه .

وروى عن مجاهد والسدى وابن زيد « توجهوا حيث كنتم فى الصلاة إلى الكعبة » .

وعلى هذا : فإقامة الوجه استقبال الكعبة . وهذا فيه نظر . فإن هذه الآية مكية ، والكعبة إنما فرضت فى المدينة ، إلا أن يراد بإقامة الوجه الاستقبال المأمور به .

و إنما وقع النزاع هنا لقوله تعالى (عند كل مسجد) بخلاف قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا)

فقوله (كل شىء هالك إلا وجهه) أى دينه و إرادته وعبادته . والمصدر يضاف إلى الفاعل تارة و إلى المفعول أخرى . وهو قولهم : ما أريد به وجهه . وهو نظير قوله (٢١ : ٢٢ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) فكل معبود دون الله

باطل ، وكل ما لا يكون لوجهه فهو هالك فاسد باطل ، وسياق الآية يدل عليه . وفيه المعنى الآخر .

فإن الإلهية تستلزم الربوبية . ولهذا قال (له الحكم وإليه ترجعون)

وفى هذا قول آخر ، يقوله كثير من أهل العلم : أن الوجه فى مثل قوله (أسلم وجهه) و (أقم وجهك) و (وجهت وجهى) : هو الوجه الظاهر ، كما أنه كذلك بالاتفاق فى قوله (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) وفى قوله (فولُّوا وجوهكم شَطره) وفى قوله (فاغسلوا وجوهكم)

وقد جاء الوجه فى صفات الله فى مواضع من الكتاب والسنة ، ليس هذا موضعها .

قالوا : لكن الوجه إذا وُجِّه : تبعه سائر الإنسان . وإذا أسلم : فقد أسلم سائر الإنسان . وإذا أُقيم فقد أقيم سائره . لأنه هو المتوجه أولا من الأعضاء الظاهرة للقاصد الطالب . ولهذا يذكر كثيراً على وجه الاستلزام لسائر صاحبه ، ويعبر به عنه ، لكن هل هذا من باب الحقيقة العرفية التى تقلب الاسم من الخصوص إلى العموم ، أو الحقيقة اللغوية باقية ، وهو من باب الدلالة اللزومية ؟ فيه قولان .

وكذلك فى سائر الأعضاء ، حتى لو قال لعبده : يدك ، أو رجلك حر ، أو قال لزوجته : يدك أو رجلك طالق إن أعطيتنى ألفاً . ثم قطع العضو قبل الإعطاء فمن قال : إن اللفظ عبارة عن الجميع أوقع الطلاق والعتق . ومن قال : إن الاسم للعضو فقط ، لم يسر العتق عنده إلى سائر الجملة ، لعدم تبعيضه ، وقال : إنه لا يقع شىء فى هذه الصورة .

وإلى هذا الأصل يعود معنى قول من قال : كل شيء هالك إلا وجهه ، كما قد قيل فى قوله (٥٥ : ٢٦ـ٢٨ كل من عليها فان . ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) فإن بقاء وجهه المذَوَّى بالجلال والإكرام هو بقاء ذاته .

فصـــــل

وأما اتحاد ذات العبد بذات الرب ، بل اتحاد ذات عبد بذات عبد أو حلول حقيقة فى حقيقة ، كحلول الماء فى الوعاء : فهذا باطل قطعاً ، بل ذلك باطل فى العبد مع العبد . فإنه لا تتحد ذاته بذاته ، ولا تحل ذات أحدهما فى ذات الآخر .

وهذا هو الذى وقعت فيه الاتحادية والحلولية من النصارى وغيرهم من غالية هـذه الأمة وغيرها ، وهو اتحاد متجدد بين ذاتين كانتا متميزتين ، فصارتا متحدتين ، أو حلول إحداهما فى الأخرى فهذا بين البطلان .

وأبطل منه قول من يقول : ما زال واحداً وما ثَمَّ تعدد أصلا . وإنما التعدد فى الحجاب . فلما انكشف الأمر رأيت أنى أنا ، وكل شىء هو الله ، سواء قال بالوحدة مطلقاً ، أو بوحدة الوجود المطلق ، دون المعين ، أو بوحدة الوجود دون الأعيان الثابتة فى العدم .

فهذه وما قبلها مذاهب أهل الكفر والضلال ، كما أن الأولى مذهب أهل الإيمان والعلم والهدى .

ومن كفر بالحق من ذلك أو آمن بالباطل .

فهما فى طرفي نقيض . كاليهود والنصارى .

وأما المؤمنون فيؤمنون بحق ذلك دون باطله . وكتاب الله وسنة رسوله فيهما الهدى والنور . وفيهما بيان الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

فأما إثبات الحق من ذلك ، وهو ما يحصل لأنبياء الله وأوليائه ، الذين هم المتقون من السابقين والمقتصدين ، وما قد يحصل من ذلك لكل مؤمن ، مثل محبتهم لله تعالى ، ومحبته لهم ، ورضوانه عنهم : فقد قال الله تعالى (٥ : ٥٤ فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، يجاهدون

فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) وقال تعالى (٢ :١٦٥ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب والذين آمنوا أشد حباً لله) وقال تعالى(٢:١٩٥ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) وقال تعالى (٣ : ٧٦ بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين) وقال تعالى (٩ :٧ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين) وقال (٩ : ٤ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين)وقال (٢ :٢٢٢ فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين) وقال (٩ :١٠٨ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) وقال (٤٩ : ٩ فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) وقال (٦١ : ٤ إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفًّا كأنهم بنيان مرصوص) وقال (٣ : ٣١ إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وقال (٩ : ٢٤ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم – إلى قوله — أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله) وقال (٤ : ١٣٥ واتخذ الله إبراهيم خليلا) وقال (٩ :١٠٠ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه) وقال (٥٨ : ٢٢ أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه) وقال (٩٨ : ٧، ٨ أولئك هم خير البرية . جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضى الله عنهم ورضوا عنه) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العبد التقى الغنى الخفى » « إن الله جميل يحب الجمال » « إن الله نظيف يحب النظافة » « إن الله وتر يحب الوتر » « إن الله يحب معالى الأخلاق و يكره سفاسفها » وقال « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه . ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أموركم » .

وفى القرآن من ذكر الاصطفاء والاجتباء والتقريب والمناجاة والمناداة والخلة ونحو ذلك ماهو كثير ، وكذلك فى السنة

وهذا مما اتفق عليه قدماء أهل السنة والجماعة ، وأهل المعرفة والعبادة والعلم والإيمان .

وخالف فى حقيقته قوم من الملحدة المنافقين المضارعين الصابئين ومن وافقهم والمضارعين لليهود والنصارى من الجهمية أو من فيه تجهم ، وإن كان الغالب عليه السنة .

فتارة ينكرون أن الله يخالل أحدا ، أو يحب أحدا ، أو يواد أحدا ، أو يكلم أحدا ، أو يتكلم . ويحرفون الكلم عن مواضعه . فيفسرون ذلك تارة بإحسانه إلى عباده ، وتارة بإرادته الإحسان إليهم ، وتارة ينكرون أن الله يحب أو يخالل ويحرفون الكلم عن مواضعه فى محبة العبد له ، بأنه إرادة طاعته ، أو محبته على إحسانه .

وأما إنكار الباطل : فقد نزه الله نفسه عن الوالد والولد ، وكفر من جعل له ولدا أو والدا أو شريكا . فقال تعالى فى السورة التى تعدل ثلث القرآن ، التى هى صفة الرحمن ، ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل سورة من القرآن ماصح فى فضلها ، حتى أفرد الحفاظ مصنفات فى فضلها ، كالدارقطنى ، وأبى نعيم ، وأبى محمد الخلال . وأخرج أصحاب الصحيح فيها أحاديث متعددة ، قال فيها (قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد)

وعلى هذه السورة اعتماد الأئمة فى التوحيد ، كالامام أحمد ، والفضيل ابن عياض وغيرهما من الأئمة قبلهم و بعدهم .

فنفى عن نفسه الأصول والفروع والنظراء ، وهى جماع ماينسب إليه المخلوق من الآدميين والبهائم والملائكة والجن ، بل والنبات ونحو ذلك . فإنه مامن شىء من المخلوقات إلا ولابد أن يكون له شىء يناسبه : إما أصل ، وإما فرع ، وإما نظير ، أو اثنان من ذلك ، أو الثلاثة .

وهذا فى الآدميين والجن والبهائم ظاهر .

وأما الملائكة : فإنهم وإن لم يتوالدوا بالتناسل فلهم الأمثال والأشباه .
ولهذا قال سبحانه (٥١ : ٤٩ ، ٥٠ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون .
ففروا إلى الله) قال بعض السلف : لعلكم تتذكرون ، فتعلمون أن خالق
الأزواج واحد .

ولهذا كان فى هذه السورة الرد على من كفر من اليهود والنصارى والصابئين
والمجوس والمشركين .

فإن قوله « لم يلد » رد لقول من يقول : إن له بنين و بنات من الملائكة
أو البشر ، مثل من يقول : الملائكة بنات الله ، أو يقول : المسيح ، أو عزير ابن
الله ، كما قال تعالى عنهم (٦ : ١٠٠ وجعلوا لله شركاء الجن ، وخلقهم ، وخرقوا له
بنين وبنات بغير علم) وقال تعالى (٣٧ : ١٤٩ ـ ١٥٨ فاستفتهم : ألربك البنات
ولهم البنون ؟ أم خلقنا الملائكة إناثا وهم شاهدون ؟ ألا إنهم من إفكهم
ليقولون : ولد الله ، وإنهم لكاذبون . أصطفى البنات على البنين ؟ مالكم
كيف تحكمون ؟ أفلا تذكرون ؟ أم لكم سلطان مبين ؟ فائتوا بكتابكم إن كنتم
صادقين . وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ، ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون) وقال
تعالى (٩ : ٣٣ وقالت اليهود : عزير ابن الله . وقالت النصارى : المسيح ابن الله .
ذلك قولهم بأفواههم ، يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل ، قاتلهم الله ، أنى
يؤفكون ؟ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم)
وقد أخبر أن هذا مضاهاة لقول الذين كفروا من قبل .

وقد قيل : إنهم قدماؤهم . وقيل : مشركو العرب . وفيهما نظر . فإن مشركى
العرب الذين قالوا هذا ليسوا قبل اليهود والنصارى وقدمائهم منهم ، فلعله الصابئون
المشركون ، الذين كانوا قبل موسى والمسيح بأرض الشام ومصر وغيرها ، الذين
يجعلون الملائكة أولاد الإله ، كما سنبينه .

وقال تعالى (١٦ : ٦٢ ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب : أن لهم الحسنى) وهو قول من قال من العرب : إن الملائكة بنات الله .

وقال تعالى (١٦: ٥٦ــ٦٠ ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم ، تالله لتُسألُنّ عما كنتم تفترون . ويجعلون لله البنات ، سبحانه . ولهم مايشتهون . وإذا بُشِّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّر به ، أيُمْسِكُه على هُون ، أم يَدُسُّه فى التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون . للذين لايؤمنون بالآخرة مثل السَّوء ، ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم) وقال تعالى (٤٣: ١٥ــ١٩ وجعلوا له من عباده جزءا، إن الانسان لكفور مبين ، أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ؟ وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظَلّ وجهه مسوَدًّا وهو كظيم . أو من يُنَشَّأُ فى الحِلْية وهو فى الخصام غير مبين ؟ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ، أشهدوا خلقهم؟ستكتب شهادتهم ويُسألون)

وهذا القدر الذى عابه الله على من جعل الملائكة بناته من العرب مع كراهتهم أن يكون لهم بنات ، فنظيره فى النصارى . فإنهم يجعلون لله ولدا ، وينزهون أكابر أهل دينهم عن أن يكون لأحدهم صاحبة أو ولد ، فيجعلون لله ما يكرهون لأكابر دينهم .

وقال تعالى (١٩ :٨٨ــ ٩٥ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدًّا .تكاد السموات يتَفَطَّرن منه وتنشق الأرض وتَخِرُّ الجبال هَدًّا . أن دعوا للرحمن ولدا . وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا . إن كلُّ من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا . لقد أحصاهم وعدهم عَدًّا . وكلهم آتيه يوم القيامة فردا)

وقال تعالى (٤ :١٧١ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسله ، ولا تقولوا ثلاثة ، انتهوا خيراً لكم . إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد ، له ما فى السموات وما فى الأرض ، وكفى بالله وكيلا .

لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ، ولا الملائكة المقربون . ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا . فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله . وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ، ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) .

فنهى أهل الكتاب عن الغلو فى الدين ، وعن أن يقولوا على الله إلا الحق ، وذكر القول الحق فى المسيح ، ثم قال لهم (آمنوا بالله ورسله) لأنهم كفروا بالله بتثليثهم ، وكفروا برسله بالاتحاد والحلول . فكفروا بأصلى الاسلام العام ، التى هى الشهادة لله بالوحدانية فى الألوهية ، والشهادة للرسل بالرسالة . وذكر أن المسيح والملائكة لايستنكفون عن عبادته . لأن من الناس من جعل الملائكة أولاده كالمسيح ، وعبدوا الملائكة والمسيح . ولهذا قال (٣ : ٧٩ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ، ثم يقول للناس : كونوا عبادا لى من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ؟) فذكر الملائكة والنبيين جميعا .

وقد نفى فى كتابه عن نفسه الولادة ، ونفى اتخاذ الولد جميعا. فقال (١٧:١١١ وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل) وقال تعالى (٢٣ :٩١ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله ـ الآية) وقال (٢٥ : ٢ الذى له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك)وقال(٢١ :١٦ـ٢٢وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين . بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ، ولكم الويل مما تصفون . وله من فى السموات والأرض ومن عنده لايستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون . يسبحون الليل والنهار لايفترون . أم اتخذوا آلهة من الأرض هم ينشرون ؟ لو كان فيهما آلهة إلا

الله لفسدتا ، فسبحان الله رب العرش عما يصفون) وقال (٢١ : ٢٦ ـ ٢٨ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون . لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون . يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون) .

ومعلوم أن الذين خرقوا له بنين و بنات بغير علم ، والذين قالوا : ولد الله ، إنهم لكاذبون ، والذين قالوا المسيح ابن الله ، وعزير ابن الله : لم يرد عقلاؤهم ولادة حسية ، من جنس ولادة الحيوان بانفصال جزء من ذكره فى أنثاه ، يكون منه الولد . فإن النصارى والصابئين متفقون على نفى ذلك ، وكذلك مشركو العرب ، ما أظن عقلاءهم كانوا يعتقدون ذلك ، و إنما وصفوا الولادة العقلية الروحانية ، مثل ما يقوله النصارى : إن الجوهر الذى هو الله من وجه ، وهو الكلمة من وجه ، تدرعت بإنسان مخلوق من مريم ، فيقولون تدرع اللاهوت بالناسوت . فظاهره ـ وهو الدرع والقميص ـ بشر ، و باطنه ـ وهو المتدرع ـ لاهوت ، هو الابن الذى هو الكلمة لتولد هذا من الأب الذى هو جوهر الوجود .

فهذه البنوة مركبة عندهم من أصلين :

أحدهما : أن الجوهر الذى هو الكلمة تولد من الجوهر الذى هو الأب ، كتولد القول من العالم القائل .

والثانى : أن هذا الجوهر اتحد بالمسيح وتدرع به ، وذلك الجوهر هو الأب من وجه ، وهو الابن من وجه . فلهذا حكى الله عنهم ، تارة . أنهم يقولون : المسيح ابن الله . وتارة أنهم يقولون : إن الله هو المسيح ابن مريم .

وأما حكايته عنهم أنهم قالوا (إن الله ثالث ثلاثة) فالمفسرون يقولون : الله والمسيح وأمه ، كما قال (٥ : ١١٦ ياعيسى ابن مريم أأنت قلت للناس : اتخذونى وأمى إلٰهين من دون الله ؟) ولهذا قال فى سياق الكلام (٥ : ٧٥ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة) أى غاية المسيح :

الرسالة ، وغاية أمه : الصديقية ، لا يبلغان إلى اللاهوتية . فهذا حجة هذا . وهو ظاهر .

ومن الناس من يزعم أن المراد بذلك الأقانيم الثلاثة ، وهى الآب والابن وروح القدس . وهذا فيه نظر .

فأما قوله (٦: ١٠٠، ١٠١ وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين و بنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون ، بديع السموات والأرض ، أنى يكون له ولد؟ ولم تكن له صاحبة ، وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم) فإن قوله « بديع السموات والأرض » أي مبدعها ، كما ذكر مثل ذلك فى البقرة . وليس المراد أنهما بديعة سماواته وأرضه ، كما تحتمله العربية لولا السياق . لأن المقصود نفى ما زعموه من خرق البنين والبنات له ، ومن كونه اتخذ ولداً . وهذا ينتفى بضد كونه أبدع السموات ، ثم قال « أنى يكون له ولد » وذكر ثلاث أدلة على نفى ذلك .

أحدها : كونه ليس له صاحبة . فهذا نفى الولادة المعهودة . وقوله (وخلق كل شيء) نفى للولادة العقلية ، وهى التولد . لأن خلق كل شيء ينافى تولدها عنه . وقوله (وهو بكل شيء عليم) يشبه — والله أعلم — أن يكون لما ادعت النصارى أن المتحد به هو الكلمة التى يفسرونها بالعلم ، والصابئة القائلون بالتولد والعلة ، لا يجعلونه عالماً بكل شيء — ذكر أنه بكل شيء عليم ، لإثبات هذه الصفة له ، رداً على الصابئة ، ونفاها عن غيره ردًّا على النصارى .

و إذا كان كذلك فقول من قال بتولد العقول والنفوس التى يزعمون أنها الملائكة . أظهر فى كونهم يقولون إنه ولد الملائكة ، وأنهم بنوه و بناته . فالعقول بنوه ، والنفوس بناته : من قول النصارى .

ودخل فى هذا من تفلسف من المنتسبة إلى الإسلام ، حتى إنى أعرف كبيراً لهم سئل عن العقل والنفس : فقال بمنزلة الذكر والأنثى [1] . فقد جعلهم كالابن والبنت . وهم يجعلونهم متولدين عنه تولد المعلول عن العلة . فلا يمكنه أن ينفك

---

(١) وهذا هو قول ابن عربى ينعق به فى الفتوحات كثيرا .

ذاته عن معلوله ولا معلوله عنــه ، كما لا يمكنه أن يفصل نفسه عن نفسه ، بمنزلة شعاع الشمس مع الشمس وأبلغ .

وهؤلاء يقولون : إن هـذه الأرواح التى ولدها متصلة بالأفلاك : الشمس والقمر والـكواكب ، كاتصال اللاهوت بجسد المسيح ، فيعبدونها كما عبدت النصارى المسيح ، إلا أنهـم كفروا من وجوه كثيرة . وهم أحق بالشرك من النصارى . فإنهم يعبدون ما يعلمون أنه منفصــل عن الله ، وليس هو إياه ، ولا صفة من صفاته . والنصارى يزعمون أنهم ما يعبدون إلا ما اتحد بالإله ، لا لما ولده من المعلولات .

ثم من عبد الملائـكة والـكواكب وأرواح البشر وأجسادهم اتخذ الأصنام على صورهم وطبائعهم . فكان ذلك أعظم أسباب عبادة الأصنام . ولهـذا كان الخليل إمام الحنفاء مخاطباً لهؤلاء الذين عبـدوا الـكواكب والشمس والقمر ، والذين عبدوا الأصنام مع إشراكهم واعترافهم بأصل الجميع .

وقد ذكر الله قصتهم فى القرآن فى غير موضع ،وأولئك هم الصابئون المشركون الذين ملـكهم نمروذ ، وعلماؤهم الفلاسفة من اليونانيين وغيرهم ، الذين كانوا بأرض الشام والجزيرة والعراق وغيرها ، وجزائر البحر قبــل النصارى ، وكانوا بهذه البلاد فى أيام بنى إسرائيل ، وهم الذين كانوا يقاتلون بنى إسرائيل ، فيغلبون تارة ويغلبون تارة ، وسنحاريب وبخت نصر ونحوهما هم ملوك الصابئـة بعد الخليل والنمروذ الذى كان فى زمانه .

فتبين بذلك ما فى القرآن من الرد لمقالات المتقدمين قبل هذه الأمة والكفار والمنافقين فيها : من إثبات الولادة لله . وإن كان كثير من الناس لا يفهم دلالة القرآن على هذه المقالات . لأن ذلك يحتاج إلى شيئين : إلى تصور مقالتهم بالمعنى لا بمجرد اللفظ ، وإلى تصور معنى القرآن ، والجمع بينهما . فتجد المعنى الذى عنوه قد دل القرآن على ذكره وإبطاله .

وأما اتحاد الولد فيفسر بعين الولادة . وهو من باب الأفعال ، لا من باب الصفات ، كما يقوله طائفة من النصارى فى المسيح .

فصـــــل

فهذا نفى كونه سبحانه والداً لشىء ، أو متخذاً لشىء ولداً ، بأى وجه من وجوه الولادة ، أو اتخاذ الولد أيًّا كان .

وأما منع كونه مولوداً : فيتضمن نفى كونه متولدا بأى نوع من التوالد من أحد من البشر وسائر ما تولد من غيره البشر . فهو رد على من قال المسيح هو الله ، ورد على الدجال الذى يقول : إنه الله ، ورد على من قال فى بشر : إنه الله ، من غالية هذه الأمة فى علي و بعض أهل البيت ، أو بعض المشايخ ، كما قال قوم ذلك فى على وطائفة من أهـل البيت . وقالوه فى الأنبياء أيضاً . وقاله قوم فى الحلاج ، وقوم فى الحاكم بمصر ، وقوم فى الشيخ عدي ، وقوم فى يونس العنينى ، وقوم يعمونه فى المشايخ ، ويصو بون هذا كله .

فقوله سبحانه (لم يولد) نفى لهذا كله . فإن هؤلاء كلهم مولودون . والله لم يولد . ولهـذا لما ذكر الله المسيح فى القرآن قال (ابن مريم) بخلاف سائر الأنبياء ، كقوله (٥ : ٧٣ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) وقوله (٥ : ٧٥ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) وقوله (٥ : ١١٠ إذ قال الله ياعيسى ابن مريم اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك) وقوله (٥ : ١١٦ ياعيسى ابن مريم ، أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله ؟) وقوله (٢٣ : ٥٠ وجعلنا ابن مريم وأمه آية) وقوله (٤ : ١٥٧ قولهم إناقتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) .

وفى ذلك فائدتان :

إحداهما : بيان أنه مولود . والله لم يولد .

والثانية : نسبته إلى مريم بأنه ابنها ، ليس هو ابن الله .

وأما قوله (٤ :١٧٢ لن يستنكف المسيح ـ الآية) وقوله (٩ :٣٠ وقالت اليهود عزير ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله) فإنه حكى قولهم الذى قالوه ، وهم قد نسبوه إلى الله أنه ابنه ، فلم يضمنوا ذلك قولهم المسيح ابن مريم .

وقوله (ولم يكن له كفواً أحد) نفى للشركاء والأنداء ، يدخل فيه كل من جعل شيئاً كفواً لله فى شىء من خواص الربوبية ، مثل خلق الخلق والالـهية ، كالعبادة له ودعائه ، ونحو ذلك .

فهذه نكت تبين اشتمال كتاب الله على إبطال قول من يعتقد فى أحد من البشر الإلٰهية باتحاد ، أو حلول أو غير ذلك .

فصـــل

وأما هؤلاء الملاحدة : فإنهم لا يقتصرون فى كفرهم على أنه ولد شيئاً ، أو اتخذ ولداً ، أو أنه بشر مولود لاتحاد الرب به . فإن هذا جميعه يقتضى إثبات شيئين متميزين ، اتحد أحدهما بالآخر ، أو حل فيه .

وهذا إنما يقوله من يقول بالاتحاد الخاص المقيد ، أو الحلول الخاص المقيد ، وهؤلاء عندهم : ما ثم غيره ، ولا سواه ، ولم يخلق شيئاً ، ولا هو رب شىء ، ولا مالك شىء ، ولا له عبد ولا عابد ، ولا داع يدعوه فيجيبه ، ولا مضطر يضطر إليه فيجيبه ، ولا سائل يسأله فيجيبه . وإنما يشهد العبد هـذه المعانى إذا كان محجوباً عن شهود الوحدة المطلقة فى خياله ، فإذا انكشف حجاب قلبه عندهم رأى ما ثم اثنين بوجه من الوجوه ، حتى يكون أحـدهما خالقاً والآخر مخلوقا ، أو أحدهما عابداً والآخر رباً ، أو أحدهما والداً والآخر مولوداً ، أو أحدهما شريكا للآخر ، أو شفيعاً عنده حتى يتقرب بعبادته إليه .

هذا قول الحذاق منهم ، كالتلمسانى وابن الفارض ، والتلمسانى أعرف بحقائق قولهم .

وأما ابن عربى فيقول : هذا كله فى الذوات الثابتة فى العدم ، لا فى شىء موجود . فأما الوجود : فلا يتصور أن يكون فيه رب وعبد ، وخالق ومخلوق وداع ومجيب ، وإنما الوجود لما فاض على الأعيان فظهر فيها حصل التفرق من جهة الأعيان ، كتفرق النور فى الزجاج لاختلاف ألوانه .

فهؤلاء يرد عليهم القرآن فى مواضع لاتحصى ، وقصص الله التى قصها عن فرعون الذى هو رئيسهم يتضمن الرد عليهم ، فإن فرعون أنكر رب العالمين ، وأن يكون لموسى إله يطلع إليه ، ولم ينكر هذا الوجود الذى هو العالم .

وكذلك هؤلاء إنما يقرون بهذا الوجود الذى هو هذا العالم ، فما ثم غيره عندهم ويقولون هو الله ، وهو الانسان الكبير .

تمت رسالة الرد على فصوص الحكم .

ويليها رسالة فيمن تاب من العقود المحرمة لشيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله ورضى عنه .

رســــالة

فيمن تاب من العقود المحرمة

فصل

فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب

قال الله تعالى فى الربا (٢ : ٢٧٩ و إن تبتم فلـكم رءوس أموالـكم لاتظلمون ولا تظلمون) وقد بسط الـكلام على هذا فى موضعه .

وقدقال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق، فقال فى الخلع (٢ : ٢٢٩–٢٣١ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله . فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون – إلى قوله – و إذا طلقتم النســاء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) وقال تعالى (٦٥ : ١ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . فإذا بلغن أجلهن فأمســكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ، ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لـكل شىء قدرا)

فالطلاق المحرم: كالطلاق فى الحيض ، وفى طهر قد أصابها فيه: حرام بالنص والإجماع ، وكالطلاق الثلاث عند الجمهور ، وهو تعد لحدود الله ، وفاعله ظـالم لنفسه ، كما ذكر الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)

والظـالم لنفسه إذا تاب تاب الله عليه ، لقوله (٤ : ١١٠ من يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) فهو إذا استغفره غفر له ورحمه ، وحينئذ يكون من المتقين ، فيدخل فى قوله (٦٥ : ٢ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب) والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم ، وقد نهوا عنه فلم ينتهوا ، فلم يكونوا من المتقين ، فهم ظالمون لتعديهم الحدود، مستحقون للعقوبة . وكذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين « إن عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجا ولا مخرجا ، ولو اتقى الله لجعل له فرجا ومخرجا ».

وهذا إنما يقال لمن علم أن ذلك محرم وفعله . فأما من لم يعلم بالتحريم فإنه لا يستحق العقوبة ، ولا يكون متعديا فإنه إذا عرف أن ذلك محرم ، تاب من عوده إليه ، والتزم أن لا يفعله ، والذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل ثلاثتهم واحدة فى حياته كانوا يتوبون ، وكذلك من طلق فى الحيض ، كما طلق ابن عمر ، فـكانوا يتوبون فيصيرون متقين ، ومن لم يتب فهو الظالم لنفسه ، كما قال (٤٩ : ١١ بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ».

فحصر الظلم فيمن لم يتب ، فمن تاب فليس بظالم ، فلا يجعل متعديا لحدود الله ، بل وجود قوله كعدمه ، ومن لم يتب فهو محل اجتهاد .

فعمر عاقبهم بالالزام ، ولم يكن هناك تحليل ، فـكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لايقعون فى الطلاق المحرم ، فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله . فاذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ، ثم يردون النساء بالتحليل المحرم ، صـاروا يفعلون المحرم مرتين ، ويتعدون حدود الله مرتين ، بل ثلاثا ، بل أربعا . لأن طلاق الأول كان تعديا لحدود الله ، وكذلك نكاح المحلل لها ، ووطؤه لهـا قد صار بذلك ملعونا هو والزوج الأول . فقد تعديا حد الله ، هذا مرة أخرى ، وذاك مرة ، والمرأة ووليها لمـا علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود الله ، فلم يحصـل بالالتزام فى هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله ، بل زاد التعدى لحدود الله

فترك التزامهم بذلك ، و إن كانوا ظالمين غير تائبين ، خير من إلزامهم به . فذلك الزنا يعود إلى تعدى حدود الله مرة بعد مرة .

و إذا قيل : فالذى اشتفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له : تب ، لتاب ، ولهذا كان ابن عباس يفتى أحيانا بترك اللزوم ، كما نقل عنه عكرمة وغيره .وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية إلا واحدة رجعية . ولما قال : (١)

قال عمر : (٤ :٦٦ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتا) و إذا كان الإلزام عاما ظاهراً كان تخصيص البعض بالإعانة نقضا لذلك ، ولم يوثق بتو بته . فالمراتب أر بعة

أما إذا كانوا يتقون الله و يتو بون فلا ر يب أن ترك الإلزام كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر خير ، وإن كانوا لاينتهون إلا بالزام فينتهون حينئذ ، ولا يوقعون المحرم ، ولا يحتاجون إلى تحليل . فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر .

والثالثة : أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم ، فهنا ترك الإلزام خير .

والرابعة : أنهم لاينتهون ، بل يوقعون المحرم ، و يلزمون به بلا تحليل . فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا آصار ، وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده بل حرمت عليه نساءهم ، وخر بت ديارهم فقط . والشارع لم يشرع مايوجب حرمة النساء وتخريب الديار ، بل ترك إلزامهم بذلك أقل فساداً ، و إن كانوا أذنبوا فهم مذنبون على التقدير ين . لكن تخريب الديار أكثر فساداً . والله لايحب الفساد .

وأما ترك الإلزام فليس فيه إلا أنه أذنب ذنبا بقوله ، ولم يتب منه . وهذا أقل فساداً من الفساد الذى قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق .

---

(١) بياض بالأصل

وأصل المسألة : أن النهى يدل على أن فساد المنهى عنه راجح على صلاحه فلا يشرع التزام الفساد من يشرع دفعه ومنعه .

وأصل هذا : أن كل مانهى الله عنه وحرمه فى بعض الأحوال وأباحه فى حال أخرى ، فإن الحرام لايكون صحيحا نافذا ، كالحلال ، ولايترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ، ويحصل به المقصود كما يحصل بالحلال. وهذا معنى قولهم: النهى يقتضى الفساد . وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم .

وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يخالف فى هذا لما ظن أن بعض مانهى عنه ليس بفاسد كالطلاق المحرم ، والصلاة فى الدار المغصوبة ونحو ذلك، قال : لو كان النهى موجبا للفساد للزم انتقاض هذه العلة . فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهى .

وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقهاء العارفين بتفصيل أدلة الشرع .

فقيل لهم : بأى شىء يعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد ؟

قالوا : بأن يقول الشارع : هذا صحيح ، وهذا فاسد ، وبأن يقول : هذا شرط فى صحته كذا وكذا . فاذا عدم الشرط لزم انتفاؤه ، أو بأن يقول : هذا يمنع صحته كذا وكذا . فإذا وجد المانع انتفت الصحة .

وهؤلاء وأمثالهم لايتكلمون فى الأدلة الشرعية الواقعية ؛ وهى الأدلة التى جعلها الله ورسوله أدلة على الأحكام الشرعية ، بل يتكلمون فى أمور خيالية يقدرونها فى أذهانهم أنها إذا وقعت : هل يستدل بها أم لايستدل ؟ والكلام فى ذلك لافائدة فيه

ولهذا لايمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه فى الاستدلال بالأدلة المفصلة على الأحكام ، فانهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع الواقعة ، بل قدروا أشياء قد لاتقع ، وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع . وهذا من هذا الباب فإن الشارع لم يخاطب الناس قط بهذه الألفاظ التى ذكروها ، لايوجد فى

كلامه شروط البيع أو النكاح أو الصلاة كذا وكذا ، ولا يشترط فى الجمعة أو البيع أو النكاح كذا وكذا ، ولا هذه العبادة أو العقد صحيح أو ليس بصحيح ، ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة أو الفساد ، هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأى والكلام ، وإنما الشارع خاطب الناس بالأمر والنهى والتحليل والتحريم ، وبقوله في عقود : هذا لا يصلح . فيقال : الصلاح المضاد للفساد . فاذاقال : لايصلح علم أنه فاسد ، كما قال فى بيع مُدَّين بمد تمر :لايصلح .

والصحابةوالتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهى ، كما احتجوا على فساد نكاح ذات المحارم بالنهى المذكور فى القرآن . وكذلك على فساد عقد الجمع بين الأختين .

ومنهم من توهم أن التحريم فيها تعارض فيه نصان فتوقف .

وقيل : إن بعضهم أباح الجمع ، وكذلك نكاح المطلقة لما استدلوا على فساده بقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .

وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهى عنه ، وكذلك عقود الربا وغيرها ، وأنهم قد علموا أن مانهى الله عنه فهو من الفساد ، ليس من الصلاح . فإن الله لا يحب الفساد ، ويحب الصلاح ، فلا ينهى عما يحبه ، وإنما ينهى عما لا يحبه ، فعلموا أن ما نهى عنه فاسد ليس بصلاح ، وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته .

وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه ، لا إيقاعه والإلزام به . فلو ألزموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين . والله لا يصلح عمل المفسدين .

وقوله (٢ : ١١ وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض) أى لاتعملوا بمعصية الله .

فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد ، والمحرمات معصية لله . فالشارع ينهى ، عنها ليمنع الفساد ويدفعه ، ولا يوجد قط فى شىء من صور النهى صورة ثبت فيها الصحة بنص ولا إجماع .

فأما الطلاق المحرم والصلاة فى الدار المغصوبة ففيهما نزاع ، وليس على الصحة نص يجب اتباعه . فلم يبق مع المحتج بهما حجة ، لـكن من البيوع ، ما نهى عنها لما فيها من ظلم أحدهما للآخر ، كبيع المصرّاة والمعيب ، وتلقى السلع ، والنَّجْش ، ونحو ذلك .

ولـكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال ، بل جعلها غير لازمة ، والخيرة فيها إلى المظلوم ، إن شـاء أبطلها ، وإن شاء أجازها ، فإن الحق فى ذلك له . والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله ، كما نهى عن الفواحش ، بل هذه إذا علم المظلوم بالحال فى ابتداء العقد ، مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية ، ويعلم السعر إذا كان قادماً بالسلعة ، ويرضى بأن يغبنه المتلقى جاز ذلك . فـكذلك إذا علم بعد العقد: إن رضى جاز ، وإن لم يرض كان له الفسخ .

وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم ، بل موقوفاً على الإجازة ، إن شاء أجازه صاحب الحق وإن شاء رده ، وهذا متفق عليه فى مثل بيع المعيب مما فيه الرضى بشرط السلامة من العيب . فإذا فقد الشرط بقى موقوفاً على الإجازة ، فهو لازم ، وإن كان على صفة غير لازم إن كان على صفته ، وأما إذا كان غير لازم مطلقاً ، بل هو موقوف على رضى المجيز ، فهذا فيه نزاع .

وأكثر العلمـاء يقولون بوقف العقود ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وغيرهما . وعليه أكثر نصوص أحمد ، وهو اختيار القدماء من أصحابه كالخرقى وغيره ، كما هو مبسوط فى موضعه .

إذ المقصود هنا : أن هذا النوع تحسب طائفة من الناس : أنه من جملة ما نهى عنه . ثم تقول : ليس بفاسد . فالنهى لا يجب أن يقتضى الفساد

وتقول طائفة : بل هذا فاسد .

فنهم من أفسد بيع النجش ، إذا نجش البائع ، أو واطأ .

ومنهم من أفسد نـكاح الخاطب على خطبة أخيه ، وبيعه على بيع أخيه .

ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلَّس . فلما عورض بالمصراة وقف .

ومنهم من صحح نـكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقاً ، و بيع النجش بلا خيار .

والتحقيق : أن هذا النوع لم يكن النهى عنه لحق الله كنكاح المحرمات ، والمطلقة ثلاثاً ، و بيع الربا . بل لحق الإنسان ، بحيث لو علم المشترى أن صاحب السلعة ينجش ، ورضى المشترى بذلك جاز . وكذلك إذا علم أن غيره ينجش ، وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز .

ولما كان النهى هنا لحق الآدمى لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال ، بل أثبت حق المظلوم ، وسلطه على الخيار . فإن شاء أمضى و إن شاء فسخ .

فالمشترى مع النجش إن شاء رد المبيع ، فحصل بهذا مقصوده ، و إن شـاء رضى به إذا علم به . فأما كونه فاسداً مردوداً ، و إن رضى به : فهذا لا وجه له .

وكذلك فى الرد بالعيب والتدليس والتصرية وغير ذلك .

وكذلك المخطوبة إن شـاء الخاطب أن يفسخ نـكاح هذا المعتدى عليه و يتزوجها برضاها فله ذلك ، و إن شـاء أن يمضى نـكاحه فله ذلك . وهو إذا اختار فسخ نـكاحه عاد الأمر إلى ما كان . فإن شاءت نـكحته ، و إن شاءت لم تنكحه . إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب .

و إذا قال الخاطب الأول : هو غير قلب المرأة علىَّ .

قيل له : إن شئت عاقبناه على هذا بأن نمنعه من نـكاحها . فيـكون هذا قصاصاً لظلمه إياك ، و إن شئت عفوت عنه ، فأنفذنا نـكاحه .

وكذلك الصلاة فى الدار المغصوبة ، والذبح بآلة مغصوبة ، وطبخ الطعام بحطب مغصوب ، وتسخين الماء بوقود مغصوب . كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان . وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه .

فإذا أعطاه بدل ما أخذه من منفعة ماله ، أو من أعيان ماله ، فأعطاه كراء الدار ، وثمن الحطب ، وتاب هو إلى الله من فعل ما نهاه عنه ، فقد برىء من حق الله تعالى وحق العبد ، وصارت صلاته كالصلاة فى مكان مباح ، والطعام كالطعام بوقود مباح ، والذبح بسكين مباحة . و إن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجرة ذبحه ، لا تحرم الشاة كلها ، وكان لصاحب الدار أجرة داره ، لا تحبط صلاته كلها لأجل هذه الشبهة . وهذا إذا أكل الطعام ولم يوفه ثمنه كان بمنزلة من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة فليس فعله حراماً محضاً ولا هو حلال محض. فإن نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة . وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره . فلا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة ، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل ، بل يعاقب على قدر ذنبه ، وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه .

فالله تعالى يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)

و إنما قيل فى الصلاة فى الثوب النجس ، وبالمكان النجس : يعيد ، بخلاف هذا لأنه هناك لا سبيل له إلى براءة ذمته إلا بالإعادة ، وهنا يمكنه إبراء ذمته بإرضاء المظلوم ، ولكن الصلاة فى الثوب الحرير : هى من ذلك القسم ، الحق فيها لله ، لأنه نهى عن ذلك فى الصلاة وغير الصلاة ، لم ينه عنه فى الصلاة فقط. فقد تنازع الفقهاء فى مثل هذا .

فمنهم من يقول : النهى هنا لمعنى فى غير المنهى عنه ، وكذلك يقولون فى الصلاة فى الدار المغصوبة والثوب المغصوب ، والطلاق فى الحيض ، والبيع وقت النداء ، ونحو ذلك . وهذا الذى قالوه لا حقيقة له .

فإنهم إن عنوا بذلك : أن نفس العمل المنهي عنه ليس فيه معنى يوجب النهى . فهذا باطل . فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة . ونفس الصلاة

اشتملت على الظلم أو الفخر أو الخيلاء ، ونحو ذلك مما أوجب النهي ، كما اشتملت الصلاة فى الثوب النجس على ملابسة الرجس الخبيث .

وإن أرادوا بذلك : أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة ، بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها : فهذا صحيح . فإن البيع وقت النداء لم ينه عنه إلا لكونه شاغلا عن الصلاة . وهذا موجود فى غير البيع ، لا يختص بالبيع .

لكن هذا الفرق لا يجيء فى طلاق الحائض . فإنه ليس هناك معنى مشترك ، وهم يقولون : إنما نهى عنه لإطالة العدة . وذلك خارج عن الطلاق .

فيقال : وغير ذلك من المحرمات ، كذلك إنما نهى عنها لإفضائه إلى فساد خارج . فالجمع بين الأختين نهى عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم ، والقطيعة أمر خارج عن النكاح . والخمر والميسر حرما وجعلا رجساً من عمل الشيطان لأن ذلك يفضى إلى أكل المال بالباطل . وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر . فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهى . ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلا ، بل لمعنى أجنبي عنه . فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره . والشرع منزه عن ذلك ، فكما أنه لا تزر وازرة وزر أخرى فى العمال فكذلك فى الأعمال ، لكن فى الأشياء ما ينهي عنه لسد الذريعة . فهو إذا تجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة ، كالنهى عن الصلاة فى أوقات النهى : قبل طلوع الشمس ، وغروبها ونحو ذلك . وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة الإفضاء إلى التشبه بالمشركين . وهذا معنى فيه .

ثم من هؤلاء الذين قالوا : إن النهى قد يكون لمعنى فى المنهى عنه ، وقد يكون لمعنى فى غيره — من قال : إنه قد يكون لوصف في الفعل لا فى أصله . فيدل على صحته ، كالنهى عن صوم يومى العيدين ، قالوا : هو منهى عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم . فإذا صام صح . لأنه سماه صوماً .

فيقال لهم : وكذلك الصوم فى أيام الحيض ، وكذلك الصلاة بلا طهارة ،

و إلى غير القبلة جنسه مشروع . و إنما النهى لوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة . ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير فى الشرع .

فإنه إذا قيل : الحيض والحدث صفة فى الحـائض والمحدث ، وكذلك صفة فى الزمان .

قيل : والصفة فى محل الفعل : زمانه ومكانه كالصفة فى فاعله . فإنه لو وقف بعرفة فى غير وقتها ، أو فى غير عرفة لم يصح . وهو صفة فى الزمان والمكان . وكذلك لو رمى الجمار فى غير أيام منى ، أو فى غير منى : لم يصح . وهو صفة فى الزمان والمكان واستقبال غير القبلة هو لصفة فى الجهة لا فيه ولا يجوز . ولو صام بالليل لم يصح ، و إن كان هذا زماناً .

فإذا قيل : الليل ليس بمحل للصوم شرعا . قيل : و يوم العيد ليس بمحل للصوم شرعاً ، كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعاً .

فالفرق بين فعلين لا بد أن يكون فرقا شرعيا ، فيكون معقولاً ، و يكون الشارع قد جعله مؤثراً فى الحكم ، فحيث علق به الحل أو الحرمة الذى يختص بأحد الفعلين .

وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ، ولا تأثير لها فى الشرع . ولهذا يقولون فى القياس . إنه قد يمنع الوصف فى الأصل ، أو الشرع ، أو يمنع تأثيره فى الأصل . وذلك أنه قد يذكر وصفا يجمع به بين الأصل والفرع ، ولا يكون ذلك الوصف مشتركا بينهما ، بل قد يكون منفياً عنهما ، أو عن أحدهما .

وكذلك المفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه بإحدى الصورتين ليس هو مختصاً بها ، بل هو مشترك بينها و بين الأخرى . كقولهم : النهى لمعنى فى المنهي عنه ، وذلك لمعنى فى غيره ، أو ذلك لمعنى فى وصفه دون أصله ، ولـكن قد يكون النهى لمعنى يختص بالعبادة والعقد . وقد يكون لمعنى مشترك بينها و بين غـيرها ،

كما ينهى المحرم عما يختص بالإحرام ، مثل حلق الرأس ، ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب المنهى عنها ، وينهى عن نكاح امرأته ، وينهى عن صيد البر ، وينهى مع ذلك عن الربا ، وعن ظلم الناس فيما ملكوه من الصيد . وحينئذ فالنهى لمعنى مشترك أعظم . ولهذا لو قتل المحرم صيداً مملوكا وجب عليه الجزاء لحق الله ووجب عليه بدله لحق المالك ، ولو زنى لأفسد إحرامه كما يفسد بنكاح امرأته ولاستحق حد الزنا مع ذلك .

وعلى هذا فمن لبس فى الصلاة ما يحرم فيها وفى غيرها كالثياب التى فيها خيلاء وفخر ، كالمسبلة والحرير ـ كان أحق ببطلان الصلاة من صلاته فى الثوب النجس .

وفى الحديث الذى فى السنن « إن الله لا يقبل صلاة مسبل » والثوب النجس فيه نزاع ، وفى قدر النجاسة نزاع ، والصلاة فى الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والإجماع .

وكذلك البيع بعد النداء إذا كان قد نهى عنه وغيره يشغل عن الجمعة كان ذلك أوكد فى النهى . وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه ، والملك الحاصل بذلك كالملك الذى لم يحصل إلا بمعصية الله وغضبه ومخالفته ، كالذى لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصى ، مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « حلوان الكاهن خبيث ، ومهر البغي خبيث » .

فإذا قال : لا أملك السلعة إن لم أترك الصلاة المفروضة ، كان حصول الملك بسبب ترك الصلاة ، كما أن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء . وكما لو قيل له : إن تركت الصلاة . اليوم أعطيناك عشرة دراهم . فإن ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث ، كذلك مايملكه بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث .

ولو استأجر أجيراً بشرط أن لا يصلى ، كان هذا الشرط باطلا . وكان

ما يأخذه عن العمل الذى يعمله بمقدار الصلاة خبيث ، مع أن جنس العمل بالأجرة جائز ، وكذلك جنس المعاوضة جائز ، لكن بشرط أن لا يتعدى عن فرائض الله .

وإذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد ، فله نظير ثمنه الذى أداه ويتصدق بالربح ، والبائع له نظير سلعته ، ويتصدق بالربح إن كان قد ربح ، ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع . فإن النهى هنا لحق الله ، فهو كما لو تراضيا بمهر البغى ، وهناك يتصدق به على أصح القولين لا يعطى للزانى ، وكذلك فى الخمر ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة ، فلا يجمع له بين العوض والمعوض . فإن ذلك أعظم إثما من بيعه ، وإذا كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن ، فكيف إذا أعطى الخمر وأعطى الثمن ، وإذا كان لا يحل للزانى أن يزنى ، وإن أعطى الأجرة ، فكيف إذا أعطى المال والزنا جميعاً ، بل يجب إخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة .

فكذلك هنا إذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح وأخذ سلعة . فإن باعها بربح تصدق به ولم يعطه للبائع . فيكون قد جمع له بين ربحين .

وقد تنازع الفقهاء فى المقبوض بالعقد الفاسد : هل يملك أو لا يملك ، أو يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت ؟ كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

تم كتاب رد شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية على محى الدين بن عربى وما لحقه « فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب له أيضاً » على يد حامد التقى لقبا الحسينى نسباً الأثرى مذهباً من الجزء الواحد والعشرين من كتاب الكواكب الدرارى لابن عروة من فهرس الكواكب فى المكتبة العمومية الظاهرية بدمشق الشام يوم الجمعة الواقع ٢٤ رمضان سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية .

قاعـــــدة

فى قتـــــال الـكـفار

هل هو لأجـل كفرهم ؟

أو دفاعاً عن الإســـلام ؟

لشيخ الإسلام تقى الدين

ابى العباس أحمد بن عبد الحليم

ابن تيمية الدمشقى رحمه الله آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى قتال الكفار

هل هو سبب المقاتلة أو مجرد الكفر ؟

وفى ذلك قولان مشهوران للعلماء :

الأول : قول الجمهور ، كمالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبى حنيفة وغيرهم .

الثانى : قول الشافعى وربما علل به بعض أصحاب أحمد

فمن قال بالثانى قال : مقتضى الدليل قتل كل كافر ، سواء كان رجلا أو امرأة ، وسواء كان قادراً على القتال أو عاجزاً عنه ، وسواء سالمنا أو حاربنا . لكن شرط العقوبة بالقتل . أن يكون بالغاً ، فالصبيان لايقتلون لذلك . وأما النساء فمقتضى الدليل قتلهن ، لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبياً بنفس الاستيلاء عليهن ، فلم يقتلن لكونهن مالا للمسلمين كما لاتهدم المساكن إذا ملكت .

وعلى هذا القول : يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر . وذلك أن الله علق القتل لكونه مشركا بقوله (فاقتلوا المشركين) فيجب قتل كل مشرك ، كما تحرم ذبيحته ومناكحته لمجرد الشرك . وكما يجب قتل كل من بَدَّلَ دينه لكونه بدله ، وإن لم يكن من أهل القتال ، كالرهبان . وهذا لانزاع فيه . وإنما النزاع فى المرأة المرتدة خاصة .

وقول الجمهور : هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار . فإن الله سبحانه قال (٢ : ١٩١ ــ ١٩٤ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) إلى قوله ــ (واعلموا أن الله مع المتقين) فقوله « الذين يقاتلونكم » تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا . فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال .

ثم قال (ولا تعتدوا) والعدوان : مجاوزة الحد . فدل على أن قتــال من لم يقاتلنا عدوان . ويدل عليه قوله بعد هذا (فمن اعتدى عليــكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليــكم) فدل على أنه لاتجوز الزيادة .

وقوله بعد ذلك (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) ولم يقل : قاتلوهم . أمر بقتل من وجد من أهل القتال حيث وجد ، وإن لم يكن من طائفة متمتعة .

ثم قال : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) والفتنة : أن يفتن المسلم عن دينه ، كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه ، ولهذا قال تعــالى (٢:١٩١ والفتنة أشد من القتل) وهذا إنما يكون إذا اعتدوا على المسلمين ، وكان لهم سلطان وحينئذ يجب قتالهم ، حتى لاتكون فتنة ، حتى لا يفتنوا مسلماً . وهذا يحصل بعجزهم عن القتال . ولم يقل : وقاتلوهم حتى يسلموا .

وقوله (ويكون الدين لله) وهذا يحصل إذا ظهرت كلمة الإسلام ، وكان حكم الله ورسوله غالباً . فإنه قد صار الدين لله .

ويدل على ذلك : أنا إذا قاتلنا أهل الكتاب فإنا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . وهـذا المقصود يحصل إذا أدوا الجزية عن يد وكانوا صاغرين .

وقول النبي صلى الله عليه وسـلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » هو ذكر للغــاية التي يباح قتالهم إليها ، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم .

والمعنى : إني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية ، ليس المراد أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية . فإن هـذا خلاف النص والإجماع ، فإنه لم يفعل هذا قط ، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله .

وقد ثبت بالنص والإجماع : أن أهل الكتاب والمجوس إذا أدوا الجزية عن يد وهم صاغرون حرم قتالهم .

وقد ادعى طائفة أن هذه الآية منسوخة ، يعنى قوله (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم)

قال أبو الفرج : اختلف العلماء : هل هذه الآية منسوخة أم لا ؟ على قولين:
أحدهما : بأنها منسوخة . واختلف أرباب هذا القول فى المنسوح منها على قولين :

أحدهما : أنه أولها . وهو قوله (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم)
قالوا : وهذا يقتضى أن القتال مباح فى حق من قاتل من الكفار ، ولا يباح فى حق من لم يقاتل . وهذا منسوخ بقوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم)
الثانى : أن المنسوخ منها (ولا تعتدوا) ولهؤلاء فى هذا الاعتداء قولان :
أحدهما : أنه قتل من لم يقاتل .
الثاني : أنه ابتداء المشركين بالقتال . وهذا منسوخ بآية السيف

قال (والقول الثانى) أنها محكمة . ومعناها عند أرباب هذا القول (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال . فأما من ليس يعد نفسه للقتال ، كالرهبان والشيوخ الفُناة والزَّمْنى ، والمكافيف والمجانين ، فإن هؤلاء لايقاتلون . فهذا حكم باق غير منسوخ .

قلت : هذا القول هو قول جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل وغيرهم .

والقول الأول : ضعيف. فإن دعوى النسخ يحتاج إلى دليل ،وليس فى القرآن مايناقض هذه الآية ، بل فيه مايوافقها . فأين الناسخ ؟

وقولهم : هذه تقتضى أن القتال مباح فى حق من قاتل من الكفار ، ولا

يباح فى حق من لم يقاتل ، وهذا منسوخ بقوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم)

يقال : قوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) مذكور فى موضعين أحدها : هـذا الموضع وهو قوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) وهذا متصل بقوله (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقفتموهم) . فالضمير عائد إلى هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين هم الذين قال (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) وهذا لا يناقض ماتقدم ، بل من كان من المحار بين المقاتلين للمؤمنين فإنه يقتل حيث ثقف ، وليس من حكمه أن لا يقاتل إلا فى حال قتاله ، بل متى كان من أهل القتال الذى يخيف المسلمين . ومن شأنه أن يقاتل قتل قائماً أو قاعداً أو نائماً . وهو يقتل أسيراً . فقد قتل النبى صلى الله عليه وسلم غير واحد بعد الأسر ، مثل : عقبة بن أبى مُعيط ، والنضر ابن الحارث ، وحكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة لما نزلوا : أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، فقتلهم كلهم وكانوا مائتين (١)

ثم ذكر رحمه الله حديث الصعب بن جثامة « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين ، يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم؟ فقال: هم منهم » قال : وهذا لا يناقض نهيه عن قتل النساء والصبيان ، فإن هؤلاء إذا أصيبوا بغير تعمد لهم ، وذلك إذا تعمدوا فإنهم ليسوا كصبيان المسلمين وذريتهم ، ولا كأهل العهد ، فإن لهؤلاء عصمة مضمونة ومؤتمنة بالأيمان والأمان ، ونساء أهل الحرب وصبيانهم ليس لهم عصمة مضمونة ، ولكن لا يحل قتلهم عمداً ، إذا كانوا ليسوا من أهل القتال . و إذا قتلوا فى الحصار والبيات فليس على المسلمين أن يدعوا ما أمروا به من الجهاد لئلا يصاب مثل هؤلاء

---

(١) الذى فى المغازى وكتب السير . أنهم كانوا ستمائة ، أو أكثر إلى تسعمائة.

فمن قال : إن قوله (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) منسوخ بقوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) إن كان قد ظن أن قوله (الذين يقاتلونكم) أنهم لايقتلون إلا حال قتالهم ، فقد غلط فى فهم الآية ، وكيف تكون منسوخة بقوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) اللهم إلا أن يكون قائل هذا القول ممن يسمى تقييد المطلق وتخصيص العام نسخاً حتى قد يسمى الاستثناء نسخاً . وهذا اصطلاح جماعة من السلف

فكل آية رفعت ما يظن من دلالة أخرى قالوا : إنها نسختها . وتسمية هذا نسخاً مطابق للغة كما سمى الله رفع ما ألقى الشيطان نسخاً . بقوله (٢٢ : ٥٢ فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته) وكذلك قول من يقول قوله (٦٤:١٦ فاتقوا الله ما استطعتم) ناسخ لقوله (اتقوا الله حق تقاته) مع أن هذه فى آل عمران وهى مدنية . وتلك فى التغابن وهى مكية ، أو بعضها . والنسخ هو الرفع والإزالة

فاذا جاءت آية رفعت مايظن دلالة تلك الآية عليها كانت رفعاً لهذا الظن . وهذا بيان .

وعند كثير من الناس أن النسخ هو بيان ما لم يُرَد باللفظ العام فى الأزمان مع تراخيه عنه . وهو نوع من التخصيص ، لكن يشترط فيه التراخى .

ومنهم من يقول : لابد عند نزول المنسوخ من الاستعارة بالناسخ .

وعلى هذا : فالنسخ عند هؤلاء من جنس تقييد المطلق ، وهو بيان مالم يُرَد بالخطاب . وهذا النسخ لا ينكره أحد ، لا اليهود ولا غيرهم . وتسمية هذا النوع نسخا جائز لانزاع فيه ، لكن قول من يقول : لانسخ إلا هذا : هو محل النزاع فإن الطائفة الأخرى تقول فى النسخ هو رفع للحكم بعد شرعه . ولهذا يجوز النسخ قبل مجىء الوقت وقبل التمكن ، كما نسخ الله أمر إبراهيم بالذبح قبل التمكن ، ونسخ الصلوات من الخمسين إلى خمس قبل مجىء الوقت . وهذا قول أكثر الفقهاء .

وكثير من أهل الـكلام كالقاضي أبي بكر . وهو قول ابن عقيل والغزالى وأبى محمد المقدسي وغيرهم .

والقول الأول : هو قول المعتزلة له . وقد وافقتهم عليـه طائفة من الفقهاء والمتكلمين كأبى الحسن الجزرى ، والقاضى أبى يعلى وغيرهما من أصحاب أحمـد . وكأبى إسحاق الأسفرائينى وأبى المعالى .

لـكن هؤلاء تناقضوا.فانهم يجوزون النسخ قبل مجىء الوقت ،والتخصيص لا يكون برفع جميع مدلول الخطاب .

وطائفة طردت قولها كأبى الحسن الجزرى من أصحاب أحمد وغيره . فان هؤلاء وافقوا المعتزلة فى المنع من النسخ قبـل التمـكن من الفعل وقبل حضور الوقت . وهذا فى الحقيقة موافقة منهم لمن منع النسخ من اليهود . ومن حكى عنه من المسلمين المنع من النسخ كأبى مسلم الأصفهانى . فهذا حقيقة قوله إذا كان التخصيص المتصل لا يمنعه أحد من عقلاء بنى آدم ومن لم يجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب ، ولا فى النسخ ، كأبى الحسين البصرى . فانه يقول : لابد إذا ورد خطاب ، وهو يريد أن ينسخه فيا بعد : أن يشعر المخاطبين بنسخه لئلا يفضى إلى تجهيلهم باعتقاد تأبيده

والجمهور يقولون : من اعتقد تأبيده بغير دليل كان قد فرط وأتى من جهة نفسه .

فالذين قالوا هذا منسوخ ـ بقوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) قد أرادوا أن قوله (واقتلوهم) بين معنى قوله (الذين يقاتلونـكم) ونسخ ما يظن من أنهم لا يقاتلون إلا حال المسايفة . وهذا معنى صحيح لا يناقض ماذكرناه .

وأما قول من قال (ولا تعتدوا) منسوخ فهذا ضعيف فإن الاعتداء هو الظلم . والله لا يبيح الظلم قط ، إلا أن يراد بالنسخ بيـان الاعتداء المحرم ، كما تقدم .

وقد ذكر أبو الفرج فى الاعتداء أربعة أقوال :

أحدها : أنه قتل النساء والولدان . قاله ابن عباس ، ومجاهد .

والثانى : أن معناه : لا تقاتلوا من لم يقاتلكم . قاله سعيد بن جبير وأبوالعالية وابن زيد .

والثالث : أنه إتيان ما نهوا عنه . قاله الحسن .

والرابع : أنه ابتداؤهم ــ بالقتال فى الشهر الحرام .

وقد ذكر عن بعضهم أن الثانى والرابع منسوخ بآية السيف .

فيقال : كثيراً ما يقول بعض « آية السيف» وآية السيف اسم جنس لكل آية فيها الأمر بالجهاد . فهذه الآية آية سيف . وكذلك غيرها . فأين الناسخ ؟ وإن أريد بآية السيف قوله فى براءة (٩ : ٥ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فتلك لا تناقض هــذه . فإن ذاك مطلق . والمشرك له حال لا يجوز قتاله فيها ، مثل أن يكون له أمان أو عهد ، كذلك إذا لم يكن من أهل القتال . وهذه الآية خاصة مقيدة ، وتلك مطلقة . لم يصرح فيها بقتله . وإن كان شيخاً كبيراً فانياً أو مجنوناً ، أو مكفوفاً لا يقاتل بيد ولا لسان ، مثل دريد ابن الصِّمَّة . فإن المسلمين قتلوه لكونه ذا رأى ، وكذلك المرأة إذا كانت ذات رأى تقاتل كما أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دم هند وغيرهما ممن كان يقاتل بلسانه . فمن قاتل بيد ولسان قوتل .

وأيضاً ففى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ فى بعض مغازيه على امرأة مقتولة . فقال : ما كانت هذه لتقاتل» فعلم أن العلة فى تحريم قتلها . أنها لم تكن تقاتل ، لا كونها مالاً للمسلمين .

وأيضا ففى السنن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ،ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلا ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ولا تَغُلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» رواه أبو داود .

وأيضاً فقوله (٢ : ٢٥٦ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى) وهذا نص عام . أنا لانكره أحداً على الدين : فلو كان الكافر يقتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الاكراه على الدين .

وإذا قيل : المراد بها أهل العهد :

قيل : الآية عامة:وأهل العهد قد علم أنه يجب الوفاء لهم بعهدهم فلا يكرهون على شيء .

فإن قيل : هذه الآية مخصوصة أو منسوخة كما ذكر ذلك من ذكره ممن يقول بإكراه المشركين .

قال أبو الفرج : اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذا القدر من الآية فذهب قوم إلى أنه محكم ، وإلى أنه من العام المخصوص : فإن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام ، بل يخيرون بينه و بين الجزية : فالآية مختصة بهم .

قال : وهذا معنى ماروى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة :

وقال ابن الأنبارى : معنى الآية . ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الاكراه عليه ، ولم يشهد به القلب ، وتنطوى عليه الضمائر . إنما الدين هو المعتقد بالقلب .

قال : وذهب قوم إلى أنها منسوخة وقالوا : هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال . فعلى قولهم : يكون منسوخاً بآية السيف . وهذا مذهب الضحاك والسدى وابن زيد .

وقال : جمهور السلف والخلف : على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة ، بل يقولون : إنا لا نكره أحداً على الإسلام . وإنما نقاتل من حاربنا . فإن أسلم عصم دمه وماله ولو لم يكن من فعل القتال لم نقتله ، ولم نكرهه على الإسلام

وأيضاً فالذين نقاتلهم لحرابهم متى آتوا الجزية عن يد وهم صاغرون لم يجز

قتالهم إذا كانوا أهل كتاب أو مجوساً باتفاق العلماء ، وإن كانوا من مشركى الترك والهند ونحوهم فأكثر العلماء لا يجوزون قتالهم حينئذ . وهـذا مذهب مالك وأبى حنيفة والأوزاعى وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه . وهى المنصوصة عنه صريحاً . والأخرى : هى ما ذكره الخرقى وغيره .

وقول القائل : إن هذه كانت قبل الأمر بالقتال يحتاج إلى بيان ذلك ، ثم إلى بيان أن الأمر بالقتال يوجب نسخها . وكلاهما منتف ، كيف ؟ وقد عرف أن هذا غلط . فإن سورة البقرة مدنية كلها ، وفيها غير آية تأمر بالجهاد ، وفيها (٢ :٢١٦ كتب عليكم القتال) فكيف يقال : إنها قبل الأمر بالقتال ؟

ثم سبب نزول الآية يدل على أن هـذا كان بعد الأمر بالجهاد بمدة . وقد ذكروا فى سبب نزولهـا أربعة أقوال ، كلها تدل على ذلك فأشهرها : ما قاله ابن عباس وغيره ، قالوا « إن المرأة من الأنصار كانت تكون مِقْلاة ــ لا يعيش لها ولد ــ فتحلف لئن عاش لها ولد لتهوّدنه . لأن اليهود كان لهم كتاب بخلاف المشركين ، فكانوا أقرب إلى العلم والدين منهم . فلما أجليت بنو النضير كان فيهم أناس من أبناء الأنصار ، فقال : الأنصار : يا رسـول الله ، أبناؤنا . فنزلت هذه الآية » ثم ذكر عن الشعبى ومجاهد وغيرهما نحو ذلك . ثم قال : والمملوك المسترق لا يكره على الإسلام بالاتفاق . وإذا لم يجوز إقرار المشركين بالجزية ففى جواز استرقاقهم قولان ، هما روايتان عن أحمد . وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه يأسرون الرجال والنساء من المشركين ، ولا يكرهونهم على الإسلام بل قد أسر النبى صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال وهو مشرك ، ثم مَنّ عليه ولم يكرهه على الإسلام حتى أسلم من تلقاء نفسه . وكذلك مَنّ على بعض أسرى بدر .

وأما سبى المشركات فكان كثيراً ولم يكره امرأة على الإسلام ، فلم يكره على الإسلام لا رجلا ولا امرأة .

ثم ذكر فتح مكة ، وأنه صلى الله عليه وسلم مَنَّ عليهم ، ولم يكرههم على الإسلام ، بل أطلقهم بعد القدرة عليهم : ولهذا سموا « الطلقاء » وهم مسلمة الفتح والطليق : خلاف الأسير ، فعلم أنهم كانوا مأثورين معه ، وأنه أطلقهم كما يطلق الأسير ولم يكرههم على الإسلام ، بل بقى معه صفوان بن أمية وغيره مشركين ، حتى شهدوا معه حُنيناً ، ولم يكرههم حتى أسلموا من تلقاء أنفسهم .

فأىُّ شيء أبلغ فى أنه أكره أحداً على الإسلام من هذا ؟

ولا يقدر أحد قط أن ينقل أنه أكره أحداً على الإسلام ، لا ممتنعاً ، ولا مقدوراً عليه . ولا فائدة فى إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام ، وإن كان يظن أنه إنما أسلم خوفا من السيف ، كالمشرك والكتابى الذى يجوز قتاله . فإنه إذا أسلم حرم دمه وماله ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ، « أمرت أن أقاتل النـاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » وأنكر على أسامة بن زيد لما قتل رجلا قد أسلم وقال « إنما قالها خوفا من السيف » ولكن فرق بين أن يكون هو أو أحد أكرههم حتى يسلموا و بين أن يكون قاتلهم ليدفع ظلمهم وعدوانهم عن الدين . فلما أسلموا صاروا من أهل الدين فلم يجز قتلهم : وكان من يعلم منه أنه لا يظلم الدين وأهله لايقاتله ، لا كتابياً ولا غير كتابى .

ثم ذكر قصة خزاعة ، وسرية ابن الحضرمى ، وقصة بدر ، و بنى النضير ، وقريظة وغيرها ، ثم قال :

وكانت سيرته : أن كل من هادنه من الكفار يقاتله . وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازى تنطق بهذا وهذا متواتر من سيرته . فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال ، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال .

ثم قال : وأما النصارى : فلم يقاتل أحداً منهم إلى هذه الغاية ، حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام فأرسل إلى قيصر ، وإلى كسرى ، والمقوقس ، والنجاشي ، وملوك العرب بالشرق والشام ، فدخل فى الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل . فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم من كبائرهم بمعان . فالنصارى هم حاربوا المسلمين أولاً . وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً . وإلا فرسله أرسلهم يدعون الناس إلى الإسلام طوعاً لا كرهاً . لم يكره أحداً على الإسلام . فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين . أرسل سرية أمَّر عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفراً ، ثم ابن رواحة . وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤتة من أرض الشام ، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى واستشهد الأمراء رضي الله عنهم وأخذ الراية خالد بن الوليد . وكان خالد قد أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص ، وعثمان بن طلحة . فسلم الله المسلمين ، ورجعوا . وهذا قبل فتح مكة ، وبعد خيبر .

ثم تكلم على أول سورة براءة . ثم قال :

فدلت الآيات على أن البراءة كانت إلى المعاهدين الذين لهم عهد مطلق ، غير موقت ، أو كان موقتاً ولم يوفوا بموجبه ، بل نقضوه .

وهنا للفقهاء ثلاثة أقوال :

قيل : لا يجوز العهد المطلق ، كما يقوله الشافعي فى قول : وطائفة من أصحاب أحمد .

وهؤلاء يقولون إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود « نقركم ما أقركم الله » لأن الوحي كان ينزل .

ثم العهد المؤقت قد يجوز للامام أن ينقضه بلا سبب ، كما يحكى عن أبي حنيفة .

وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى (٨ : ٥٨ و إما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) فإن هؤلاء عهدهم كان موقتا ونقضه .

والثالث : وهو قول الأكثرين أنه يجوز المطلق والمؤقت ، وأن المؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ، مالم ينقضه العدو ، ولما يجب الوفاء بسائر العهود اللازمة .

وأما المطلق : فهو عقد جائز ، إن شاء فسخه ، و إن شاء لم يفسخه ، كما في العقود الجائزة ، كالوكالة والشركة ونحو ذلك .

وهذا هو القول الآخر في مذهب أحمد . وهو قول الشافعي . والآية تدل على هذا القول . فإن الله أمره بنبذ العهود إلا من كان له عهد إلى مدة ، ثم وفى بموجبه ، فلم يترك ما أوجبه العهد ، فلم ينقض شيئاً ولا أعان عدواً .

وأما قوله (٨٨ : ٥ و إما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) فتلك في سورة الأنفال ، وهي متقدمة ، ونحو ذلك في العهود المطلقة متى خاف منهم خيانة . فإنه ينبذ إليهم على سواء . ولا يجوز أخذهم بغتة . فإنهم يعتقدون أنهم آمنون .

وأما العقود اللازمة : هل يجوز فسخها بمجرد خوف الخيانة ؟ هذا فيه قولان

والأظهر : أنه لا يجوز . لأن سورة براءة توجب الوفاء .

إلى أن قال :

والمراد بالأشهر الحرم في قوله (٩ : ٥ فإذا انسلخ الأشهر الحرم) هي أشهر السياحة عند جمهور العلماء ، وعليه يدل الكتاب والسنة وقد ظن طائفة أنها الحرم الثلاثة ورجب ونقل هذا عن أحمد وهؤلاء اشتبه عليهم لفظ الحرم بالحرم وتلك ليست متصلة بل هي ثلاثة سرد وواحد فرد وهو قد ذكر في هذه أشهر السياحة فلا بد أن يذكر الحكم إذا انقضت فقال (٩ : ٥ فإذا انسلخ الأشهر الحرم

فاقتلوا المشركين) إلى أن قال فلم يبق من أولئك المشركين طائفة مقاتل البتة ، بل قهر جميع المشركين ولا عهد لهم ، وهم من أهل القتال فبهذا قال (٩ : ٥ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) ولم يقل : فقاتلوهم . فإنه لم يكن فيهم طائفة تقاتل ، بل أمر بقتلهم حيث وجدوا وأخذهم . وهو الأسر وحصرهم فى أمكنتهم ، كما حصر أهل الطائف .

ثم قال : (٥ : ٩ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) لم يقل : قاتلوهم ، حتى يقيموا الصلاة إذا لم يكن هناك من يقاتل . و إنما أمر بقتلهم وأخذهم وحصرهم . لأنهم مشركون من أهل القتال . ولو قدروا على فساد الدين وأهله لفعلوا ذلك .

إلى أن قال رحمه الله :

ثم إنه بعد أن ذكر أمر المشركين قال (٩ : ٢٩ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية) فذكر قتال النصارى ، وتخصيصهم بالذكر لايجوز أن يكون لاختصاصهم بالحكم . فإنه يجوز قتال اليهود والمجوس بالنص والإجماع حتى يعطوا الجزية . وهذا قول جمهور العلماء . و بعضهم يقول : إنما تؤخذ ممن له كتاب ، وأن المجوس لهم كتاب مبدل ، أو لهم شبه كتاب ، وأن آية براءة تقتضى التخصيص . وليس كذلك ، بل هى تدل على أن هؤلاء إذا وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية . ولم تجز معاهدتهم بلا جزية . فغيرهم من الكفار أولى . فإن المشركين والمجوس شر منهم ، واليهود أشد عداوة للمسلمين منهم . كما قال الله تعالى (٥ : ٨٣ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) .

فإذا كان هؤلاء إذا كانوا متحابين وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية . فغيرهم أولى . إذا كان محارباً أن يقاتلَ حتى يعطى الجزية .

وعلى هذا : حديث بريدة بن الحصيب الأسلمى الذى فى صحيح مسلم قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على سرية أو جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال: اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعُهم إلى ثلاثة خصال أو خلال : فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين . يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم — وذكر الحديث » ولم يكن فى الحديث قتال مصافة . وهذا — والله أعلم — لأنه لم يكن قد بقى طائفة ممتنعة تقاتل مصافة وإنما لجأ الكفار إلى حصونهم ، فكانوا يحصرون ، وهو المحصر الذى ذكره .

وقد بين فى هذا الحديث أن المحصور إما أن يسلم ويهاجر ، أو يسلم ويكون أعرابياً غير مهاجر أو يعطى الجزية عن يد وهو صاغر . فإن امتنع من الثلاث قوتل .

وبريدة ممن ذهب مع على إلى اليمن . وعلى قاتل باليمن وسبى وغنم ، وقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . فلم يذكر فى شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق فى أخذ الجزية بين كتابى وغير كتابى ، ولا عهد إلى على ومعاذ وغيرهما — مع علمه بأن اليمن فيه مشركون وفيه أهل الكتاب —

ولما أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عَدْله معافراً لم يذكر فرقاً . والمجوس من جنس سائر المشركين ليس لهم مزية يحمدون بها . والحديث الذى يروى أنه « كان لهم كتاب فرفع » قد ضعفه أحمد . و بتقدير صحته : فالعرب كانوا على دين إبراهيم . فلما صاروا مشركين مابقى ينفعهم أجدادهم . وكذلك أهل الكتاب لو نبذوا التوراة والإنجيل لكانوا كغيرهم من المشركين .

وقد بينا فى غير هذا الموضع أن دين المرء يعتبر بنفسه لا بأجداده . وما ذكر فى قوله (٢ : ٢٥٦ لا إكراه فى الدين) يدل على ذلك . فإن أولاد الأنصار دخلوا فى اليهودية بعد النسخ والتبديل ، ولعل فيهم من دُخل فيها بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى « أنه كان من أبناء الأنصار من دخل مع النضير » حينئذ كان فيهم عرب . ومع هذا فالنبى صلى الله عليه وسلم جعل الجميع أهل كتاب ، لم يحرم ذبيحة أحد منهم . ولا استحل قتله دون من كان أجداده قد دخلوا فى الدين قبل النسخ والتبديل .

والذين قالوا : إن من دخل فى أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل لا تعقد لهم ذمة ولا تؤكل ذبائحهم : بنوا ذلك على أصلين ضعيفين .

أحدهما : أن العبرة فى الدين بدين الأجداد . وقد بينا أن هذا خلاف الكتاب والسنة . وخلاف قول جمهور العلماء : مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد وغيرهم . ولكن هذا قاله طائفة من أصحاب أحمد ، موافقة للشافعى ، وأخذه الشافعى عن عطاء . وقد بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع .

والأصل الثانى : أن الجزية لاتقبل من غير أهل الكتاب . والنزاع فى هذا أشهر ، لكن جمهور العلماء أيضاً على خلافه وعلى ذلك يدل الكتاب والسنة . وقد تتبعت ما أمكننى فى هذه المسألة فما وجدت لا فى كتاب ولا سنة ، ولا عن الخلفاء الراشدين : الفرق فى أخذ الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم ، والنبى

صلى الله عليه وسلم قبل نزول آية الجزية كان يقر المشركين وأهل الكتاب بلا جزية ، كما أقر اليهود بلا جزية ، واستمروا على ذلك إلى أن أجلاهم عمر . وكان ذلك لحاجة المسلمين إليهم . ولما نزلت آية الجزية كان فيها أن المحارب لا يعقد لهم عهد إلا بالصغار والجزية ، ورفع بذلك ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعقده لأهل الكتاب وغيرهم من العهد يكون الإسلام إذا كان ضعيفاً .

ومما يبين الأمر فى ذلك : أن المجوس هم فى التوحيد أعظم شركا من مشركى العرب كانوا مقرين بأن خالق العالم واحد ، كما أخبر الله بذلك عنهم فى غير موضع ، ولم يكونوا يقولون إن للعالم صانعين ، وهم وإن كان فيهم من جعل لله أولاداً ، وقالوا : الملائكة بنات الله ، فلم يكونوا يقولون : إن الملائكة يخلقون معه ، بل هم معترفون أن الله خالق كل شىء كما ذكر الله ذلك عنهم ، لكن كانوا يجعلون آلهتهم شفعاء وقرباناً . كما قال تعالى (١٠ : ١٨ ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقال تعالى (٣٩ : ٤ والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) .

وأما المجوس : فهم يقولون بالأصلين : النور والظلمة . ويقولون : الظلمة خلقت الشر ، والنور خلق الخير . ولهم فى الظلمة قولان قيل : قديمة أزلية ، وقيل : بل محدثة عن النور ، وقيل عنهم : أن النور فكر فكرة ردية . فحدثت الظلمة . وهم يجعلون الظلمة شريكا لله فى خلق العالم فقد نقلوا عنهم أن الظلمة عندهم هى الشيطان إبليس فجعلوا ابليس شريكا لله فى الخلق . هذا على قول من يقول . الظلمة محدثة والقول الآخر : أنها قديمة أزلية . فهذا أعظم شركا . وهذا الشرك لا يعرف فى العرب ، بل العرب كانت مقرة بأن الله خالق كل شىء ، ولهذا إنما يذكر مثل هذا القول عن الزنادقة . كما ذكر بعض المفسرين كابن السائب فى قوله (٦ : ١٠٠ وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم) قال : نزلت

فى الزنادقة ، أثبتوا الشركة لإبليس فى الخلق ، فقالوا : الله خالق النور والناس والدواب والأنعام ، وإبليس . خالق الظلمة والسباع والحيات والعقارب .

ومعلوم أن هذا القول هو معروف عن المجوسى . ليس هو معروفا عن مشركى العرب .

فتبين أن المجوس أعظم شركا من مشركى العرب والهند ونحوهم ممن يقول : إن الله خالق كل شىء .

وهم أيضاً من عباد ماسوى الله . يعبدون الشمس والقمر والنيران . وكانت لهم بيوت عظيمة للنار يعبدونها . وهذا عبادة للعلويات والسفليات من جنس إشراك قوم إبراهيم الذين كانوا يعبدون الكواكب ، و يعبدون الأصنام الأرضية وهذا الشرك أعظم نوعى شرك أهل الأرض .

فان الشرك أصله نوعان : شرك قوم نوح ، وكان أصله تعظيم الصالحين الموتى وقبورهم والعكوف عليها ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم . وهذا النوع واقع فى النصارى ، ولكن لا يصنعون أصناماً مجسدة [1] ، بل مرقومة ، فان الروم واليونان قبل أن يدخل إليهم دين المسيح كانوا يعبدون الأصنام والكواكب والشمس والقمر ، فلما دخل إليهم التوحيد ابتدعوا نوعا من الشرك خلطوه بالتوحيد قال الله تعالى (٩ : ٣١ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أر باباً من دون الله) الآية . وقد وقع كثير من الضلال المنتسبين إلى الإسلام فى نوع من ذلك مضاهاة للنصارى ، وصاروا يصلون إلى المشرق ، فجعلوا السجود إلى جهة الشمس والقمر لا من السجود لها ، وأين هذا من نهي النبى صلى الله عليه وسلم أمته عن الصلاة وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها لئلا يشبهوا من يسجد لها حينئذ ؟ وكذلك

(١) لعل الشيخ لم يدخل كنائس النصارى ، فانه لو دخلها لوجد فيها من التماثيل المقدسة ، والأصنام المعبودة مثل ماعند غيرهم سواء .

نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد ، يحذر أمته مافعلوا ، لئلا يشبهوا من يدعو أهل القبور ، و يجعلهم شفعاء يستشفع بهم وقر باناً يتقرب بهم ، كما يفعله النصارى . فنهاهم عن سبب الشرك الذى كان فى قوم نوح ، وسبب الشرك الذى فى قوم إبراهيم عن الشرك الأرضى والسمائى ، سداً لذريعة الشرك .

والمجوس مشركون أعظم من شرك النصارى ، ولهـذا كان مانى ـ الذى ينتسب إليه المانوية ـ أحدث ديناً مركباً من دين المجوس ودين النصارى : أخذ عن المجوس الأصلين النور والظلمة ، وخلطه بدين النصارى ، فـكانت المانوية أكثر من النصارى والعرب ، كان شركهم عبادة الأوثان . وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس وغيره « أن أصنام قوم نوح صارت إليهم ، وهى : وَدٌّ وسُواع و يغوث و يعوق ونسر ، وهؤلاء كانوا قوماً صالحين » وكان شركهم من جنس شرك قوم نوح بالصالحين .

وأول من نقل الأصنام إلى مكة : عمرو بن لحى سيد خزاعة ، وهو أول من غيّر دين إبراهيم ، نقل الأصنام من الشام من أرض البلقا ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « رأيت عمرو بن لحى يجر قُصْبه فى النار . وهو أول من أحدث الشرك والتحريم ، فيحل السائبة والوصيلة »

وقد ذكر جماعة : أن اللات كان يلت السويق لأهل الطائف ، ثم عبدوه فشرك العرب كان بالأصنام المجعولة تماثيل للصالحين ، ومنها أصنام جهل أهلها . لـكن الشرك الغالب فى أرض العرب كان بالأصنام الأرضية التى جعلت تماثيل للصالحين ، ولا يعرف فيهم صنم مشهور بأنه جعل طلسما للشمس أو القمر أو نحو ذلك مما هو شرك غيرهم كالكلدانيين ، والمجوس شركهم كان عبادة الشمس والقمر والنار . وهذا أعظم من عبادة الصالحين ، فان عُبَّاد الأنبياء والصالحين يجعلونهم شفعاء وقربانا ، كما كانت العرب تقول فى أوثانها .

وأما هؤلاء فيطلبون من الشمس والقمر والكواكب الأفعال ، ويعتقدون أنها مدبرة لهذا العالم ، ولا يتقربون بعبادتها إلى الله ، ولا يتخذونها شفعاء .

فتبين أن شرك المجوس كان أعظم من شرك مشركي العرب ، وكانوا يعادون أهل الكتاب كالنصارى ، ولا يقرون بنبوة المسيح ولا موسى ولا إبراهيم الخليل وكانوا يعظمون إبراهيم الخليل ، وهم على بقايا ملته مثل حج البيت والختان ، وتحريم نكاح ذوات المحارم ، وكانوا يسمون حنفاء لكن حنفاء مشركين ليسوا حنفاء مخلصين .

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا محمد بن يحيي حدثنا العباس حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة قال « الحنيفية شهادة أن لا إله إلا الله يدخل فيها تحريم الأمهات والبنات والخالات والعمات وما حرم الله والختان » فكانت حنيفية في الشرك كانوا أهل الشرك ، وكانوا يحرمون في شركهم الأمهات والبنات والخالات والعمات ، وكانوا يحجون البيت ، وينسكون المناسك .

فاسم الحنفاء في الأصل لمن كان على ملة إبراهيم ، وهم الصابئون الحنفاء مثل أولاد اسماعيل قبل أن يحدث فيهم الشرك كانوا على ملة إبراهيم حنفاء مخلصين وهم من الصابئين الذين أثنى الله عليهم يقول (٥ : ٦٩ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا) الآية . فهؤلاء الصابئة من الحنفاء المخلصين، والصابئون المشركون فهم كالذين أشركوا من الحنفاء ، كما تقدم .

وأما المجوس فلم يكن عندهم شيء من آثار الأنبياء ، بل كانوا يستحلون نكاح ذوات المحارم ، ولهذا اتفق الصحابة على تحريم ذبائحهم ومناكحتهم وأنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وتكلموا في جُبنهم لأجل الأنفحة ، لأن ذبائحهم كذبائح المشركين ، وجبنهم كجبن المشركين ، ولهذا لما بلغ أحمد أن أبا ثور يجعلهم من أهل الكتاب ويبيح ذبائحهم دعا عليه أحمد ، وذكر إجماع الصحابة

على خلاف ذلك ، وهذا القول قول محدث فى الاسلام ، وهو قول أبى ثور وداود وابن حزم ، وحكى قولا للشافعى ، وجعل ابن حزم بينهم زرادشت ، واحتجوا بما روى عن على : أنهم كان لهم كتاب ، فلما استحلوا نكاح ذوات المحارم رفع ذلك الكتاب .

والإمام أحمد ضعف هذا الحديث و بتقدير صحته فإذا رفع الكتاب ولم يبق من يعرفه ولاهم مستمسكين بشىء من شرائعه لم يكونوا من أهل الكتاب ، ولم يكونوا خيراً من العرب المشركين فإنهم كانوا على ملة إبراهيم . ثم لما بدلوها لم ينفعهم ما كانوا عليه قبل من الشرك ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم جعلوا زرادشت نبياً صادقاً ، بل المشهور عنه : أنه من الكذابين وقد قال تعالى (٧ : ١٦٥ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) .

والمجوس كانوا من أعظم الأمم . فلو أنزل عليهم كتاب لكان قد أنزل على ثلاث طوائف . فدل على أنه إنما أنزل على طائفتين ، وقد احتج بهذا غير واحد من أهل العلم على أنه لا كتاب لهم ، ولكن إنما وقعت الشبهة منهم لطائفة من أهل العلم ، لما اعتقدوا أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ، وقد أخذت منهم بالنص والإجماع .

صاروا تارة يقولون : لهم شبهة كتاب ، وتارة يقولون : هم مختلف فيهم . وقال بعضهم : هم من أهل الكتاب .

واحتجوا بالحديث المعروف فيهم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا الحديث إسناده منقطع . فإن جعفراً رواه عن أبيه عن عبد الرحمن ، وأبوه لم يدرك عبد الرحمن . و بتقدير ثبوت لفظه : فهو دل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، لكن المراد : أنه تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من أهل الكتاب ، ثم تخصيص أهل الكتاب بالذكر فى آية الجزية . فهم منه طائفة أن غيرهم يقاتل مطلقاً ، وإن أدى الجزية عن يد وهو صاغر . وفهم الأكثرون منه : أن

هذا من باب تنبيه الخطاب وفحواه . فإنه إذا كان أهل الكتاب لا يجوز مهادنتهم إلا مع الجزية والصغار ، فغيرهم أولى بذلك . فهو نهى عن مهادنة الكفار بغير جزية وصغار . كما كان الأمر عليه أولاً في حالة ضعف الإسلام ، كان يهادن الكفار من المشركين وأهل الكتاب بغير جزية وصغار . وأهل خيبر بعد فتحها أقرهم فيها بغير جزية فنسخت آية الجزية ذلك . ولهذا أخذ الجزية من المجوس : وليسوا من أهل الكتاب ، وهذا مذهب الأكثرين : أنه يجوز مهادنة جميع الكفار بالجزية والصغار . وهذا باب الأصل الذى قال به الجمهور . وهو أنه كان القتال لأجل الحرب . فكل من سالم ولم يحارب لا يقاتل ، سواء كان كتابياً أو مشركا .

والجمهور يقولون بهذا . وهذا هو مذهب مالك وأبى حنيفة وغيرهما .

ثم ذكر أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف « أن النبي صلى الله عليه وسلم . أخذها من مجوس هجر » .

ثم قال : فإذا عرفت حقيقة السنة تبين أن الرسول لم يفرق بين عربى وغيره ، وأن أخذه للجزية من المجوس كان أمراً ظاهراً مشهوراً وحديث عمرو بن عوف فى قدوم أبى عبيدة بمال من البحرين معروف فى الصحيحين . وما الذى جعل عبد الرحمن بن عوف أعلم بهذا من سائر المهاجرين والأنصار الذين كانوا أعلم بهذا منه ، مثل أبى عبيدة الذى هو قدم بالجزية ، والأنصار الذين وافوه لما سمعوا بقدوم المال ؟ وهذا يحتمل بسطاً كثيراً ، لكن الإنسان قد نسى ماوقع له ، كما نسى عمر ماجرى له ولعمار فى التيمم . وقد يذهل عن الآية من القرآن ، حتى يذكَّر بها ، كما جرى لعمر فى الصداق ، لما أراد أن يقدر أكثره ، ويجعل الزيادة فى بيت المال . فلما ذُكِّر بقوله تعالى (وآتيتم إحداهن قنطاراً) رجع عن ذلك . فقد كان فى مجلس فأخبره عبد الرحمن بن عوف بذلك ، وإلا فهذا كان معروفاً عند عامة الصحابة . وكان فى مغيب أبى عبيدة أو بعد موته ، وإلا فأبو عبيدة هو قدم

بالجزية ، وعمر كان يقدمه على عبد الرحمن بن عوف وغيره ، وهذا أمر كان معروفاً فى الصحابة . وتوقف عمر فى أخذ الجزية من المجوس أولا إذ كان القرآن ليس فيه نص فيهم . وإنما النص فى أهل الـكتاب ، ومن هنا حصل الاشتباه لـكثير من العلماء .

فمنهم من قال : لما خصهم بالذكر دل على أنه لا تؤخذ من غيرهم . ثم اضطربوا فى المجوس كما تقدم ، وقالوا : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من مشركى العرب ، بل أمر بقتالهم حتى يشـهدوا أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله ، ومات النبى صلى الله عليه وسلم وما بأرض العرب مشرك .

وأما جمهور العلماء فعلموا أنه لا فرق بين المجوس و بين سائر المشركين ، وهم شر من غيرهم ، كما تقدم . فإذا أخذا منهم فمن غيرهم بطريق الأولى .

ثم من هؤلاء من ظن أن النبى صلى الله عليه وسلم خص العرب بأن لا يقبل منهم فاستثناهم فقال : فقبل من كل مشرك ، إلا من مشركى العرب ، كما يقوله طائفة .

وآخرون قالوا : لا يستثنى أحد ومشركو العرب لاتؤخذ منهم . لأنه لم يبق منهم إلا من أسلم . وهذا أصح الأقوال .

فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخص العرب بحكم فى الدين : لابمنع الجزية ولا منع الاسترقاق ، ولا تقديمهم فى الأمان ، ولا يجعل غيرهم ليس كفوا لهم فى النـكاح . ولا يجعل ما استطابوه دون ما استطابه غيرهم . بل إنما علق الأحكام بالأسماء المذكورة فى القرآن ، كالمؤمن ، والـكافر ، والبر ، والفاجر .

إلى أن قال :

ثم إذا عاهد المسلمين طائفة فنقضت العهد . لم يجب على المسلمين أن يعاهدوهم ثانياً . بل لهم قتالهم ، وإن طلبوا أداء الجزية . وللإمام أن يقتلهم حتى

والأمة المملوكة تقتل للقصاص وللردة . ولهذا لما كانت الردة المجردة موجبة

يسلموا وله أن يجليهم من ديار الإسلام إذا رأى ذلك مصلحة . فان النبي صلى الله عليه وسلم « لما نقضت النضير العهد حاصرهم وأجلاهم » وفى ذلك أنزل الله سورة الحشر . وقريظةُ لما نقضت العهد عام الخندق حاصرهم بعد هذا ، حتى نزلوا على حكمه ، فشفع حلفاؤهم من الأوس فيهم ، فأنزلهم على حكم سيدهم سعد بن معاذ ، فحكم بأن تقتل مقاتلهم ، وتسبى ذراريهم ، وتغنم أموالهم .

فاذا نقض أهل الذمة وغيرهم العهد لم يجب على الإمام أن يعقد لهم عقداً ثانياً بل يجوز قتل كل من نقض العهد وقتاله ، وإن بذل الجزية ثانياً . قال تعالى (٩ : ١٢ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) أى لا وفاء لهم بالأيمان . فهذا أمر بقتال الناكثين للعهد مطلقاً

فالمعاهدون إلى أجل مسمى إن أسلموا فهم إخوان فى الدين . وإن نكثوا أيمانهم وجب قتالهم ، وإن وفوا بالعهد وَفَّى لهم بعهدهم ، وإن كانوا قد عوهدوا بلا جزية . فكذلك من عاهد بالجزية . والصحيح أن العهد المطلق جائز

والعهود التى كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين كانت مطلقة لم تكن مؤقتة . والقرآن قد فرق بين المؤقت منها والمطلق . فأجاز نَبْذَ المطلق ، وأوجب الوفاء بالمؤقت . وهذا هو مقتضى الأصول كسائر العقود المطلقة والمؤقتة .

فهذا الأصل الذى ذكرناه ــ وهو أن القتال لأجل الحرب لا لأجل الكفر ــ هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة . وهو مقتضى الاعتبار . وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل ، بل هو المبيح له ، لم يحرم قتل النساء ، كما لو وجب أو أبيح قتل المرأة بزناً أو قود أو ردة . فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له أن يحرم ذلك ، لما فيه من تفويت المال ، بل تفويت النفس الحرة أعظم . وهى تقتل لهذه الأمور .

والأمة المملوكة تقتل للقصاص وللردة . ولهذا لما كانت الردة المجردة موجبة

فالقتل لم يجز استرقاق المرتدة عند الجمهور الذين يقتلون المرتدة و إنما يجوز استرقاقها من لا يوجب قتلها . فأما الجمع بين هذا و بين هذا فمتعذر .

ثم يقال : فان كان مجرد الكفر هو الموجب للقتل . فما المانع من قتل المرأة الكافرة ؟

فاذا قيل : لأنها صارت سبياً للمسلمين . قيل . انما صارت سبياً لحرمة دمها فاذا قيل : حرم دمها لكونها تصير رقيقة ، كان هذا دوراً . فانه تعليل لاسترقاقها بحرمة دمها ، وتعليل لحرمة دمها باسترقاقها ومصيرها مالا .

فإن قيل : بل العلة هى إمكان استرقاقها وأن تصير مالاً

قيل : وهذه العلة موجودة فى الرجال ، فيمكن استرقاقهم واستعبادهم . ولهذا يخيَّر الإمام فى الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء

فان قيل : إنما يسترق الرجل إذا أمنت غائلته ، والمرأة مأمونة

قيل : فقد عاد الأمر إلى خوف الضرر ، وأن الرجل إنما قتل لدفع ضرره عن الدين وأهله . فمن أمن ضرره بالدين وأهله لم يقتل .

ومعلوم أن كثيراً من الرجال يؤمن ضرره أكثر من كثير من النساء . ولهذا تقتل المرأة إذا قاتلت و إذا كانت مدبِّرة بالرأى ، مثل هند . وقد أباح النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح دم عدة نسوة فيهن هند .

فان قيل : المرأة إذا قاتلت تقتل دفعاً لصولها فإذا أسرت لم تقتل .

قيل : لا نسلم . فإن هذا و إن قاله الشافعى فالأكثرون يبيحون قتل من قاتلت بعد الأسر كالرجل ، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل هند وغيرها من النسوة ، وكان قد أمن من لم يقاتل ، ولم يؤمن من قاتل ، لا من الرجال ولا من النساء .

فدل ذلك على أنه أباح قتل أولئك النسوة ، وإن لم يكنَّ حينئذ يقاتلن لما تقدم من قتالهن بألسنتهن . فان القتال باللسان قد يكون أعظم من القتال باليد

وأيضا فقد دلت النصوص على أن من تاب قبل القدرة عليه وهو ممتنع فإنه يعصم دمه وماله ، بخلاف من تاب بعد القدرة عليه . فلو أسلم الأسير بعد أسره لعصم دمه ولم يعصم استرقاقه ، بل قيل : يصير رقيقاً . وقيل : يخير الإمام فيه . وإنما عصم دمه . لأن الكفر شرط فى حل دم المقدور عليه ، حتى إن المسلم إذا حارب جاز قتاله . فاذا قدر عليه لم يحل قتله . فان الإسلام عاصم ففى الحديث « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث . كفر بعد إسلام ، وزنا بعد إحصان » أو أن يقتل نفسا فيقتل بها كما جاء مثل هذا الحديث مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود

فالمحارب إذا كان كافراً جاز قتله ، وإذا أسر جاز قتله لحربه المتقدم ، ودفعاً لشره فى المستقبل . فإنه إذا مُنّ عليه أو فودى فقد يضر بالمسلمين . وأما المسلم : إذا جاز قتاله لحربه ، مثل قتال البغاة والعداة ، فاذا أسر لم يجز قتله لحربه المتقدم ، ولكن إذا كان له فئة ممتنعة فقيل : يجوز قتله ، وقيل : لا يجوز

وأيضا فإن الله تعالى قال فى قتال الكفار (٤٧ : ٤ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم فشُدُّوا الوَثاق ، فإما مَنًّا بعد و إما فداء) ولو كان الكفر موجباً للقتل لم يجز المنُّ على الكافر ولا المناداة به . كما لا يجوز ذلك ممن وجب قتله ، كالزانى المحصن والمرتد . وقد مَنّ النبى صلى الله عليه وسلم على غير واحد من الكفار ، وفادى بكثير منهم . ففادى بالأسرى يوم بدر . ولو كان الكفر موجباً لوجب قتل كل أسير كافر ، وقد منّ على أبى غزة الجحى وعلى ثُمامة بن أثال وغيرهما

فإن قيل : المن والفداء منسوخ .

قيل : هذا ممنوع . فأين الناسخ ؟ و بتقدير نسخه فذلك لأن له فئة يعود إليهم.

فيقويهم . وأبو حنيفة يقول بمنع المن والفداء لهـذه العلة ، كما يقتل الأسير المسلم إذا كان له فئة ممتنعة ، وإلا فيجوز استرقاقه فلو كان القتل موجباً لما جاز استرقاقه .

وأيضاً فلو كان مجرد الـكفر مبيحاً لما أنزل النبي صلى الله عليه وسلم قريظة على حكم سعد بن معاذ فيهم . ولو حكم فيهم بغير القتل لنفذ حكمه ، بل كان يأمر بقتلهم ابتداء . وإنما قال له لما حكم فيهم بالقتل « لقـد حكمت فيهم بحكم الله » لأن قتل تلك الطائفة المعينة من الـكفار كان فى نفس الأمر مما أمر الله به رسوله . وكان أرضى لله ورسوله . فإنهم لو أطلقوا لعاد على الإسلام من شرهم ما لا يطفأ ، ولـكن هذا ما كان ظاهراً ، وكان لهم من حلفائهم فى الجاهلية من المسلمين من يختار المنّ عليهم . فلما حكم فيهم سعد بالقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد حكمت فيهم بحكم الله » وهذا يدل على أن بعض الـكفار يتعين قتله دون بعض . وهذا حجة لـكون مجرد الـكفر ليس هو الموجب للقتل . وإنما الموجب كفر معه إضرار بالدين وأهله ، فيقتل لدفع ضرره وأهله ، لعـدم العاصم ، لا لوجود الموجب . فإن الـكفر ـ وإن يكن موجباً ـ فصاحبـه ليس بمعصوم الدم ولا المال ، بل هو مباح الدم والمال ، فلم تثبت فى حقه العصمة المؤثمة . فلو قتله قاتل ولا عهد له لم يضمنه بشيء حتى نساؤهم وصبيانهم لو قتلهم قاتل لم يضمنهم . وما نعلم فى هذا نزاعاً بين المسلمين ، مع أنه لا يحل قتلهم ، مثل كثير من الحيوان : لا يحل قتله ، ولو قتله قاتل لم يضمنه بشيء ، وهو مباح الدم والمال ، كما نقول فيما خلق من النبات والصيد هو مباح . ثم مع هـذا لا يجوز إتلافه بلا فائدة . فلا يجوز قتل الصيد لغير مأكلة ولا إتلاف المباحات لغير منفعة . فإن هـذا فساد . والله لا يحب الفساد . كذلك الـكافر الذى لا يضر المسلمين هو غير معصوم ، بل مباح . وهو من حطب جهنم لـكن قتله من غير سبب يوجب قتله فساد لا يحبه الله ورسوله وإذا لم يقتل يرجى له الإسلام كالعصاة من المسلمين . والله تعالى أباح

القتل . لأن الفتنة أشد من القتل . فأباح من القتل ما يحتاج إليه . فإن الأصل أن الله حرم قتل النفس إلا بحقها . وقتل الآدمى من أكبر الكبائر بعد الكفر . فلا يباح قتله إلا لمصلحة راجحة . وهو أن يُدفع بقتله شر أعظم من قتله . فإذا لم يكن فى وجود هذا الشر لم يجز قتله قال تعالى (٥ : ٣٢ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل : أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) فلم يبح القتل إلا قوداً أو لفساد البغاة وسعيهم فى الأرض بالفساد ، مثل فتنة المسلم عن دينه ، وقطع الطريق . وأما ذنبه الذى يختص به ولا يتعدى ضرره إلى غيره . فهذا لا يسمى فساداً ، بخلاف الداعى إلى الكفر والنفاق والزانى . فإن هذا أفسد غيره ، فلولا عقوبة الزناة لكان من اشتهاه يدعو إليه من يجيبه إليه — فيفسد كل منهما الآخر ، و يفسدان الناس . فإذا قتل فاعله انتهوا عن الفساد .

فإن قيل : فيلزم على هذا : أن لا يقتل تارك الصلاة . لأن ضرره على نفسه .

قيل : من يقول إنه يكفر بقتله لردته . ومعلوم أنه لا يدعى أحد إلى الصلاة فيمتنع عنها حتى يقتل إلا وهو كافر . ونحن لا نقتله ابتداء ، بل يدعى إليها ، و يعاقب بما دون القتل . فإن صلى و إلا فإذا أصر حتى يقتل ولا يصلى فهو كافر قطعاً . ومن ظن أنه مع صبره على القتل يكون مسلماً فى الباطن فخطؤه ظاهر .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « بين العبد و بين الشرك والكفر ترك الصلاة » وقال « العهد الذى بيننا و بينهم الصلاة . فمن تركها فقد كفر »

وأما من قتله لترك الصلاة مع اعتقاده أنه قتل مسلماً فهذا مما أنكره كثير من العلماء ، وقالوا : هو خلاف النصوص .

وأيضا دم المسلم لا يحل إلا بردة أو زنا مع إحصان ، أو قتل نفس . ولهذا

كان المانعون للزكاة عند الصحابة والمسلمين مرتدين ، لم يجعلوا فيهم أحداً مسلماً .
فمن منع الزكاة حتى قتل ولم يزك لم يكن إلا كافراً . وكذلك الصوم والحج لو
قدر أنه قيل له : إن لم تصم وإلا قتلناك فامتنع من الصيام والحج حتى قتل
كان كافراً .

ومثل هذه الأمور التي بنى الإسلام عليها فهي كالشهادتين . فلا يكون
مسلماً بدونها .

ودار الإسلام لا يترك فيها إلا مسلم أو كافر بجزية وصغار . وهذا إذا لم يكن
كافراً بجزية وصغار فهو مسلم . لا يكون مسلماً حتى يقوم بمباني الإسلام . فصار
قتل هذا كقتل من أتى بإحدى الشهادتين دون الأخرى وكقتل من كذب
بالقرآن أو بعضه ، أو جحد وجوب الصلاة . فإن هذا يقتل بالإجماع لكونه
كافراً غير مسلم .

ومن قال هذا يقول : قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرىء مسلم »
لا يدخل فيه من ترك إحدى المباني . لأن هؤلاء غير مسلمين . وهذا قد يقال :
إنه يعود إلى أنهم مرتدون . وقد يقال : ليسوا مرتدين . ولكن أتوا ببعض
الإسلام وتركوا بعضه ، فيقتلون على ما تركوه . والمنافقون ظاهرهم الإسلام وهم
كفار في الباطن . وكذلك الاعراب الذين قالوا آمنا فقيل لهم : لم تؤمنوا
ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم . فهؤلاء ليسوا كفاراً مباحي
الدماء ، وليسوا أيضاً مؤمنين مستحقين للثواب ، بل قد يستوون مع المسلمين في
الدنيا . والمنافقون يكونون في الآخرة مع الكفار . فمن لم يأت بالمباني يشبه
هؤلاء . أما من ترك المباني أو بعضها : فهذا قد يكون منافقاً يحشر مع المنافقين ،
ولا بد من عقوبته : فإن أصر حتى قتل فهذا كافر، إما منافق، وإما مرتد، وإما
زنديق ظهر نفاقه وزندقته ونحن قدمنا أن مجرد الكفر ليس موجباً بل الموجب
هو الكفر المغلظ ، وتغليظه تارة يكون بحرب صاحبه ، وتارة بردته عن الإسلام

ثم المرتد نوعان : ردة مجردة ، وردة مغلظة . فصاحب الردة المغلظة يقتل بلا استتابة ، وإن استتيب صاحب المجردة كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل مقيس بن صُبابة ، عبد الله بن خطل من غير استتابة . وكان أيضاً قد أهدر دم عبد الله بن سعد ابن أبى سرح . فلو قتله قاتل من غير استتابة لجاز لكن جاء بعد فقبل توبته . وهذا يدل على أن الاستتابة وقبول التوبة ليس واجباً لكل مرتد ، ولا محرماً فى حق كل مرتد ، بل صاحب الردة المغلظة قد يقتل ولو تاب ، وقد يقتل بلا استتابة ، ولكن لو تاب لم يقتل ، وقد يؤمر باستتابته .

وهذا التقسيم موجود فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقد بسطه ما يناسب هذا فى (الصارم المسلول على شاتم الرسول) فكذلك الكفر .

وأيضاً فلو كان مجرد الكفر موجباً للقتل لم يجز إقرار كافر بالجزية والصغار . فإن هذا لم يبذل الكفر . ولهذا لما كانت الردة موجبة للقتل لم يجز إقرار مرتد بجزية وصغار .

وبهذا يظهر الجواب عما أورده بعض الزنادقة ــ قيل هو ابن الراوندى ــ على قوله تعالى (١٩ : ٨٩ ــ ٩٥ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إدًّا ــ إلى قوله ــ وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً) فقال : هذا كله يزول إذا أدى ديناراً فى السنة :أو ما يشبه هذا .

فيقال لهذا الملحد : الجزية والصغار لم تكن جزاء كفره ، إنما جزاء كفره نار جهنم خالداً فيها أبداً . ونحن قد بينا أن القتال لم يكن على مجرد كفره . فغاية الجزية والصغار : أن تكون عاصمة لدمه من السيف ، والسيف لم يجزه على كفر ولا دفع به عنه عقوبة الآخرة ، بل أريد دفع شره وعدوانه ، وصده لغيره عن الدين . وهذا الشر يزول الصغار والجزية مع العهد . فإنه بالصغار مع العهد كف يده ولسانه .

ثم إنه ليس من أهل القتال ، بل المسلمون يقاتلون عنه ويحفظون دمه وماله من عدوه . فإذا أخذ منه ما يكون فيئاً يستعين به أهل الجهاد كان هذا من تمام الاحسان إليه .

والجزية فِعْلة من الجزاء . يقال : جزى هذا عنى ، أى قضى عنى ، كما سميت الدية : دية لأنها تؤدّى يقال : أديت هذا إذا قضيته وأعطيته . ويقال للوظائف المؤقتة الإتاوة . لأنها تؤتى ، وللمؤدى . لأنها تؤدّى .

فهذا اللفظ يقال على ما يوظف على الإنسان ، فيؤدى ، بحيث يطلب منه أن يقضيه فكأنه قال : حتى يعطوا ما عليهم من الحق الذى يجزى أى يقضى . ثم مقداره بحسب المصلحة .

فلما كان يجزى بها عن نفسه ، أى يقضي بها ما وجب عليه : سميت جزية .

قيل : الجزية أجرة ، فلا تسقط بالإسلام .

وقيل : هى عقوبة على الكفر . فتسقط بالموت ، كما تسقط بالإسلام .

وقيل : بل يقضى بها حقن دمه باقراره والقتال عنه . فتجب بالموت حقن دمه . ولا تجب مع الإسلام . لأنه وجد العاصم بنفسه الموجب للجهاد عليه .

ومن قال هى عقوبة — كما قال أبو الخطاب وبعض أصحاب أحمد — فقد ناقض أصله . فإن من أصله : أن مجرد الكفر لا يوجب العقوبة . وهؤلاء مع العهد والصغار إنما معهم الكفر . فكيف يعاقب عليه ؟

ومن قال : إنها أجرة قيل له : فكان ينبغى أن تؤخذ من النساء .

ومن قال : إنها عصمة . فانها تجب على من يجوز قتله ، فقد اطرد أصله . فإن الإسلام عاصم . والجزية والصغار إذا كان لابد إما من عبادة الله ، وإما من نفع المسلمين ، فالمؤمن عبد الله . فقام بحقه . وهذا لم يعبد الله فنفع المؤمنين بإيتاء

ما يجزيه عن نفسه . فلهذا أقر . ولعل الله يهديه ويتوب عليه . ولأن مع أهل الكتاب من الكتب أو المنقولات ما يدل على نبوءة محمد صلى الله عليه وسلم ، فأقروا لهذه المصالح ، وعقوبتهم على الكفر لم يزل بشيء من ذلك . ولا زال عنهم قبح ما ارتكبوه من الكفر .

والحمد الله والصلاة والسلام على من لانبي بعده .

بقلم أحقر الورى القاطن فى أم القرى المسمى بمصطفى الفاروقى جنساً والسلفى مذهباً . غفر الله له ولو الديه ولكافة المسلمين .

قو بلت على الأصل المنقول عنه بقدر الامكان وصححت وذلك فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ ﻫ كتبه

محمد عبد الرازق آل حمزة

المدرس بالمسجد الحرام

بمكة المكرمة

قطعة من مكتوب الشيخ الإمام الزاهد شهاب الدين أحمد
بن مرى الحنبلي أحد تلامذة شيخ الاسلام ابن تيمية
كتبه إلى حنابلة دمشق يعزيهم بالمصاب بالشيخ
ويوصيهم بنسخ تآليفه من مسوداته والاحتفاظ
بها وبمراجعة الامام ابن القيم ويبشرهم
بالعاقبة الحسنى ويذكرهم بأخلاق
الشيخ ومشربه عليه الرحمة
والرضوان

استخرجه من مجموع بديع الفقير جمال الدين القاسمي الدمشقي
عفي عنه

أيها الإخوان

لا تنسوا تقريرات شيخنا الحاذق الناقد الصادق قدس الله روحه لمعانى قوله تبارك وتعالى في بيان الحكم الأربع التي أودعها الله سبحانه في ضمن انكسار عسكر الرسول في يوم أحد وهي قوله تعالى (٣: ١٤٠ ، ١٤١ وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين . وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين)

فلا تهملوا أمر الفكرة الصالحة في هذه المعاني الشريفة وغيرها ، ولا تجزعوا لما حصل فإن الله حي لا يموت ، وهو المتكفل سبحانه بنصر الدين وأهله ، والمختبر لعباده فيما يبتليهم به ، والخبير بجملة مصالحهم والرءوف بهم ، والهادي لمن يشاء إلى صراط مستقيم ، ولا يهلك على الله إلا هالك ، والسعيد من قام بما عليه إلى وفاته ، ومن أراد عظيم الأجر التام ، ونصيحة الأنام ، ونشر علم هذا الإمام ، الذي اختطفه من بيننا محتوم الحمام ، ويخش دروس كثير من علومه المتفرقة الفائقة ، مع تكرر مرور الليالي والأيام .

فالطريق في حقه : هو الاجتهاد العظيم على كتابة مؤلفاته الصغار والكبار على جليتها ، من غير تصرف فيها ولا اختصار ، ولو وجد فيها كثير من التكرار ، ومقابلتها ، وتكثير النسخ بها وإشاعتها ، وجمع النظائر والأشباه في مكان واحد ، واغتنام حياة من بقي من أكابر الإخوان ، فكأننا جميعاً بكمال الفوت وقد حان ، ويكفينا ما عندنا على ما فرطنا من عظيم الأسف .

فلوجه الله معشر الإخوان لا تعاملوا الوقت الحاضر بما عاملتم به الوقت الذي قد سلف ، فإن حياته رحمه الله ورضي عنه كانت مأمولة لاستدراك الفارطات الفائتات وتكميل الغايات والنهايات ، فاغتنموا تحصيل كل مهمة في وقتها بلا كسل ولا ملل ، ولا تشاغل ولا بخل ، لأن هذا المهم الكبير ، أحق شيء يبذل

فى تحصيله المال الكثير ، وقد علمتم مضرة التعليل والتسويف ، وكون ذلك من كبر القواطع عن مصالح الدنيا والآخرة .

فاحتفظوا بالشيخ أبى عبد الله (١) أيده الله ، وبما عنده من الذخائر والنفائس ، وأقيموه لهذا المهم الجليل بأكثر ما تقدرون عليه ، ولو تألمتم أحياناً من مطالبته . لأنه قد بقى فى فنه فريداً ، ولا يقوم مقامه غيره من سائر الجماعة على الإطلاق ، وكل أحوال الوجود لا بد فيها من العوارض والأنكاد ، فاحتسبوا مساعدته عند الله تعالى ، وانهضوا بمجموع كلفته ، فإن الشدائد تزول ، والخيرات تغتنم ، فاكتبوا ماعنده وليكتب ما عندكم .

وأنا أستودع الله دينه وما عنده ، وأوصيه بالصبر أيضاً وبمعاملة الله سبحانه فيما هو فيه ، وإن قصر الإخوان فى حقه ، وليطلب نصيبه من الله تعالى متكلا عليه فى رزقه المضمون ، ومجملا فى الطلب . لأن ما قسم لا بد أن يكون .

وإن مما أحث هممكم الصالحة عليه : تحصيل كراريس الرد على عقائد الفلاسفة . لأنه ليس فى الوجود بهذا المؤلف نسخة كاملة ، غير النسخة التى بخطى . وكانت فى الخرستان الشمالى من مدرسة شيخنا ، وأخبرنى الشيخ شرف الدين ــ رحمه الله تعالى ــ أنه أودع المجموع فى مكان حريز ، ولقد شح علىّ بإنفاذ هذه الكراريس وقت الذهاب من الشام ولا قوة إلا بالله . والكراس الرابع منها أخذه أبو عبد الله من يدى . وهو عنده .

ونسخة الأصل التى بخط الشيخ : هى فى القطع الكبير . وكانت هناك أيضاً . وقد بقى من آخر نسختى أقل من ورقة . فأوصلوا ذلك إلى أبى عبد الله ليكمل النسخة إلى عند قوله « فهذا باب وذاك باب والله أعلم بالصواب » .

---

(١) يعنى ابن القيم أجل تلامذة شيخ الإسلام

وللطوبسي نسخة بخط كيّس وكلوها . لأنه مؤلف لا نظير له . ولا يكسر الفلاسفة مثله .

ومن الله نسأل المعونة على جمع شمل هذه المصالح الجليلة بعد شتاتها ، ونعوذ به من عوارض القواطع وآفاتها ، لأن الفوت صعب وغائلة التفريط رديئة ، وانتهاز الفرص من أهم الأمور ، وأجمعها لمصالح الدنيا والآخرة . وما يعقلها إلا العالمون ، وسيندم المفرطون فى استدراك بقايا هذه الأمور الكاملة والمقصرون ، كما ندم المتخيلون بطول حياة الشيخ والمغترون .

وهذه الأمور التى قد أشرت إليها فى هذه الأوراق الخفيفة هى أغلا أبواب النصيحة وأتمها فيما أعلم ، لأن الذاهب مضى ، والوقت سيف منتضى ، وكل من ذهب بعده من أكابر الإخوان ما عنه عوض ، والدهر فى إدبار ، والشرور فى زيادة .

وإذا جمعت هذه المؤلفات العزيزة الكثيرة ونقل من المسودات مالم ينقل وقُبِلَ رأْيُ أبى عبد الله فى ذلك كله . لأنه على بصيرة من أمره ، وهو أخبر الجماعة بمظان المصالح المفردة التى قد انقطعت مادتها ، وقوبل كل مايكتب مع أصلح الجماعة ، أو على نسخة الأصل ويرجع شيخنا الحافظ (جمال الدين) الذى هو بقية الخير لثقته وخبرته وشفقته وتحرقه على ظهور هذه المواد الصالحة فى الوجود ، ولسعة علمه وإحاطته بكثير من مقاصد شيخنا المؤلف ، وروجع الشيخان العالمان الفاضلان المحققان شرف الدين (القاضى شرف الدين) . (وشمس الدين ابن أبى بكر) فإنهما أحذق الجماعة على الإطلاق فى المناهج العقلية وغيرها ، وأذكرهم للمباحث الأصولية فيما يشتبه من المقاصد خوفا من التصحيف ، وتغيير بعض المعانى وروجع غيرهم من أكابر الجماعة أيضاً كان فى ذلك خير كثير ، واستدراك كبير إن شاء الله تعالى .

(والشيخ أبى عبد الله) سلمه الله ، هو بلا تردد واسطة نظام هـذا الأمر العظيم ، فساعدوه وأزيلوا ضرورته ، واجمعوا همتـه ، واغتنموا بقية حياته ، واقبلوا نصيحتي فيما أتحققه من هذا كله ، كما كنت أتحقق أن اغتنام أوقات الشيخ وجمعها على التآليف والإتقان والمقابلة خـير من صرفها فى مجرد المفاكهة اللذيذة والمنادمة : والنفوس فرطت كثيراً فى ذلك الحال .

والله المسئول بأن يكفيها مضرة كمال الفوت الذى لا عوض عنه بحال ، إنه رءوف رحيم ، جواد كريم .

فإن يسر الله تعالى وأعان على هذه الأمور العظيمة صارت إن شاء الله تعالى مؤلفات شيخنا ذخيرة صالحة للاسلام وأهله ، وخزانة عظيمة لمن يؤلف منها وينقل ، وينصر الطريقـة السلفية على قواعدها ويستخرج ويختصر إلى آخر الدهر إن شاء الله تعالى ، قال صلى الله عليه وسلم « لا يزال الله يغرس فى هـذا الدين غرساً يستعملهم فيـه بطاعة الله » وقال « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة » والله سبحانه يقول فى كتابه (ويخلق ما لا تعلمون)

وكما انتفع الشيخ بكلام الأئمة قبله . فـكذلك ينتفع بكلامه من بعده إن شاء الله تعالى .

فاتبعوا أمر الله ، واقصدوا رضى الله بجمع كل ما تقدرون عليـه من أنواع المؤلفات الـكبار ، وأشتات المسائل الصغار ، ومن نسخ الفتاوى المتفرقة ، وسائر كلامه الذى قد ملىء ولله الحمد من الفوائد والفرائد والشوارد .

فأيقظوا الهمم وابذلوا الأموال الـكثيرة فى تحصيل هذا المطلب المظيم الذى لا نصير له . فهذا هو الذى يلزمنا من حيث الأسباب ، والتمام على رب الأرباب ، ومسبب الأسباب ، وفاتح الأبواب الذى يقيم دينه ، وينصر كتابه وسنة

نبيه على الدوام ، ويثبت من يؤهله لذلك من أنواع الخاص والعام ، وكل مجزى في القيامة بعمله (وما ربك بظلام للعبيد)

وقد علم أن الإمام أحمد بن حنبل كان ينهى في حال حياته عن كتابة كلامه ليجمع القلوب على المادة الأصلية العظمى ، ولما توفى استدرك أصحابه ذلك الأمر الكبير . فنقلوا علمه وبينوا مقاصده ، وشهروا فوائده ، فانتصرت طريقته ، واقتفيت آثاره لأجل ذلك . والوجود هو على هذه الصفة قديماً وحديثاً .

فلا تيأسوا من قبول القلوب القريبة والبعيدة لكلام شيخنا . فإنه — ولله الحمد — مقبول طوعاً وكرهاً ، وأين غايات قبول القلوب السليمة لكلماته ، وتتبع الهمم النافذة لمباحثه وترجيحاته ، ووالله إن شاء الله ليقيمن الله سبحانه لنصر هذا الكلام ، ونشره وتدوينه وتفهمه ، واستخراج مقاصده واستحسان عجائبه وغرائبه رجال هم إلى الآن في أصلاب آبائهم ، وهذه هي سنة الله الجارية في عباده وبلاده ، والذي وقع من هذه الأمور في الكون لا يحصى عدده غير الله تعالى .

ومن المعلوم أن (البخارى) مع جلالة قدره أخرج طريداً ، ثم مات بعد ذلك غريباً ، وعوضه الله سبحانه عن ذلك بما لا خطر في باله ، ولا مرّ في خياله : من عكوف الهمم على كتابه ، وشدة احتفالها به ، وترجيحها له على جميع كتب السنن . وذلك لكمال صحته وعظمة قدره ، وحسن ترتيبه وجمعه ، وجميل نية مؤلفه ، وغير ذلك من الأسباب .

ونحن نرجو أن يكون لمؤلفات شيخنا (أبى العباس) من هذه الوراثة الصالحة نصيب كثير إن شاء الله تعالى ، لأنه كان بنى جملة أموره على الكتاب والسنة ونصوص أئمة سلف الأمة ، وكان يقصد تحرير الصحة بكل جهده ويدفع الباطل بكل ما يقدر عليه لا يهاب مخالفة أحد من الناس في نصر هذه الطريقة وتبيين هذه الحقيقة .

وقد علم أن لكتبه من الخصوصية . والنفع والصحة والبسط والتحقيق والاتقان والكمال ، وتسهيل العبارات ، وجمع أشتات المتفرقات ، والنطق فى مضايق الأبواب ، بحقائق فصل الخطاب ، ما ليس لأكثر المصنفين ، فى أبواب مسائل أصول الدين وغيرها من مسائل المحققين . لأنه كان يجعل النقل الصحيح أصله وعمدته فى جميع ما يبنى عليه ، ثم يعتضد بالعقليات الصحيحة التى توافق ذلك و بغيرها ، ويجتهد على دفع كل ما يعارض ذلك من شُبه . ويلتزم أيضا الجمع بين صحيح المنقول وصريح المعقول ، ويجزم بأن فرض دليلين قطعيين متعارضين من المحال ، إن كانا عقليين أو عقليا ونقليا ، قال : لأن الدليل هو الذى يجب ثبوت مدلوله ، فإمّا أن لا يكونا قطعيين ، وإما أن لا يكون مدلولاهما متناقضين .

وعلى هذا المقصد الجليل بنى كلامه المتين ، وتقاسيمه العجيبة فى أول قاعدته الكبيرة الباهرة التى ألفها فى دفع تعارض العقل للنقل .

فكانت مقاصده وتحقيقاته فى هذا الباب العظيم عجباً من عجائب الوجود .

وكان يقول : لايتصور أن يتعارض حديثان صحيحان قط ، إلا أن يكون الثانى منهما ناسخا للأول ، قال : والإمام أحمد بن حنبل كان فى زمنه يصرح به ويلتزم تحقيقه . وأنا فى زمنى ألتزم حكم هذه القاعدة أيضا . والنهوضَ بالجواب عن كل ما يعارضها .

وكان رحمه الله ورضى عنه يذب عن الشريعة ويحمى حوزة الدين بكل ما يقدر عليه ، وكان كما علم من حاله لا يخاف فى هذا الباب لومة لائم ، ولا ينثنى عما يتحقق عنده ، ولم يزل على ذلك إلى أن قضى نحبه ، ولقى ربه ، فقدس الله روحه ، ونور ضريحه ، ونصر مقاصده ، وأيد قواعده ، والله سبحانه يعلم حسن قصده وصحة علومه ، ورجحان دليله ، وهو ناصر الحق وأهله ، ولو بعد حين

وجميع ما وقع من هذه الأمور فيه من الدلالة إن شاء الله على شمول أمره ،

وظهور كلة هذه العلوم الباهرة أكثر مما فيه من الدلالة على خلاف ذلك . ولاقوة إلا بالله ، غير أن الأشياء المقدورة ، تفتقر إلى أسبابها المعلومة ، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو فى العريش يوم بدر يجتهد على الاستغاثة بالله التى كانت أكبر أسباب النصرة فى ذلك اليوم بعد أن عرفه الله تعالى قبل ذلك جلية مصارع القوم . ولما التزمه أبو بكر من ورائه قائلا له « يارسول الله ، أهكذا مناشدتك ربك . فإنه واف لك بما وعدك » لم يترك استغاثته بربه . لعلمه أن الأمور المقدرة لابد أن تقع بأسبابها اللازمة ، لها المعروفة بها . ومصداق ذلك ما أنزله سبحانه فى تقرير هذا الأمر وتحقيق هذه القاعدة . وهو قوله تعالى (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين وما جعله الله إلا بشرى ، ولتطمئن به قلوبكم . وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم) لأنه سبحانه بين حكم الأسباب المتقدمة والمتأخرة ورد الأمر إلى حقائق التوحيد بقوله (وما النصر إلا من عند الله) وهذا هو نهاية مطالب هذا الباب واتباع هذه الأحكام الثابتة على هذه الصفة المؤيدة هو بلا شك أعلى مراتب العبودية ، وأنفعها وأرفعها فى حق مجموع البرية .

فأكثروا من استعمال هذا الأمر الجليل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

والحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وسلامه على جميع الصالحين .

نقلت من نسخة نقلت من خط قائلها الشيخ الإمام الزاهد شهاب الدين أحمد مرى مخرومة من أولها مع محو فى أثنائها وقد بذل الجهد فى تصحيحها الفقير جمال الدين القاسمى الدمشقى وعارضها بأصلها فى مجلس فى ١٣ ذى القعدة بعد ظهر الاثنين عام ١٣٢٣ هـ

تمت على يد حامد التقى فى ذى القعدة سنة ١٣٢٣ هـ